Kit b al-W f+ f+ ¿ilm al-far ¾i wa-l-adil wa-aqw l al-mu+ lif+n wa-l-%u a ¿alaih

Vollständiger Titel: Kit b al-W f+ f+ ¿ilm al-far ¾i wa-l-adilla ¿ala wa-l-%u a ¿alaih

PPN: PPN733270700

PURL: http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0000B46300000000

Signatur: Glaser 174

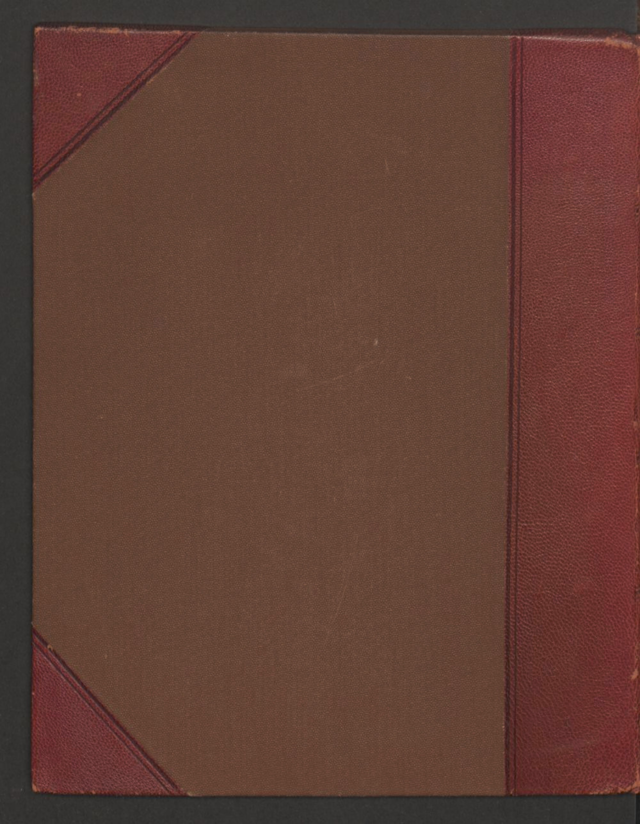
Kategorie(n): Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften

Projekt: Orientalische Handschriften digital

Strukturtyp: Manuscript

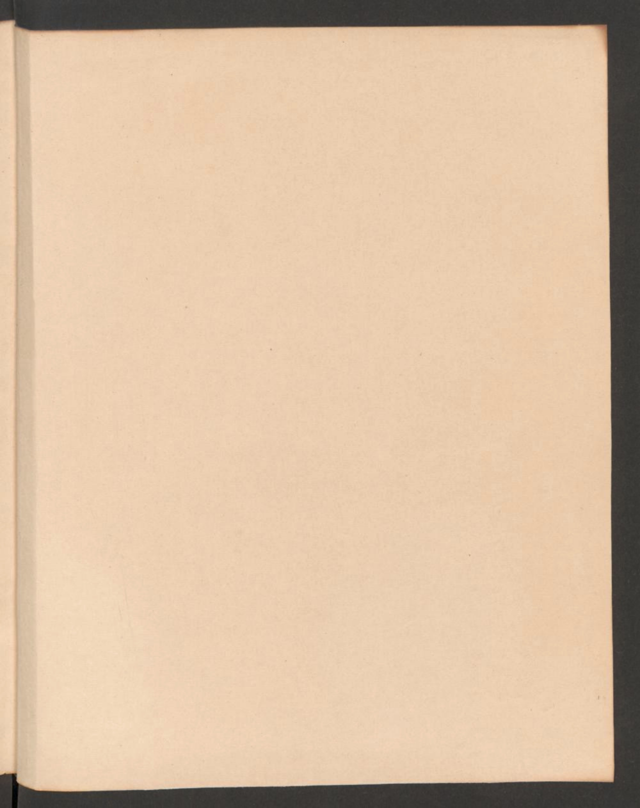
Seiten (gesamt): 257

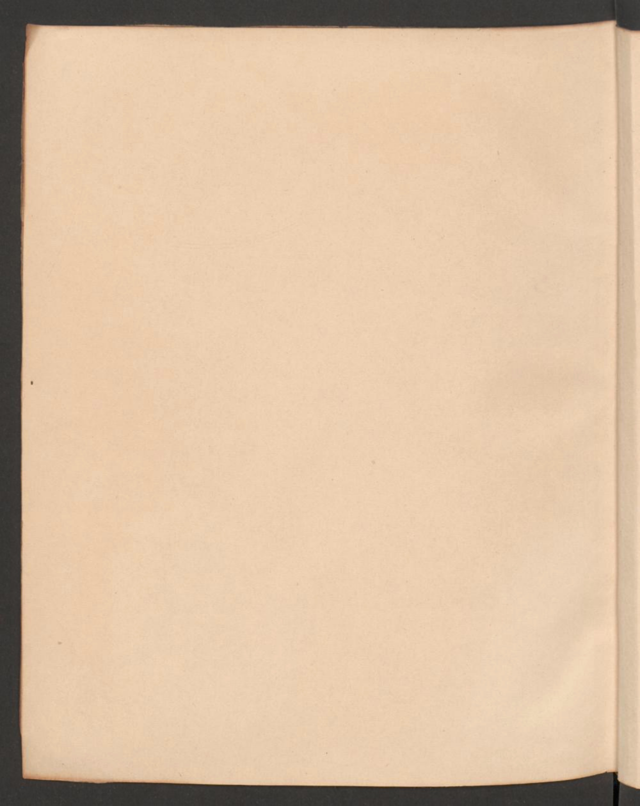
Seiten (ausgewählt): 1-257

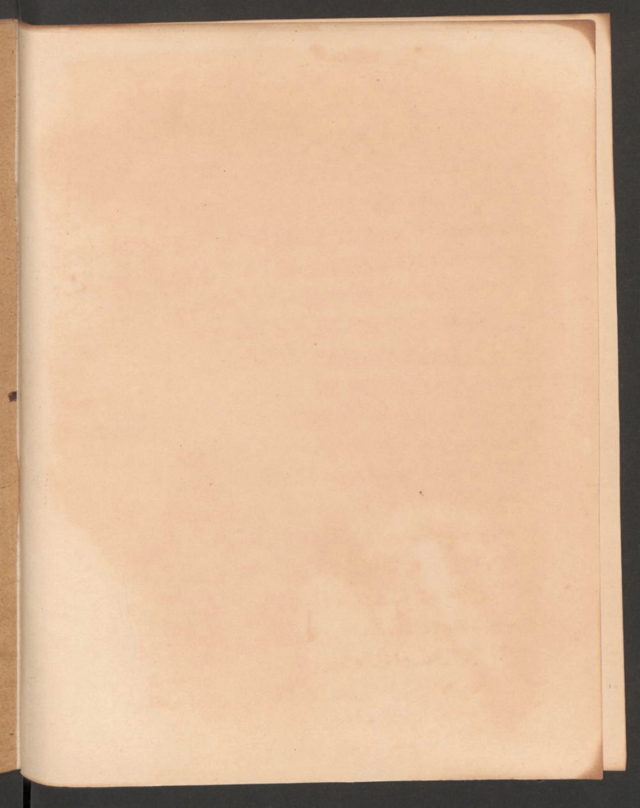












الاعتناب على ترتيب العباب

كتاب الكافي في علم الفرائض والأدلة عليها وأقوال المخالفين والحجة عليها بالنص

الفقيه الطاهر الورع الكامل العالم العامل شمس المدارس ونهاية المجالس شرف الدين عدة الإسلام والمسلمين الحسن بن أبي البقا العبسي أحسن الله ثوابه وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

رب يسر واعن يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده

الحمد لله الاول الاخر الظاهر الباطن الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا وارسل
محمدا صلى الله عليه بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله
عليه وعلى اله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ام
وبعد فانه لما كان العلم مشتملا على اخلاف وفنونه وفريضة فرضها الله على عباده
لتكون هداية للمكلفين وسبيلا للمسلمين الى معرفة ما يجب عليهم ويستضيئون الى هداهم
الذي كلفوه وقد وردت اثار سنية تحث على الفرائض منها ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وانه سيقبض العلم من بعدي وانه سياتي على الناس زمان فيختلف الرجلان في اصل الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال العلم ثلثة آية محكمة وسنة
متبعة وفريضة عادلة وما عدا ذلك فضل وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الفرائض ثلث
العلم وفي بعض الحديث نصف وفي بعضه ثلث العلم واول علم ينزع من امتي فلما كان
الامر كذلك احببت ان اجمع مختصرا جامعا لما يمكنني واعتمد عليه واجمعه من ادلة الفرائض
واختلاف العلماء الذين هم ائمة الاسلام واهل المعرفة بالاحلال والاحرام ليكون ذلك
ذريعة الى رب الارباب يوم الحساب لا بالريا والفخر بل الثواب والجواب من اليم العقاب
نسال الله تعالى ان [illegible] بذلك وان [illegible] لمن قراه واستنصب في دينه وسميته
بالواضح لاني اوضحت فيه [illegible] ادلته واستيفاء اقوال العلماء فيه ولم الخ ذلك
ولم اكلف نفسي في ذلك [illegible] السرعندي باب الادلة على الفرائض من الا[illegible]
[illegible] الرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك [illegible]
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلما كان اهل الجاهلية
[illegible] لا يعطون [illegible] الا [illegible] في [illegible] آية [illegible]

ومن بعدهم من العلماء الى ما حكي عن الناصر ان الولد يحجب الجد والجدة
يسقطهما واطبق قول الامامية واجماع الصحابة يقطع هذا الاجتهاد
ولا يعتبر بخلاف حدث بعده وبه روي انه صلى الله عليه وآله جعل للجدة
السدس فيجب ان لا يمنع من ذلك في جميع الحالات الا ما خصه الدليل
واذا ثبت هذا ذلك ثبت للجد اذ لا احد فرق بينهما وبه روي انه صلى الله
عليه وآله جعل للجد السدس فوجب له ذلك في جميع الاحوال الا ما خصه
الدليل وبه روى زيد بن علي عن ابيه عليه السلام عن جده ان عليا عليه
السلام كان لا يزيد الجد على السدس مع الولد ومنه **فصل** واذا
مات الرجل وخلف ابنا كان المال كله له وكذلك اذا خلف ابنا او بنين
كان المال بينهم بالسوية باجماع الامة لان تعصيبهم اقوى التعصيب فان ترك
بنين وبنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الاية ومنه **فصل** فان
ترك ابنة فلها النصف الاية واختلف الصحابة في رد الباقي عليها فذهب زيد
الى ان الباقي لبيت المال وذهب سائرهم الى انه يرد عليها [illegible] فان كان ثم عصبة
فلا خلاف انه يكون لهم الا ما ذهب اليه الناصر والامامية فانهم يسقطون
العصبات مع البنات كما يسقطونهم مع البنين الدليل على فساد قولهم
ان الصحابة اجمعت على ذلك ولم تختلف فيه لان الذين ينقلون
اقوالهم وجمعوا ما روي عنهم صحيحا كان او فاسدا لم يحكوا اختلاف
ما ذكرناه عن احد منهم فثبت انه اجماع وقال ابو جعفر الطحاوي
في شرح الاثار هذا القول خلاف الاجماع وانه غير محفوظ عن احد من السلف

وحكى ذلك عن غيره من أهل الفرائض فثبت أنه ليس من مسائل الاجتهاد
وبه روي أن سعد ابن الربيع لما قتل يوم أحد وأخذ أخوه ماله جاءت
زوجته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن سعدا
قتل وإن أخاه يروم الاحتواء على ماله وله ابنتان فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ادفع إلى زوجته الثمن وللبنتين الثلثين ولك ما بقي فنص صلى الله
عليه على توريث العصبات مع البنات وبه روي أن عبد الله ابن مسعود
سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال أقضي فيهما بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
للأخت فجعل الأخت عصبة وورثها مع البنت وبه عنه صلى الله عليه
وآله أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر وبه روي
أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنة فجعل النبي صلى الله عليه وآله للابنة
النصف والباقي لابنة حمزة ولا خلاف أن المولى من أضعف العصبات
وبه عن زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه أفضل الصلوات والسلم
أنه قال لا شيء لبنات الابن مع الابنتين للصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن
ورواه محمد بن منصور عن الشعبي عن علي عليه السلام نحوه وروي
أيضا أن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في ابني عم أحدهما
أخ لأم قال للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان وبه روى محمد
بن منصور عن أبي الطاهر أحمد ابن عيسى عن أبيه عن جده عن علي عليه
السلام في بنت ومولى للابنة النصف وما بقي فللمولى المستعتق فجعل

وكذلك ابن العم اذا كان اخا لام فان له السدس بالتسهيم والباقي
له ايضا ولاخوته معه بالتعصيب اذا كانوا معه وكذلك
اذا اشترى الرجل جارية ثم اعتقها او تزوجها ورثها بالسهم
وبالتعصيب وهو الولاء وكذلك لو اشترت امراة عبدا ثم
واعتقته ثم تزوجته وكذلك لو اشترت امراة اباها او
اخاها ورثته بالتسهيم وبالتعصيب وهو الولاء **فاما الفصل الثالث**
وهو في بيان ميراث العصبة فاعلم ان ميراث العصبات هو الباقي بعد فرض
ذوي السهام فان لم يكن ذوو السهام لم يبق شي فلا ميراث لهم الا الجد فانه
اذا لم يبق له شي او بقي اقل من السدس فرض له السدس بالتسهيم كما قدمناه
وعالت المسالة **واما الفصل** الرابع وهو في بيان من يسقط منهم ومن
يسقطه فاعلم ان على الجملة الاقرب منهم يسقط الابعد الا الجد
فهو اقرب من الاخوة لاب وام او لاب ولا يسقطهم واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم بنو ابنهم وان سفلوا ثم الاب والجد مع
البنين وبني البنين يرث بالسهم كما قدمناه فلا يسقطونهما الا في الولاء
فانهما للبنين عصبة فيسقطونهما مثال ذلك رجل مات وخلف
ابا مولاه وابن مولاه او ابن ابن مولاه او جد مولاه فان المال
للابن دون الاب او الجد وكذلك لو كان معهما ابن ابن وان
سفل ثم الاب اقرب العصبات بعد البنين وبني البنين ثم
الجد اب الاب وان علا الا انه لا يسقط الاخوة لاب وام ولا لاب

بل يقاسمهم ويقاسمهم بشرطين احدهما ان لا يكون معه ولد ولا ولد
ابن والثاني ان تكون المقاسمة اصلح له من السدس فان نقصته
المقاسمة عن السدس او كان معهم بنت او بنت ابن اخذ السدس
بالسهم ولم يقاسمهم ولا يقاسم الاب اذا انفردت ويقاسمهم مع
اخوتهم فيكون الجد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الميت
معتقا وخلف جد مولاه واخوة مولاه قاسمهم هاهنا ولو نقصته
المقاسمة عن السدس لانه يرث هاهنا بالتعصيب ولا يرث بالسهم
ثم اقرب العصبات بعد الابن وبنيهم وان سفلوا الاب والجد
الاب وان علا ثم الاخوة لاب وام ثم الاخوة لاب ثم الاخوات لاب
وام ايضا مع البنات ثم الاخوات لاب اذا كن عصبة ثم بنو الاخوة لاب وام
ثم بنوهم ثم بنو بنيهم وان سفلوا ثم بنو الاخوة لاب ثم بنوهم
ثم بنو بنيهم وان سفلوا ثم الاعمام لاب وام ثم الاعمام لاب ثم
بنو الاعمام لاب وام ثم بنوهم ثم بنو بنيهم وان سفلوا ثم بنو
الاعمام لاب ثم بنوهم ثم بنو بنيهم وان سفلوا ثم اعمام الاب لاب وام
ثم اعمام الاب لاب ثم بنو اعمام الاب لاب وام وان سفلوا
ثم بنو اعمام الاب لاب وان سفلوا ثم اعمام الجد لاب وام ثم
اعمام الجد لاب وان علوا ثم بنو اعمام الجد لاب وام وان
سفلوا ثم بنو اعمام الجد لاب وان سفلوا ثم بعد عصبة
النسب عصبة السبب واقربهم المعتق ثم عصبته

الاقرب فالاقرب ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم معتق معتق المعتق
ثم عصبته وحكم اولاد المعتق الذكران والاناث واولاد البنين
وبني البنين حكم المعتق واما اولاد البنات واولاد بنات البنين فان
اباهم لا يخلون اما ان يكونوا احرارا او مماليك فان كانوا مماليكا
كان ولاؤهم لمعتق جدهم وان تسفلوا فان اعتقت اباهم جروا
الولاء الى معتقهم والى عصباتهم من النسب والسبب فان انقطعوا
لم يعد ولاء الاولاد الى معتق جدهم اب الام ابدا **واعلم** ان معتق
الاب اولى من معتق الام فلو اعتقت الام اولا كان ولاء اولادها
لمعتقها فاذا اعتق الاب جر ولاء ولده الى معتقه وعصبة
معتقه من النسب والسبب ولو انقطع الاب وورثته من
النسب والسبب لم يعد الولاء الى معتق الام ولو اعتق الجد اب الاب
او الجدة ام الام وكان الاب مملوكا حيا كان او ميتا لم يجر ولاء ولده
وكذلك الجدة ام الاب وكذلك الجد اب الام والجدة ام الام
لو كانت الام مملوكة واعتقا ولو كان الاب مملوكا والجدة ام الاب
معتقة والجد اب الاب معتقا ايضا والجدة ام الام والجد اب الام
معتقين والام حرة غير معتقة كان ولاء الاولاد لمعتق الجد اب
الام دون معتق الجدة ام الام ومعتق الجدة ام الاب واذا كان
الاب حرا كان اولى من معتق الام ومن معتق الجد اب الام ايضا
ولو كانت الجدة ام الاب معتقة والاب حر غير معتق والام

حره معتقه كان ولا الاولاد لمعتق الجداد الاب وعند اصحابنا ح
لمعتق الام ولو كان الولد معتقا والاب معتقا ايضا كان ولا الابنه
الولد لمعتقه ولعصبته من النسب والسبب كان ولا الام المعتق
الام دون معتق ابيه ولو انعطف ورثته من النسب والسبب كان
ماله للنسب الام دون معتق ابيه ولو كان الاب كافرا او قاتلا عمدا
وهو حر واعتق الجد حر ولاه الا معتقه بخلاف ما لو كان الاب
مملوكا وعلى هذا اخرج بعض اصحابنا وقال اذا مات وخلف اباه مملوكا
وجده اباه حرا فلا ابن للجد وقال لو كان الاب كافرا او قاتلا
عمدا ورثه الجد وفي هذا التخريج نظر ح قال مولانا الامام عليه
السلام التخريج صحيح ولو اعتق كافر عبدا له كافر كان ولاه له
ولعصبته من النسب والسبب ولو اسلم المعتق او كان مسلما
كان الولا لهم ايضا الا انهم لا يرثونه لاختلاف الملتين فان اسلموا
او اسلم بعضهم ورثوه **واما الفصل الخامس** وهو في
بيان احكامهم فاعلم ان لهم احكاما منها ما قدمنا في اثناما قد
تقدم ومنها انه اذا كان معهم اخواتهم عصبوهن ويكون
للذكر مثل حظ الانثيين الا من كانت اخته مثل ذوي الارحام فانه
لا يعصبها ولا يرث معه نحو ابن الاخ واخته والعم واخته والاب
واخته والجد واخته وابن العم واخته وكذا اخته المعتق لا يرث
معها اخيها لان النساء لا حظ لهن في الولا الا لمن اعتقنه

ح هو قول صاحب الوافي والطحاوي وابو الفرج

او اعتق من اعتقه او جر ولاء من اعتقه وذلك بان تعتق
امراة عبدا فيعتق العبد عبدا ويعتق الغير عبدا ايضا لان الولاء لا
يستحقه الا العصبات والنساء لسن بعصبات وانما يكون
لهن عصبة من يكون منهن عصبة طارئا في بعض الاحوال مسائل
في الولاء رجل مات وخلف ابن مولاه واخا مولاه كان المال للابن
بعصبة لان تعصيب الاخت هاهنا طارئ ولو خلف بنت مولاه
واخت مولاه وابن عم مولاه كان المال لابن العم دون الاخت
لان الاخت تعصيبها طارئ والاصل فيها ابتداء وسهم ولو خلف
ابنه او امه او جدته او غيرهما من ذوي سهامه الا الزوجة وبنت
مولاه واخ مولاه كان المال لابنه مسالة في عبد بين ثلاثة
لكل واحد ثلثه فاعتق احدهم نصيبه عتق العبد كله وكان
ولاؤه له وضمن لشريكيه قيمة نصيبهما ان كان موسرا وان كان
معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكيه ولو اعتقه الثلاثة
معا او كاتبوه او دبروه كان ولاؤه بينهم اثلاثا وكذلك ولاء الاولاد
اذا كانوا اعتق معتقيهم على حساب ما تقدم وكان لكل واحد ثلث
ولائه وهو لعصبته بعده من النسب والسبب كما قدمنا فاذا
انقطع احدهم ولم يبق له وارث كان نصيبه لبيت المال ولا
يرجع الى شريكي المعتق ولو كانت جارية فوطئها الثلاثة جملة
فجاءت بولد فادعوه فانها تصير ام ولد لهم فاذا ماتوا اعتقت
الجاريه وكان ولاؤها للثلاثة على حساب ما تقدم

مسألة ولو أن امرأة اشترت أختها ثم اشترت هي وأختها
أخا لهما لأبيهما اشترتاه جميعا أعتقتاه ثم مات الأخ المشترى //
أولا وخلف أمها وأختها الأم وأختها المشترية لها فإن لأمها
السدس ولأختيها الثلثان والباقي لأختها التي اشترتها بالولاء فالمشترية
لها نصف المال ثلث المال بالنسب وسدسه بالسبب وهو العتق ثم
ماتت الأخت المشتراة آخرا وخلفت أمها وأختها فإن لأمها الثلث
ولأختها النصف بالنسب والباقي لأختها هذه نصفه لأنها معتقة //
لنصفها ونصفه الآخر كان لأختها الميتة فجرته إليها لأنها معتقتها
ولو ماتت الأم بعد الكل وخلفت بنتها فلها النصف بالسهم
والباقي لها بالولاء ثلثه لأنها معتقة لثلثها فثلثه كان للمعتقة أولا
وهي جرته إليها لأنها معتقة لها وثلثه كان للأخت المعتقة آخرا
فلهذه الأخت الحية نصفه لأنها معتقة لنصفها ونصفه الباقي كان
لأختها الميتة المعتقة أولا فهي جرته إلا أنها معتقتها وهي هذه //
الحية ولو ماتت الأم قبل موت بنتيها كان لبنتيها الثلثان //
بالنسب والباقي لهما بالولاء أثلاثا ولو كانت المعتقة ماتت
أولا قبل الأم ثم ماتت الأم كان للبنتين الثلثان بالنسب والباقي
أثلاثا لكل واحدة ثلث بالولاء ويكون نصف الميتة وهو ثلث الـ
الباقي لمعتقها بجر الولاء ولو كانت ماتت المعتقة ثانيا قبل الأم كان
للبنتين الثلثان بالنسب والباقي يكون أثلاثا لكل واحدة من المعتقات
ثلث ويكون نصف الميتة وهو ثلث الباقي بنصفين

اخويها لانهما اعتقاها **مسألة** ولو ان امرأتين اشترتا اباهما ثم اشترتا
هما والاب اخا لهما ثم مات الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات
الاخ المشترى فان لاختيه الثلثين بالنسب والثلث الباقي بينهما لانهما معتقتا
نصفه والنصف الباقي كان للاب فجره اليهما لانهما معتقتاه ثم مات احد الاختين
فان لاختها النصف والباقي لمعتقها او لعصبته وان لم يكن معتقه كان لمعتق ابيها
ومعتق ابيها هي الميتة وهذه الحية فللحية نصف الباقي ونصفه كان للميتة
فيكون ردا على اختها ولا شيء لموالي امها ان كانت امها معتقة وفي قول
الحسن بن زياد ومحمد وابي يوسف صاحبي يكون لموالي امها ولو كان
الاب مات بعد موتهما كان لبنته النصف بالنسب والباقي لها نصفه لانها
معتقة نصفه والنصف الباقي كان لاختها الميتة وهي جرته الاخرى لابيها
ومولاة ابيها هي اختها هذه الحية وهي ايضا فيكون لاختها نصفه بجر الولاء
ونصفه الباقي يرجع عليها عندنا وعند الحسن بن زياد ومحمد ... يكون
نصف المسألة لموالي امها وعند الح لموالي امها نصفه ولموالي ابيها
نصفه ايضا **مسألة** ولو ان امرأة اشترت زوجها واعتقته
واشترت اباها واشترى اخوها اخا له ثم مات الزوج وخلف ابنته
والامرأة التي اشترته فان لابنته النصف والباقي لزوجته بالولاء ولا
ميراث لها بالزوجية لان النكاح قد انفسخ بينهما بملكها الزوج
ولا فرق بين ان يموت عقب ملكها له بمدة او يموت في الحال في
انها لا ترثه ثم مات الاخ الذي اشتراها الاخ وخلف اخته

الى اشترت احداهما معتق ابيها ثم مات الاب لاحديها النصف والباقي
والباقي للمعتقة معتقها وهي احديهما ثم ماتت ولا شيء للمعتق ابيها
ولو حلفت معتق ابيها او معتق امها ومعتق جدها وليس اخوها
معها المال ولا معتقها لمعتقها ان هي حرة غير معتقة كان الولا لمعتق
ابيها او لمعتق امها ان كان ابوها مملوكا ولا شيء لمعتق جدها الا ان الاخ
لا حر ولا اخت ولو لم يكن معتق الاب لكان الباقي رد على اختها ولا شيء
لمعتق جدها ولو لم يكن معتق الاب لكان لبيت المال ولا شيء لمعتق
جدها

باب ذوي الارحام

والكلام في هذا الباب
يقع في ثلاثة مواضع فصول احدها في بيان ذوي الارحام
والثاني في بيان مواريثهم والثالث في بيان احكامهم اما الفصل

الاول

وهو في بيانهم فاعلم ان ذوي المواريث
الارحام هم اولاد البنات واولادهم وان سفلوا واولاد
بنات الابن واولادهم وان سفلوا وبنات الاخوة لاب
وام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وبنات الاخوة
لاب واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وبنات بني الاخوة
لاب وام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وبنات بني
الاخوة لاب وام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واولاد
الاخوة لام والاخوات لام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا

واولاد الاخوات لاب وام ولاب ولام واولادهن واولاد اولادهن وان سفلوا ح

وبنات الاعمام وبني الاعمام وبنات الاعمام واولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا والاعمام لام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
والعمات لاب وام او لاب او لام واولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا والاخوال والخالات واولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا وعمات الاب لاب وام او لاب او لام واولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا واعمام الاب لام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
وخالات الاب واخواله واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
وعمات الجد لاب وام او لاب او لام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
واعمام الجد لام واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وخالات الجد
واخواله واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا والجدات الام وامهاته
واباوه وان علوا واب الجدات الام وامهاته واباوه وان علوا واب الجدة
ام الاب واباوه وامهاته وان علوا * واعلم ان على الجملة ذوي الارحام
هم كل ذكر انتسب الى الميت بانثى وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر او انثى
ما خلا بنات الابن والاخوات لاب والاخوات معا والاخوة لام والجدات الا كل جدة *
ادرجت ابا بين امين او اما بين ابوين فانهما من ذوي الارحام وهذا اعدد حاصر
لذوي الارحام * واما الفصل الثاني وهو في بيان مواريثهم فاعلم ان
ذوي الارحام على ثلاثة اضرب منهم من يدلي بذوي السهام ومنهم من يدلي
بالعصبات ومنهم من يدلي بذوي السهام والعصبات فمن ادلى بذوي السهام كان
له ميراث من ادلى به ومن ادلى بالعصبات كان له ميراث من ادلى به

من العصبات

من ذوي السهام

ومن ادلا بذوي السهام والعصبات كان لهم ميراث من ادلا به من ذوي السهام //
والعصبات وبيان ذلك على التفصيل فنقول الاول اولاد البنت الواحدة
وان سفلوا يدلون بالبنت ولهم ميراثها وهو النصف فلو اكثروا ذكورا كانوا
او اناثا او هو يكون بينهم بالسوية لا تفضل ذكورهم على اناثهم وكذا الكل سائر ذوي
الارحام يجرون هذا المجرا واولاد البنتين فصاعدا وان سفلوا يدلون بالبنات
ولهم ميراثهن وهو الثلثان ويكون لاولاد كل بنت ميراثها واولاد بنت الابن
وبنات الابن واولادهن وان سفلوا يدلون ببنات الابن ولهم ميراثهن فيكون
لاولاد بنت الابن الواحدة النصف او السدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت
كان لبنت الابن مع البنت ولاولاد بنتي الابن فصاعدا ميراث بنات الابن
وهو الثلثان والسدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت واذا كان معهم من
يدلي ببنتين اسقطوهم كما البنتين يسقطان بنات الابن هذا اذا كانوا في درجة
واحدة **باب** في ذوي الارحام وخلف بنت بنت ابن وبنت بنت
ابن ابن وبنت بنت ابن ابن ابن فان لبنت بنت الابن ميراث بنت الابن
وهو نصف المال ولبنت بنت ابن الابن ميراث بنت ابن الابن مع بنت الابن
وهو سدس المال وسقطت بنت بنت ابن ابن ابن لان البنتين قد استكملا الثلثين
واولاد الاخوات لاب او ام واولادهن وان سفلوا يدلون بالاخوات لاب وام
ولهم ميراثهن ويكون لاولاد الاخت الواحدة النصف ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلثان لاولاد كل واحدة ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات
وبنات الابن الباقي كما ان للاخوات مع البنات وبنات الابن الباقي //

وكذا الكر مع اولاد الاخوه لاب و ام ميراث الاخوات
مع الاخوه مثال ذلك رجل مات و خلف بنت اخته وابن
اخته فان لبنت الاخ ميراث الاخ وهو ثلثا المال ولابن الاخت
ميراث الاخت وهو الثلث و يسقطهم من يدلي بالاب و اولاد
الاخوات لاب و او لادهن و ان سفلوا ينزلون بالاخوات لاب
ولهم ميراثهن ولاولاد الاخت الواحدة ميراث الاخت هو النصف و لهم
السدس مع من يدلي بالاخت لاب و ام كما ان للاخت لاب مع الا
خت الواحدة السدس و لاولاد الاختين لاب فصاعدا ميراث
الاخوات لاب فصاعدا هو الثلثان ولهم ايضا السدس مع من
يدلي بالاخت لاب و ام ولهم ايضا الباقي مع من يدلي بالبنات
وبنات الابن كما ان للاخوات الباقي مع البنات وبنات الابن ولهم
ايضا مع من يدلي بالاخوه لاب ميراث الاخوات مع الاخوه مثاله
رجل مات وخلف بنت اخته لابيه و ابن اخيه لابيه وابنه اخيه لابيه
وامه فلبنت الاخت لاب و ام النصف و الباقي لبنت الاخ ثلثاه ولابن الا
خت ثلثه ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخوات لاب و هم من يدلي
بالاب ومن يدلي بالاخوه بالاخوه لاب و ام ومن يدلي بالاخت لاب
و ام اذا كان معهم من يدلي بالبنت او بنت الابن و من يدلي بالاختين لاب و ام
ما لم يكن مع اولاد الاخوات لاب بنت اخ لاب مثال ذلك رجل مات
وخلف بنت اخت لاب و ام و ابن اخت لاب و ام و اخرا

وبنت اخ لاب وابن اخت لاب فللاولاد الاختين لاب وام الثلثان والباقي
لبنت الاخ وابن الاخت لبنت الاخ ثلثاه ولابن الاخت ثلثه ولو لم يكن
بنت اخ لسقط ابن الاخت كما تسقط الاخت لاب مع الاختين لاب وام
واولاد الاخوة لام واولادهم وان سفلوا ينزلون بالاخوة لام
ولهم ميراثهم ولاولاد الاخ الواحد وان سفلوا ميراث الاخ وكذلك ميراث
اولاد الاخت وهو السدس ولاولاد الاخوين او الاختين لام فصاعدا ولاولاد
الثلث للذكر واحد ما كان لابيهم وامهم ويسقطهم من يدلي بمن يسقط
الاخوة لام وهم من يدلي بالاب والجدات للاب والبنات وبنات
الابن والاخوال والخالات واولادهم وان سفلوا ينزلون بالام
ولهم ميراثها وهو الثلث او السدس مع من يدلي بالبنات وبنات الابن
والابن من الاخوة والاخوات او ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة او الزوج
مع من يدلي بالاب ومثال ذلك رجل مات وخلف زوجته وخالته
وعمته فان لزوجته الربع وللخالة ميراث الام وهو ثلث ما بقي بعد
الربع وهو ربع المال والباقي للعمة وهو ميراث الاب والجدات للام
وامهاته وآباؤه وان علوا ينزلون بالام ايضا ولهم ميراثها وهو كما تقدم
الا ان هؤلاء الاخوال والخالات واولادهم اذا اجتمعوا كان لهم ميراث الام
ثم يقدر ان الام مات وخلف هؤلاء وهؤلاء ثم يقتسمون ميراثها بينهم
على حساب ذلك على ما نبينه ان شاء الله تعالى وابو الجدة ام الام
وآباؤه وامهاته يكونون بالجدة ام الام ولهم ميراثها ويسقطهم من يدلي
بمن يسقط الجدة ام الام وهم من يدلي بالام وابو الجدة ام الاب وامهاته

وأباه وإن علوا يدلون بها ولهم ميراثها ويسقطهم من يدلي بمن يسقطها
وهم من يدلي بالأم والأب ومن يدلي بمن هو أسفل منها وخالات الأم وأخوالها
وأولادهم وإن سفلوا يدلون بالجدة أم الأم ولهم ميراثها ويسقطهم من يدلي بمن
يسقطها وعمات الأم وأعمامها وأولادهم وإن سفلوا يدلون بالأم ولهم
ميراثها لأنهم يدلون بالجدات الأم وهم من ذوي الأرحام وهو يدلي بالأم فإذا
اجتمعوا هم والأخوال وأولادهم والخالات الأم وأمهاته وآباؤه كان جميعهم
ميراث الأم ثم يعدد أن الأمهات ثم موجب من يدلي منها وخالات
الأب وأخواله وأولادهم وإن سفلوا يدلون بالجدة أم الأب فلهم ميراثها
ويعدم حكم من يدلي بها وأما من يدلي بالعصبات فإنه يكون له
ميراث من أدلاه ويسقطه من يدلي بمن يسقط من أدلاه فبنات الإخوة لأب وأم
وأولادهم وإن سفلوا يدلون بالإخوة لأب وأم وبنات الإخوة لأب وأولادهم
وأولاد الأخوات إن سفلوا يدلون بالإخوة لأب ولهم ميراثهم ويسقطهم
من يدلي بمن يسقط الإخوة لأب وهم بنات الإخوة لأب وأم وأولادهم
وأولاد الأخ لأب وأم فإن سفلوا إذا كان معهم أولاد بنت أو بنات ابن
ويسقطهم أيضا من يدلي بالأب وبنات بني الإخوة لأب وأم وأولادهم وإن
سفلوا يدلون بهم ولهم ميراثهم ويسقطهم من يدلي بمن يسقط بني الإخوة لأب
وبنات الأعمام لأب وأم وأولادهن وإن سفلوا يدلون بالأعمام ولهم ميراثهم
ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الأعمام لأب وأم وبنات الأعمام لأب وأولادهن
وإن سفلوا يدلون بالأعمام لأب ولهم ميراثهم ويسقطهم من يدلي بمن يسقط

ميراثهم ويسقطهم ويسقطون بني الاعمام للاب والعمات واولادهن وان علوا يدلون صح

الاعمام للاب وكذلك بني الاعمام للاب والام واولادهن وان سفلوا
يدلون ببني الاعمام للاب والام ولهم ميراثهم ويسقطهم من يدلي بمن يسقط
بني الاعمام للاب والام وكذلك بني الاعمام للاب واولادهن وان سفلوا
يدلون بالاب وقيل بالعم ح قول مولانا الامام عليه السلام بالربع الا
الاب ولهم ميراثه والاب يرث في حال بالسهم وفي حال بالتعصيب
وفي حال بالسهم والتعصيب معا فالمراد لانه ميراثه في الاحوال الثلاثة
مثال الحال الاولى التي يرث فيه بالسهم رجل مات وخلف
بنت بنته وبنت بنت ابنه وخالته وعمته فلبنت البنت النصف ❊
ميراث البنت ولبنت بنت الابن السدس وهو ميراث بنت الابن مع
البنت وللخالة السدس وهو ميراث الام مع البنت وللعمة السدس
وهو ميراث الاب ❊ ومثال الحال الثاني رجل مات وخلف بنت
بنته وخالته وعمته فلبنت البنت النصف وللخالة السدس ❊
وللعمة سدس بالسهم والباقي بالتعصيب ❊ ومثال الحال
الثالث رجل مات وخلف خالته وعمته فللخالة الثلث وهو ميراث
الام وللعمة الباقي وهو ميراث الاب ❊ والاعمام للام واولادهم وان
سفلوا يدلون بالاب ولهم ميراثه وحكمهم ما تقدم ❊
وعمات الاب واولادهن وان سفلوا يدلون بالجد ابي الاب ولهم
ميراثه وحكمهم حكم الاب في الميراث الا في وجه واحد وهو انه
يسقط ويسقطه الاب فيسقط من يدلي به الا بالاب ❊❊

وعليهم ويلهم عن بني الاعمام

و الوجه الثاني انه يقاسم الاخوه لاب و ام او لاب كما تقدم
ثم يدلي به يقاسم من يدلي بالاخوه لاب و ام او لاب كما في نصفه
المقاسمة عن السدس او يكون معهم او لاد بنت او بنات ابن
و اعمام الاب لام كذلك الحكم فيهم وعمات الجد و اعمامه لام
يدلون بالجد حكمهم حكمه وجميع من قدمناه في ذوي الارحام
اذا كانوا في درجه و احده و اما من يدلي بالعصبات فيذوي
السهام فانه ياخذ ميراث من ادلى به من ذوي
السهام ومبراث من ادلى به من العصبات مسالة
ذلك رجل زوج ابنه من ابن اخيه فتولد لهما ابنه ثم مات
الزوج وخلف بنت ابنه وهي ايضا بنت ابن اخيه فان لها
نصف المال من قبل ابيها بنت بنت والباقي لها من قبل انها
بنت ابن اخ ومسالة ثانيه رجل مات وخلف بنت بنت
ابن اخيه لابيه وهي ايضا بنت ابن بنت اخته لامه وهي ايضا بنت بنت
خالته وهي ايضا بنت بنت عمه وبنت بنت بنت عم له
اخر فان لبنت بنت خالته التي هي بنت بنت ابن اخيه لابيه ميراث
الام لانها تدلي بها و لها ايضا ميراث الاخت لام وهو سدس
المال لانها تدلي بها و لها ولبنت العم الاخر الباقي من المال
وهو سدسه ويكون بينهما نصفين وصوره المسيله
رجل زوج اخيه لابيه من جده اب امه فولدت له ابنا

فلما ماتا مات جد ورث عمه ... (margin note, partly illegible)

فالمولود يقع للمزوج خالا واذا احب ان يزوج خالة هاذا ابنة
عمي فولدت منها ابن ثم يزوج ابي بنتا هاذه الابن من ابن ابن اخيه
لامه فولد منها بنت فالمولودة هاذه تقع للمزوج بنت ابن اخيه
اخيه لامه وتقع له ايضا بنت ابن خاله وتقع بنت بنت عمه
فاذا مات كان الحكم ما قدمناه **ومسالة** ان رجل مات وخلف
بنت بنته وخالته وهي ايضا عمته فان لبنت بنته النصف وللخالة
التي هي عمته ميراث الام مع البنت وهو سدس المال في ميراث الاب
مع البنت وهو سدس المال بالسهم والباقي بالعصب وصورة **المسالة**
رجل زوج جدته ام امه من جده ابي ابيه لو كان ولدها فولد منها ابن ثم مات
هاذا المزوج وخلف هاذه المولودة فهي تقع عمته وخالته ولو كان
المولود ذكرا كان عما وخالا لام **ومسالة رابع** رجل مات وخلف بنت اخيه
لابيه وبنت اخ له بابي وهي له خالة فللخالة ميراث الام مع الاخوين وهو
السدس وحجب بنتيها والباقي من المال يكون بينهما نصفين وصورة
المسالة رجل مات زوج جدته ام امه اخاه من ابيه فولد منها ابنه
ثم مات المزوج وخلف هاذه المولودة وبنت اخ له بابي وعلى هاذا اعتبر
واما الفصل الثالث وهو في بيان احكامهم فاعلم ان لهم احكام منها
انهم لا يرثون مع العصبات من النسب ولا من السبب ولا مع ذوي الارحام
السهام ولا مع الزوج او الزوجة فان الزوج او الزوجة ياخذان ميراثهما
كاملا ولا يحجبها ذوي الارحام عنه والباقي لذوي الارحام بقسم بينهم

كما تقسم لو لم يكن معهم احد الزوجين مثال ذلك رجل مات
وخلف زوجته وبنت بنته وبنت اخته وخالته فان لزوجته
الربع والباقي لبنت بنته نصفه وللخالة سدسه وهو ميراث
الام ويكون بينهما نصفين والباقي لبنت الاخت ولو كانت
الميتة امراة كان للزوج النصف والباقي كما ذكرناه وعلى هذا فقس
والحكم الثاني انه لا يفضل ذكورهم على اناثهم الا ام
استووا الا الميت بنسب واحد نحو اولاد البنات واولاد
بنت الابن واولاد الاخت واولاد بنت الاخ وبنت ابن الاخ واولاد
الاخوال والخالات وما اشبه ذلك من ذوي الارحام وكذا بنتين
واحد احدهما من بنت الاخ وابن الاخت فان بنت الاخ لها ميراث
ابيها ولابن الاخت ميراث امه وكذا الخال في الخالة لاب وام
فان الخالة لاب وام لها نصف ميراث الام وللخال لاب الباقي كان
النصف او اقل وكذا الخالة لام والخال لاب او لاب وام وكذا
العمات المختلفات والخالات المختلفات وكذا الاخوال على ما
نبينه ان شاء الله والحكم الثالث ان من كان منهم اقرب برحمه
الى من يدلي بالسهم او العصبة احق بالمال دون من هو ابعد منه
مثال ذلك رجل مات وخلف بنت بنت بنت وبنت بنت
ابن وبنت بنت بنت ابن فان بنت بنت الابن وبنت بنت البنت
اقرب والمال بينهما لان بينها وبين من يدلي بالسهم درجتين

وخالة

وبين بنت بنت البنت درجتان **ومثال الثاني** ان خلف

اب ام اب ام ام وام اب ام اب فام اب ام الاب اقرب فالمال

لها ولو خلف بنت بنت وام اب ام اب ام فبنت بنت البنت

اقرب فالمال لها لان بينها وبين الميت درجة وبين الجدة وبين الام ثلاث

درج وعلى هذا فقس **والحكم** الرابع ان اولاد البنت الواحدة علوا او

كثروا ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا او اناثا حكمهم حكم بنت واحدة وكذلك

اولاد الاخت والخال والخالة والعمة وبنات الاخ وبنات العم وكذلك

سائر جميع ذوي الارحام و اولاد البنتين او البنات لاولاد كل بنت ميراثها

فلو انه او [illegible] وكذلك سائر ذوي الارحام **والحكم** الخامس انه اذا

ادلى جماعة من ذوي الارحام الى الميت بدرجة واحدة واختلفوا

في القرب من المدلى به كان ميراث المدلى به مقسوما بينهم كأنهم

المدلى به هو الميت **ومثال** ذلك رجل مات وخلف بنت

عمات وبنت خالات متفرقات (متفرقات) فالعمات يدلين بالاب وبنات العم

والخالات يدلين بالام فكان الميت مات وخلف اباه وامه

فلامه الثلث ولابيه الباقي وهو الثلثان ثم تقدر ان الام ماتت

وخلفت ست اخوات لها متفرقات فتكون لاخواتها لابيها وامها

الثلثان من نصيبها وهو ثلث المال ولاخواتها لامها الثلث وسقط

الاخوات لاب ولو كان مع الخالات لاب اخ لها وفضل من المال شيء

كان الباقي بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحدة ... وكذلك تعمل

في ابن الاب ومن اسفل منه الا انه لو كان مع العم ابن لاب
اخ لهما اخذ المال كله لانه عصبة بخلاف ما قلناه في الاحوال
ومسالة اخرى ولو مات وخلف خاله وجدة ابا امه فالدليل
كلاهما بالام فيقدران الام ماتت وخلفت اباها واخاها
فالمال للاب ولو خلف جدة ابا امه وخاله فيقدران الام
ماتت وخلفت جدها واخاها فالمال للجد لانه اقرب من
الاخوة ولا يسقطهم بل يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة
عن السدس وان كان الخال من قبل امه اسقطه الجد لان الجد
يسقط الاخوة لام ومسالة اخرى خلف ثمانية وهم خال
خاله وخالة خالة وعم خالة وعمة خالة وخال العمة
وعمة عمة فلا يخلو اما ان يكون خال خالة وخالة خالة هما
خالا امه وعمة عمته عم امه خالته وعمتها هما عما امه وخال
عمته وخالتها هما خالا ابيه وعمة عمته هي ايضا عمة ابيه فهو لم
يكن منهم سهم وسهم الاب والام سبب ولا اب له ومن كان منهم سهمه
وسهم الاب والام سبب فانه وارث فيكون لخال الخالة وخالة
الخالة وخال العمة وخالة العمة السدس لان خال الخالة وخالتها بمنزلة
الجدة ام الام وخال العمة وخالتها بمنزلة الجدة ام الاب الشريكين
يكون سهم بعضهم لها ولا يعصبه وهو سهما بعضها ان للخالة نصف
وللخال النصف وكذلك لخال العمة وخالتها نصف السدس يكون بينهما

نصفين والباقي للعمة العمة لانها بمنزلة الجدة الاب وعم الخالة
وعمتها لا شي لهما لانهما بمنزلة الجدة الام وهو من ذوي الارحام
والباقون بمنزلة ذوي السهام والعصبات فكانوا اولى لانهم
اقرب وعلى قول ح الثلث لمن كان من قبل الام وهو سهم
للخال الثلثان منه وللخالة الثلث والثلثان للعم دون العمة اطر
محمد صاحبه يقول هو بينهما نصفين والثلثان لمن كان من قبل
الاب وهو سهم للخال ثلثاه وللخالة الثلث والباقي للعمة ولو كان
معهم عم العمة الذي هو عم الاب كان اولى بالمال لانه اولى من العصبات
والحاصل انه ليس اذ سرات من ادلا بذوي السهام كان حكمه كحكمهم في
الرد والقول على من ابى الرد والعول وحكم من ادلا بالعصبات حكم العصبات
ان بقي لهم من المال شي بعد ميراث ذوي السهام فهو لهم وان اكثر فان لم يبق
لهم شي فلا ادخل لهم الامر يدلي بالجد حكمه حكم الجد على ما تقدم مسائل في
ذوي الارحام رجل مات وخلف ابن عم لام وبنت عم لام فالمال عند ح للذكر
دون الانثى وعند محمد صاحبه هو بينهما نصفين وكذلك لو خلف ابن اخ لام
وابن اخ لام باب من يرث بطريقه الاولا اعلم ان من يرث بطريقه
الاولا بانه اصناف ذوو سهام العقود وذوو ارحامه ومولى الموالاة
اما ذوو سهام العقود فلا يرثون شيئا من المال الا بعد عدم العصبات
من النسب والسبب وبعد عدم ذوي الارحام وذوي السهام الا
الزوج والزوجة فاذا عدم هاولاء كان المال لهم على حساب

13

ما كان لذوي السهام المسمى فامامع الزوج والزوجة فان الزوجة
او الزوج من ابنهما كاملا والباقي لهم كما كان لو لم يكن معهم زوج ولا زوجة
واما ذوو ارحام المعتق فاعلم انه اذا عدم من قدمنا ذكره وعدم
ذوو اسهام المعتق كان المال لهم على حسب ما قدمناه في ذوي
ارحام الميت وحكمهم مع الزوج والزوجة حكم ذوي سهام
المعتق وقد تقدم واما ولاء الموالاة فهو من اسلم الحربي على يديه فهو
فاعلم ان ذلك خاص للرجال دون النساء وفي الحربي غير المستأمن
والذمي فاذا اسلم على يدي رجل مسلم ثم مات كان ماله لمن اسلم
على يديه اذا لم يكن له ذو سهم من النسب ولا عصبة
من النسب والسبب ولا ذو رحم اصلا وهو يرث مع وجود الميت
او زوجة الميت ما بقي بعد من ابنهما قال الامام عليه السلام وعندنا
المسلم على يديه لا ارث لهم في مال الحربي المسلم بل يكون ماله لبيت
المال ولو اسلم الحربي على يدي عبد ثم اعتق العبد او اسر الذمي
اسلم على يديه ثم اعتقه كان العبد مولاه مولاة لمن اسلم على يديه وكان
هذا المسلم مولا عتاق العبد فصل فان كان من قدمنا ذكره من
الورثة معتقا بعضه لجواز ان يكون مكاتبا قد اعطى بعض مال الكتابة فانهم يرثون
ويورثون ويحجبون ويسقطون بقدر ما عتق منهم فاذا اعتق نصف كل واحد
منهم ورثوا نصف المال كانه هو جميع المال كما تقدم ولا ارث لهم في النصف الاخر
وان عتق ثلث كل واحد ورثوا في ثلث المال كانه هو المال ولا ارث لهم

اربعة

في ثلثه وكذلك ان عتق ثلثا كل واحد وثلثه او ارباعه او اخماسه
او جزء منه من ثلاثة عشر او عشرة الى دونها او كان احدهما معتقا نصفه
والآخر معتقا ثلثه او ربعه وورث من اعتق نصفه في نصف المال
ومن اعتق ثلثه في ثلث المال كأنه هو المال كله ولو كان بعضهم حرا كله
وبعضهم معتقا بعضه كان الحر يرث في جميع المال والمعتق بعضه يرث
بقدر ما عتق منه ان كان عتق نصفه ورث في نصف المال ولا ارث له في
النصف الباقي وكذلك ان كان عتق ثلثه او ربعه او عشره وهذا كما قوله في
قاتل الخطأ انه يرث من المال ولا يرث من الدية ويحجب ويسقط في المال من
هو ابعد منه ولا يحجب في الدية ولا يسقط منها من هو ابعد منه مسألة
في رجل مات وخلف ابنته وبنت ابنه وامه وزوجه واخاه
واخاه نصف كل واحد منهم حر فان نصف المال يقسم كأنه هو
المال للبنت نصفه ولبنت الابن سدسه وللام سدسه وللزوجة ثمنه
والباقي منه للاخ والنصف الباقي منه لباقي العصبات ان كانوا او لذوي
الارحام او لبيت المال فان كان ثلث كل واحد منهم حرا كان الحكم في الثلث كالحكم
في النصف من المال والباقي لبيت المال ان لم يكن وارث حر كله وعلى
هذا فقس مسألة في رجل مات وخلف ابنته وبنت ابنه وامه
نصف كل واحد حر فان نصف المال يقسم كأنه هو المال
للبنت نصفه وللام السدس منه ويسقط بنت الابن والباقي من النصف يرد
عليهم على قدر سهامهم على ما ياتي بيانه ولو كان مع بنت الابن اخ لها

ونصفه حر عصبها فيما بقي من النصف فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان حر الكل عصبها فيما بقي من النصف وكان سهماكما فرضنا وكان
النصف الباقي له حاجبا **ومثال ثالث** وان خلف ابنين واخا نصف
كل واحد حر وعما حرا كان نصف المال بين الابنين وسقط الاخ
لان نصفه المملوك لا ميراث له ونصفه الحر اسقطه نصف الابن
الحر والنصف الباقي للعم فان كان مع الابنين اخت لهما حرة كان
نصف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والنصف الباقي لها نصفه والباقي
للعم ولو لم يكن عم كان الباقي رد عليهما **ومثال رابع** ولو خلف اربع
اخوات لاب وام واما نصف كل واحدة حر كان ثلث المال من ثمانية اسهم
كانه هو المال للاخوات ثلثاه وللام السدس منه والباقي من الثلث
رد عليهم على قدر سهامهم وثلثا المال للعصبات ان كانوا او لذوي الارحام
او لبيت المال ان لم يكن ذو رحم حر ولو كان فيهم بنت لها حر كان لها النصف
الثلث وللام سدسه والباقي للاخوات لانهن معها عصبة والثلثان
الباقيان لمن ذكرنا ذكره ولو كانت السدس حرة كان لها نصف الثلث معهم فنصف
الثلث الباقي والباقي من الثلث رد عليها **فمثال خامس** ولو خلف اختا
لاب وام وام وزوجة ثلاثة ارباع كل واحدة منهن حر المال بينهم
كانه هو المال وللاخت لاب وام النصف منه وللام ثلثه وللزوجة
ربعه والباقي من الثلاثة الارباع رد على الاخت والام دون الزوجة واما الربع الباقي
فحكمه حكم ما قدمناه وان اختلف العتق نحو ان يعتق من واحد نصفه ومن واحد ثلثه

ومن واحد بينه وما اشبه ذلك فحكمه ايضا حكم ما قدمناه

مثال في ذلك امرأة ماتت وخلفت ابنة نصفها حر واما نصفها حر وزوجا ثلثاه
حر فلك المال من اربعة وعشرين سهما كانه هو المال للبنت نصفه وللام سدسه
وللزوجة ثمنه والباقي منه رد على الام والبنت على قدر سهامهما ان لم
يكن عصبة والزائد على الثلث الا النصف للبنت نصفه وللزوجة ثمنه
والباقي مردود على البنت ان لم يكن معهما عصبة والزائد على النصف الا الثلثين
للزوجة ربعه والباقي منه للعصبة ان كانوا او لذوي الارحام او لبيت المال وكذلك
الحكم في الثلث الباقي **مسالة** في امرأة ماتت وخلفت بنتا نصفها حر واخوة حر
وسبعة اثمانها حر واخوين ثلاثة اثمان كل واحد منهما حر وعمر خمسة
اسداس كل واحد حر فنصف المال من ستة عشر للبنتين وللاخوين وللبنت ثلثاه
وسقطان من ابنه والباقي للاخوين والزائد على النصف الا الثلثين للبنت الاثر ثلثاه
والباقي منه للاخوين والزائد على الثلاثة للاد باخ الى الخمسة الاسداس

للعم والباقي حكمه حكم ما قدمناه وعلى هذا فقس ما يرد عليك
من هذا الفصل **فصل** ثم المعتق نصفه لا يخلو امره من وجوه ثلاثة احدها ان يعتق نصفه
ويرجع في الرق والثاني ان يعتق كله والثالث ان يموت قبل ان يعتق كله
فقال ان يرد في الرق فاما الوجه الاول وهو ان يعتق نصفه ويرد في
الرق فاعلم انه ان رد في الرق رد مولاه ما ورثه العبد الا ورثه المعتق عصبة
كانوا او ذوي سهم او ذوي رحم اذا كانوا احرارا او الى بيت المال ان لم يكن وارث
او كان سيده مماليك فاما نصيبه وان كان المولا قد استهلكه ضمنه

والزائد على الثلثين الا ... للاخوين

كان

15

وان كان المولى قد استهلكه العبد فهو الذي استهلكه ضمنه اذ اعتق والله
اعلم بالصواب واما الوجه الثاني فهو اذا اعتق بعضه كله واعلم انه اذا
عتق كان اولا ثانيا في مال لمن يستوطن احدهما ان لا يكون معه وارث
سواه حي والثاني ان يعتق قبل ان يحاز المال الاسد المال فان عتق بعدما
اخرج المال الاسد المال فلا شيء له وكذلك ان كان لم وارث سواه اخر
واما الوجه الثالث فهو ان يموت قبل ان يرد في الرق وقبل العتق فاعلم
انه اذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يخلف مالا او لا فان لم يخلف مالا مات ثم
وبعضه حر وبعضه مملوك فلا شيء عليه ولا على مولاه في الارث
الذي اخذه وان خلف مالا فلا يخلو اما ان يكون قدر ما بقي عليه من مال
الكتابة او دون ما بقي عليه او فوقه فان كان قدر ما بقي عليه من مال الكتابة او دون
عليه او فوقه فان كان قدر ما بقي عليه من مال الكتابة كان لمولاه وان كان
زائدا عليه اخذ مولاه ما بقي له من مال الكتابة وكان الباقي حكمه حكم اموال الاحرار
مسالة ذلك عبد كوتب على عشرين دينارا ثم اعطى ثلاثة عشر دينارا منها ثم مات
وخلف عشرين دينارا فلمولاه عشرة بالرق لان نصفه بقي مملوكا والعشرة
الثانية حكمها حكم اموال الاحرار **فصل واعلم** انه لا فرق عندنا بين ان يكون
الوارث حملا او غير حمل نطفة كان الحمل او غيرها في انه يرث اذا اخرج
حيا وكذلك لو خرج بعضه حيا وعلمت حياته باستهلاله واستهلاله
صياحه وكذلك لو علمت حياته بغير ذلك بغير صياح ثم خرج
باقيه وقد مات ورث وورث واذا اخرج مسلم يرث ولم يستهل

ولم يقل عليه ولم يورث الا في وجه واحد وهو اذا خرج ميتا بجناية امه
على نفسها فالجناية عمدها فانه تجب فيه غرة عبد او امة قيمته خمسمائة
درهم فعلى هذا تكون هذه الغرة موروثة من ورثته ولا شيء لامه ان كانت
هي الجانية كما قدمناه في القاتل فصل فان كان مع الحمل وارث غيره
وطلب قسمة المال يعطى الحمل ما هو المتيقن ثم تترك قدر ميراثه ونقدر
الحمل اربعة ذكور ونقدر انه اثنان فمن كان اكثر ميراثا ترك قدر ميراثه
وانما نقدر انه اربعة ذكور لان اكثر الحمل اربعة فان خرج الحمل اربعة
ما زاد المتروك الا الورثة وان خرج خيا صحت القسمة على قدر
ما خرج الحمل مثال في ذلك رجل مات وخلف بنته وامه وزوجته
وحملا مع زوجته فان لامه السدس ولزوجته الثمن ويعطى بنته
تسع الباقي ويترك باقي المال للحمل وهو ميراث اربعة ذكور لانك بسطا لاربعة
الثمانية والبنت التاسعة فلها تسع المال ومسالة في امراة ماتت
وخلفت زوجها وامها واخوتها لامها وحملا مع امها من ابيها فالمسالة
من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا وكل مسالة فيها ما ذكرناه فهي من
ستة لان فيها نصفا فللزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم
ولاخوتها لامها الثلث سهمان وان قدرنا الحمل ذكورا او ذكورا واناثا
لم يرثوا لانهم عصبة ولم يبق من المال شيء وان قدرنا الحمل انثى كان لها
نصف المال وتعول المسالة الى تسعة وان قدرناهما اثنتين كان لهما
ثلثا المال وتعول المسالة الى عشرة فيكون لهما خمسا المال فيترك

ميراث انثى وهو خمسا المال لانه اخوها ولو كان الحمل
اكثر من انثى فليس لهن اكثر من ذلك ولو كان مع الام والزوج والاخوين
للام اخت لاب لم يعط من المال شيء حتى يتبين الحمل ما هو لانه
ان كان ذكورا او ذكورا واناثا فلا ميراث لها وكذلك ان كانا اثنين
وان كان انثى ورثت ولو خلف الميت زوجها وامها وحملا من ابيها
من ابيها كان لزوجها النصف ثلاثة من ستة ولامها السدس سهم ويحبس
الحمل احتياطا والحمل ان ولدته ذكرا او ذكورا واناثا لم يكن لهم الباقي او اكثر
لانهم عصبة وان ولدته انثى كان لها نصف المال وعالت المسالة الى
ثمانية وان ولدت اثنتين كان لهما الثلثان وعالت المسالة الى ثمانية
فيترك للحمل ميراث انثى وهو نصف المال فلو كان الحمل اكثر لم يترك الا ذلك
فان كان الحمل مع امها من غير ابيها يترك ثلث المال وعلى هذا فقس تصب
ان شاء الله **فصل** فان كان بعض الورثة خنثى فانه يعتبر بالبول فان سبق البول
من الذكر فهو رجل وحكمه حكم الرجال في الارث وغيره وان سبق البول
من الفرج فهي امرأة وحكمها حكم النساء في الارث وغيره وان خرج منهما معا
من غير سبق فهو خنثى المشكل ويميز حكمه عن حكم الرجال والنساء
لاجتماع الشبهين فيه واذا كان كذلك نظر فان كان اذا فرضناه ذكرا ورث
واذا فرضناه انثى ورث اعطي نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى **مثال ذلك** رجل مات وخلف ولدا خنثى مشكلا واخا
لابيه فالولد ان فرضناه ذكرا ورث المال كله واسقط الاخ وان فرضناه
انثى ورثت نصف المال وكان الباقي للاخ فميراثه نصف

ميراث الذكر وهو نصف المال ونصف ميراث الأنثى وهو ربع المال
فيكون له ثلاثة أرباع المال والباقي للأخ ﻫ ومسألة أخرى وإن خلف
بنته بنت وولد أخ خنثى لبنته والخنثى إن قدر أنه أنثى كان له تسع المال
وإن قدر أنه ذكر كان له ربع المال فيعطى نصف المجموع من ذلك
نصف التسع من المال ونصف ربعه وهو ميراثه ﻫ مسألة أخرى وإن
خلف عما أو أختا لأم خنثى لبنته والأخ لأم إن قدر أنه أنثى ورث سدس ﻫ
المال وإن قدر أنه ذكر ورث أيضا سدس المال فيعطى أنه السدس لأنه
استوى فرض الذكر والأنثى ولو أعطيته نصف هذا ونصف هذا كان
السدس أيضا وإن كان الخنثى للبنته إذا قدر أنه ذكر ورث وإن قدر أنه
أنثى سقط كان ميراثه نصف ميراث الذكر ﻫ ومسألة ذلك رجل مات
وخلف بنتا وولد أخ خنثى لبنته وولد الأخ إن قدر أنه ذكر ورث وكان
للبنت النصف والباقي له بالتعصيب وإن قدر أنه أنثى سقط وكان للبنت النصف ﻫ
والباقي يرد عليها إن لم يكن معها عصبة وسقط بنت الأخ لأنها من ذوي
الأرحام وذوو الأرحام لا يرثون مع ذوي السهام كما نعرفه فميراث
الخنثى نصف ميراث الذكر وهو ربع المال فيخرج من المال نصف
للبنت وربع للخنثى والباقي يرد عليهما ~~إذا لم يكن معهما عصبة~~ على قدر ﻫ
سهامهما فيكون المال بينهما أثلاثا للبنت ثلثاه ولابن الأخ الخنثى
الثلث وإن كان الخنثى إذا قدر أنه أنثى ورث وإذا قدر أنه ذكر ﻫ
سقط كان ميراثه نصف ميراث الأنثى ﻫ ومسألة ذلك امرأة ماتت
وخلفت زوجها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها خنثى

واختها

فالأخ الخنثى إن قدر أنه ذكر لم يرث لأنه عصبة ولم يبق بعد سهام
ذوي السهام شيء لأن للزوج النصف وللأخت للأب والأم النصف وإن
قدر أنثى ورث لأن للزوج النصف وللأخت للأب السدس وللأخت
للأب والأم النصف وعالت المسألة إلى سبعة فللخنثى هاهنا سبع المال
فمن أنها نصفه وهو نصف سبع المال وهو نصف ميراث الأنثى
وعالت المسألة بنصف سبع فصل فإن كان في الورثة خنثيان
عملت الفرائض أربع مسائل على أنهما ذكران ويورث من ورث منهما
ومسألة على أن أحدهما ذكر والآخر أنثى ويورث من ورث منهما ومسألة
على أن الذكر ورث منهما جعلته ذكرا أنثى والآخر ذكرا ثم يعطى كل واحد
ربع ما في يده من كل مسألة وهو ميراثه فيه مسألة رجل مات
وخلف ولدين خنثيين ليس غيرهما فإن قدر أنهما ذكران فالمال للابن
لأنه يسقط ابن الابن وإن قدر أنهما أنثيان فللبنت نصف المال ولبنت الابن
سدسه والباقي يرد عليهما لأن الرد في مسائل الثنتين يكون على قدر سهامهم
من جميع المال على ما بيناه وإن قدر أن الولد ذكر وولد الابن أنثى فالمال
للابن وإن قدر أن الولد أنثى وولد الابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن الباقي
بالعصبة فالولد يأخذ المال في مسألتين ويعطيه ربع الجميع وهو ثلاثة
أرباع المال وولد الابن يأخذ نصف المال في مسألة ويأخذ سدسه
في مسألة ويسقط في مسألتين فيعطيه ربع ذلك وهو ثلثي سدس المال
والباقي وهو قيراطان من المال مردود عليهما على قدر [illegible] فإن قسمت

ومسألة على أنهما أنثيان ويورث من ورث منهما

المال بينهما اربعة وعشرين فللولد بمائة ابد رباعه وهو ثمانية عشر
سهما وللولد الاشكل سته وهو اربعه فنصف الاربعه الا الثمانية عشر
يكون اثنان وعشرون والباقي وهو سهمان يردهما عليهما على عدد
سهمهما فعدد المال من حسب كلها وهو اثنان وعشرون يكون المال
سهما من اثنين وعشرين للولد تسعة احد اثني احدا عشر من المال وللولد
الاشكل ان من احد عشر منه وان كان الشريكان خنثيات فلانه حملت لهم
ثمان مسائل مسالة على انهم ذكور ومسالة على انهم اناث وستة فيها
بعدان ثالثه ثم يعطى كل واحد منهم نصيبه من المسائل الثمان ومازاد
من الخناثا اضعف المسائل واعطيت كل واحد منهم على عدد المسائل
وللاربع الخناثا ستة عشر مسالة فيعطى كل واحد منهم
نصف نصيبها في يده وللخمس اثنان وثلاثون مسالة فيعطى
كل واحد منهم ربع نصيبها في يده على عدد المسائل على ما بيناه

فصل وهكذا الا يكون حكم من يرث في حال ويسقط
في حال مثال ذلك رجل تزوج بامراتين في عقده ودخل بها وبانت منه احدا (من اثنين)
في عقده ولم يدخل بها ثم طلق واحده منهن ومات ولم يعلم من هي
المطلقه وفي خروج المطلقه من العده لان من طلق امراته
طلاقا رجعيا ومات او ماتت توارثا ولو كان الطلاق بائنا لم يتوارثا
والثاني هو ان يطلقها قبل الدخول بها او بعد الدخول
على عوض او يكون يطلقه البته والرجعي ما عدا ما ذكرناه

18

رجع الكلام فان كانت المطلقة احدا الثنتين لم يدخل بهما فطلاقهما
باين فلا ميراث لها ويكون ميراثهن وهو الربع او الثمن للمدخول
بهما بالسوية ولغير المدخول بهما ثلثه لان واحدة لا ميراث لها وان
كانت المطلقة احد المدخول بهما فهو اذنه لانه مات على العصا
العدة فيكون للمدخول بهما نصفه ولغير المدخول بهما نصفه فيعطى
المدخول بهما نصف الثلثين ونصف النصف ويعطى غير
المدخول بهما نصف الثلث ونصف النصف فيكون للمدخول
بهما نصف ميراث الزوجات ونصف سدسه ولغير
المدخول بهما ثلثه ونصف سدسه ولو كان دخل بهن الا واحدة
نسيها كان لهذه التي لم يدخل بها ربع الميراث في حال وهي اذا كانت
المطلقة احد المدخول بهن وان كانت المطلقة هي فلا ارث لها
فورثت في حال وسقطت في حال فنعطيها نصف ما ورثت وهو
ثمن ميراث الزوجات والمدخول بهن ثلاثة ارباع الميراث في حال
وكله في حال فنعطيهن نصف ذلك فيكون لهن سبعة اثمان ميراث
الزوجات ولو النسب التي لم يدخل بها ولم يعلم كان ميراثهن ارباعا
ولو النسب بواحدة دون سايرهن فلم يعلم هي هاذه امرأة جمع
ميراث التي لم يدخل بها وميراث التي دخل بها وقسم بينهما نصفين
وميراثها عشر فرادا من ميراث الزوجات وذلك لان لغير
المدخول بها ثمن ميراث الزوجات وللمدخول بها ثلث سبعة اثمانه

جميع ذلك عشر قراريط ولو كان دخل بواحدة منهن فقط كان لهذه
المدخول بها ثلث الميراث في حال وهو إذا كانت المطلقة احدى اللواتي لم
يدخل بهن وفي حال ربع الميراث وهو اذا كانت هي المطلقة فيعطى
نصف ذلك وهو نصف سبع قراريط من ميراث الزوجات ولغير
المدخول بها الا ربع الميراث في حال وثلثاه في حال فيعطى نصف
ذلك وهو نصف سبعة عشر قيراطا من ميراث الزوجات ولو
التبست ~~بواحدة دون اثنتين~~ كان الميراث بينهن اثلاثا ولو
التبست بواحدة دون اثنتين جعلت ميراث الثلاث وهو على حساب
ما تقدم وقسمته بينهن اثلاثا ومن تزوج اختين في نكاح
المشركات واذا اسلم مشرك وقد تزوج بأربع نسوة في عقدة
وثلاث في عقدة ومات ولم يعلم اي العقدين اولا فإن احد العقدين
باطلا لا نكاح الخامسة ومن شاركها في عقدها باطل لا محالة فلو علم ايهما
المتقدم كان العقد الثاني باطلا ولا ميراث لهن فاذا لم يعلم ايهما اولا احتمل
ان يكون نكاح الاربع باطلا واحتمل ان يكون صحيحا إذا كان هو
المتقدم فيكون لهن نصف ميراث الزوجات لانهن يرثن في حال ولا يرثن في
حال والثلاث نصف الميراث ايضا لانهن يرثن في حال ولا ... ولو كان
تزوج خمسا في عقدة او ستا في عقدة او اكثر وواحدة او اثنتين او ثلاثا
او اربعا في عقدة كان نكاح الخمس باطلا لا محالة تقدم او تأخر
فالميراث لهن في نكاح الواحدة او الثنتين او الثلاث او الاربع

من اتيتها وهب حسب نفيسا لمضمون بكرتين
لو التبست البنت بثنتين جمعت ...

صحيح لا محالة تقدم او تأخر فلهن ميراثهن على ما تقدم في بابهن
ولو تزوج خمسا في عقدة وخمسا او ستا او اكثر في عقدة كان يجمع
ذلك باطلا ولا ميراث لهن دخل بهن او لم يدخل والرجوع اعتبر
معتبر فيما فيهما من نكاح المشركات وعقدهن ولو تزوج ثلاثا
في عقدة وثلاثا في عقدة او اربعا وا ربعا او ثلاثا او اثنتين في عقدة وواحدة
في عقدة كان نصف الميراث لهما او لاى ونصفه لهما او لاى هو لو تزوج
اثنتين في عقدة واثنتين في عقدة (واثنتين في عقدة) كان الميراث بينهن انصافا لان
نكاح عقدتين صحيح لا محالة وعقد باطل واشتبه ذلك فكذلك لو تزوج
اثنتين ثم اثنتين (ثم اثنتين) كان بينهن اثلاثا ولو تزوج ثلاثا في عقدة
واربعا في عقدة وواحدة في عقدة كان نصف الميراث للواحدة وللثلاث
بينهن اثلاثا ونصفه للاربع **مثال** ذلك ولو تزوج ثلاثا في عقدة واثنتين
في عقدة وواحدة في عقدة كان نكاح الواحدة صحيحا لا محالة لانها
اما رابعة الثلاث واما ثالثة الثنتين تقدم نكاحها او تأخر فلها في حال ربع
الميراث وهو اذا كانت رابعة الثلاث وفي حال ثلث الميراث وهو
اذا كانت ثالثة الثنتين فيعطى نصف ذلك سهم من [illegible] من ميراث هذه
الزوجات وللثلاث في حال ثلثة ارباع الميراث ولا شيء لهن في حال وهو
اذا كان نكاح الثنتين هو الاول فيعطى نصف ذلك وهو ثمان [illegible] هذه
من ميراث الزوجات ولو تزوج اربعا في عقدة واثنتين في عقدة
وكانت رابعة الاربع امة كان نكاح الامة باطلا

باطل لا يمكن حال لان الحر لا يجوز له ان يتزوج بامة الا بشرطين
احدهما ان لا يجد السبيل الا التزوج بحرة والثاني ان يخشى
العنت من ترك النكاح فيكون نصف الميراث للثلاث
ونصفه للبنت ولو كانت الامة بنت السيد كان نكاحها
باطلا والواحدة نصف الميراث وللاربع نصف وعلى هذا
فقس ووفق الله للصواب **مسألة اخرى** في السيد نسبه بعينه
ولو ان رجلا كان له ثلاثة عبيد وثلاثة بنين فاقر ان احدهم
ابنه وهم غير مشهورين النسب وامهاتهم معروفات ثم مات ولم يعلم
اي العبيد هو فان العبيد الثلاثة يعتقون ويصير كل واحد يسعى في قيمته
ويكون حكمهم حكم ابن واحد في الارث فيكون مال الميت بينهم ارباعا لكل ابن
ربعه والعبيد الثلاثة ربعه وان لم يكن له مال يسعى كل واحد منهم في
ثلاثة ارباع قيمته ولو كان الابن يسعى كل واحد في نصف قيمته فاذا مات
احد العبيد كان للبنين الثلاثة ثلث ماله خاصا لا لاحد الحر الذي عتق منه
بغير سعاية وهو ثلثه ولا شيء للعبدين الباقيين في هذا الثلث وباقي
المال ان كان الميت هو المدعا فلا ابن للعبدين الباقيين وكان للبنين
منه النسب وان كان المدعا احدهما كان باقي المال لهما وللبنين بالسوية بينهما
~~يرثان وان كان المدعا احدهما كان باقي المال لهما وللبنين بالسوية~~ فهما يرثان
في حال النسب ولا يرثان في حال النسب فيكون نصف الباقي للبنين
بالنسب فلا ادري لهما نسبه وهما في النصف الباقي يرثان بالنسب

يسعى كل واحد في ثلثي قيمته
وان كان [illegible]

فيكون لهما اربعة وللبنت ثلاثة ارباعه والمسالة من اثنا عشر
للبنت ثلثها اربعة والباقي ثمانية للبنت نصفها كما فرضناه والباقي اربعة
للعم فرضا تعصيبا وهو سهم لانها ثمن له ابن فللبنت الثلث ثلاثة ارباعها
وهي ثلاثة ولو مات الباقي وخلف ابنه وهذا ولد الولد فكان له نصف
المال وللبنت الثلاثة بالباقي كما فرضناه وهم ياخذونه بالتعصيب
والمسالة من ثمانية واذا نقص للبنت نصفها اربعة وعشرين والباقي
اربعة وعشرين للبنت ثلثها الا الحد الذي عشرة منه بعشر سهامه وهو
ثمانية والباقي ستة عشر فان كان الميت هذا هو المدعا فهو للبنت بالسبب
ولا ارث للعبد فيها وان كان المدعا احد العبدين فيهما وادنات فيها
عتق
مع البنت بالسبب فهما في حال البنت لا ساد كانهم فيكون نصف الستة
للبنت خاصا لاحل الحال التي لا ساد كانهم فيها وهي ثمانية ونصف ثمانية ان
كان الميت الاول هو المدعا ولا ارث للباقي من العبد في هذه الثمانية
ايضا وان كان المدعا هو الباقي فهو وارث مع البنت بالسبب فهو وارث
في حال ولا ارث في حال فيورث في نصفها وهو اربعة فيكون له ربع الاربعة
وهو واحد وللبنت ثلاثة ارباعها وهي ثلاثة والنصف الاخر للبنت فحصل للبنت
ثلاثة وعشرون سهما ولو كان العبد اربعة كانوا بمنزلة ابن واحد
وسعا كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته فان مات احدهم
العبد وخلف امه وهذا الاب السيد والعبد كان ربع
ماله يعرف ميراثا لام للبنت خاصا كما يعرف والباقي
ان كان هذا الميت هو المدعا ولا ارث للعبد وكان

وهو ابن عم الميت ... اخر ... سهم باره عند عمرو به التالت ... ابن المسلم ... العمر وبارد سري ... للعمر فلهم سري ... وهو الربع ... كون نصف ما بعد

الثابتِ النسبِ بالنسب وإن كان المدعا هو اخا الثابتين شاركوا ر
الشريك ووريثه الجميع بالنسب وهو العم وعمرو ينوب في حال
ولم ينوب في حال يقرون في نصف المال فيكون نصف الثاني بعد
الربع للشريك والنصف الثاني اثلاثا للعمر ثلثه والشريك ثلثاه اذا كان اباعه
ولو مات الثاني وخلف هاولا كان للشريك نصف ماله خاصا والباقي للشريك
نصفه والنصف الثاني لهم نصفه ايضا كما تقدم والنصف الاخر للشريك
ثلثاه اثلاثه وللعمر ثلثه ولو مات الثالث وخلف زوجة كان
لها الربع وللشريك ربع الباقي والباقي ان كان الميت هو المدعا والباقي للشريك
بالنسب وان كان غيره وهو الباقي فهو للشريك له بالنسب والبنون يرثون
الباقي في حال بالنسب ولا شيء لهم فيه احد وفي حال بالنسب ويشاركهم
فيه العم الباقي فاخرون نصفه بالنسب والنصف الثاني ان كان
الميت الثاني هو المدعا الاول هو المدعا فهو للشريك بالنسب ايضا ولا شيء
للعمر فان كان المدعا هو الباقي فهو له ولهم بالنسب فهو ونوا هادا
النصف في حال بالنسب خاصا وشركوا فيه في حال بالنسب فاخر
فاخرون نصفه ايضا والنصف الاخر ان كان الميت الثاني هو المدعا
فهو لهم بالنسب ايضا وان كان المدعا هو الباقي شاركهما فيه بالنسب فلهم
نصفه ايضا والنصف الاخر لهم وللعمر وهو بينهم اثلاثا للشريك ثلثاه اثلاثه
وللعمر ثلثه وعلى هذا يكون القياس ولو كان ام العمر واحدة وهم ايضا
غير مشهودي النسب كان الحكم فيه ما قدمناه الا في وجهين احدهما ان
احد العمر اذا مات كان العدان الباقيان اخوته من امه فاخذان

بلب مماله بالسهم هو والثاني ان حكمهم في السعايه مخالف الحكم ما قدمناه

ح قال مولانا الامام عليه السلام من حكم السعايه الكلام في ذلك
ان السعايه لا تبطل الا بعلم حريه الام فيكون الحمل اما اوقع في نكاح المبعض
فحسب لا يلزم السعايه وانما يحول كما ذكرنا بسهم و بين العصبه لان بني الام
لا يحيطون بالمال و ما بقي فهو للعصبه و يبطل حكم السعايه لاجل الحريه في الام
لانها والدته الحره فهو حر ولا يكونها لا شيء على انهم عشره و انما تكون في مجاهل
واما على عشر هذه الصوره فلا يتصور بطلان حكم السعايه **فصل** وان كان في
الميت ابن الملاعنه او من لا اب له معروف و كان ماله للعصبه من قبل نفسه
كسبه و من سببه و لو روى سهامه فان لم يكونا ولد و لا ذو ارحامه ولا احد لابنه
الملاعن لامه ولا للعصبه فان اكذب الملاعن نفسه فلا اما ان تكون خلوا
قبل موت الميت او بعده فان كان قبل الموت ورث وان كان بعده لم يرث ورث
بنت اولاد الميت من الجد وكذلك اللقيط يكون ميراثه للعصبه من قبل نفسه
كمن لا اب له معروف فان ادعاه مدع ثبت نسبه منه وتوارثا فان ادعاه
اثنان وكانا حرين مسلمين ثبت نسبه منهما وورثاه وورثهما فان ماتا
كان حكمهما حكم اب واحد فيكون لهما ميراث الاب وان مات بعد موت
احدهما كان ماله لابنه الثاني دون اولاد ابنه الميت الاول ولو مات احد
المدعيين في حلف المدعا واستوا كان المال بينهما نصفين وكذلك
لو كثر المدعون كان حكمهم حكم اب واحد فان كان المدعي للقيط حرا
مسلما والاخر عبدا مسلما كان للحر دون العبد وان كان احدهما

مسلما والاخر كافرا كان للمسلم دون الكافر وان كان احدهما حرا
مملوكا مملوكا مسلما والاخر حرا ذميا او كافرا او كفر كان الولد
للعبد المسلم عند بعض اصحابنا وعند [?] بالله للحر الكافر ح قال
مولانا الامام عليه السلام ان الولد المدعى للعبد المسلم وكذا الكلام ان كانت
جاريه بين جماعه فوطئها الكل واحبلها فيهم ظنا منه انه يجوز فجاءت بولد
وادعوه كلهم كان ولد الكل كلهم وحكمهم حكم من فرضنا يرث اباه ويرثونه
ويرث اخوته منهم ويرثونه وحكمه حكم ابن كامل الكل واحد منهم **فصل**
في ميراث المجوس اعلم ان المجوس لعنهم الله فيرث الواحد منهم
ميراثين وثلاثه وقد يسقط نفسه وقد يحجبها **مثال ذلك**
مجوسي يتزوج امه فولد منها ابنا ثم مات فان لامه السدس ولا
ميراث لها من قبل انها زوجه لانها باطله وللبنت الثلثان والباقي للعصبه
فان لم يكن كان رد عليهم على قدر سهامهم فيكون المال بينهم اخماسا وان
مات احد الابنين كان لاخيها النصف ولامها الثلث وسقط الام نفسها
فلا يرث ميراث الجده لانها ام وحده وان يتزوج ابنته فاولد منها ابنين
ثم مات لعنه الله فالمال بينهم اثلاثا ان لم يكن عصبه ولا ادعا لها
من قبل الزوجيه اذ هي باطله فان مات احد الابنين كان لامها
التي هي اختها امرأتها ~~ولام الميت~~ السدس ويحجب الام نفسها مع اختها
الثابته التي هي فرأسها ولام الميته سدس لانها من قبل انها اختها لابيها
ولاختها الثابته النصف والباقي للعصبه فان لم يكن رد على قدر سهامهم

فصل وعن يرث الوارث المسلم من جهتين او اكثر ود الكي مثل ما تقدم في باب العصبات وذوي الارحام مثل ابن العم اذا كان زوجا او اخا لام او العمه اذا كانت خاله او الخاله ام امه وحده اخرى او هي ام ام اب وهي ايضا ام اب امه فالجده التي هي ام اب امه لها السدس بينه من قبل انها ام اب ابيه وبينه من قبل انها ام ام امه
وتلك الاخرى لام ام ابيه فورثت الا من جهتين والباقيه من جهه واحده وسقطت من الجهه الاخرى التي هي فيها ام اب ام لانها في هاده الجهه من الاولى ذوي السهام وصورة المسألة لحوان يروح زينب من ابن عمرو ويروح عمرو بنته فيكون لولد الابن بنت ابن عمرو ولولد الابنه بنت عمرو بن زينب ثم تزوج ابن ابن زينب عمرو فولد لهما ولد ثم يموت هادا الولد ويخلف من ذكرنا ومسالة ثاني
وهو اذا كان لرجل ولابنه جاريه فوطيا ها فاتت بنت وادعياها هم فهاده البنت هي بنت الشيخ وبنت ابنه وهي بنت الابن واخته لابيه فان مات الشيخ وخلفها وخلف ابنا اخر كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولم ترث من قبل انها بنت ابن لان الابن اسقطها ولو مات هاد الشيخ وخلفها وخلف بنتا اخرى كان لهما الثلثان واسقطت نفسها مع ذلك فلم ترث ميراث بنت الابن ولو خلفها وحدها واحاله وحدها معها كان لها النصف من قبل انها بنته والسدس من قبل انها بنت ابنه والباقي للاخت ولو مات الابن وخلفها وساله اخرى كان لهما

البنات والباقي لها بالتعصيب لانها اخته ولو خلفهما وعما له معهما
كان المال لها النصف بالتسهيم لانها بنت والنصف بالتعصيب لانها
اخته وعصب نفسها من حيث انها بنت واخت والجارية
المشتركة بين رجلين لا تحوز وطيها لايهما فان وطيها احدهما درئ
عنه الحد بالشبهة مع العلم والجهل والحوبة وتلزمه قيمة نصيب
شريكه يوم علق الجارية وقيمة نصفه في الولد يوم يولد ونصف العقر
ان كان له نصف الجارية او ثلثه ان كان له ثلثها وان وطئاها معا
درئ الحد عنهما للشبهة وهي شبهة الملك مع العلم والجهل والعقر
بالعقر فتقاصا وان ولدت فادعيا الولد لم يلحق بهما شيء لانه لحق لاحدهما
على صاحبه تقاصا ما لصاحبه عليه هذا اذا كان ملكهما على سواء فان الواطئ
اخا شريكه فيها او اباه او جده او ابنه لزمه نصف عقرها ونصف قيمتها
وسقط عنه نصف قيمة الولد والولد لاحق نسبه بالواطئ الا ان يدعيه

١٢

فصل وان كان بعض الورثة غائبا ترك قريب من انه حاضر فهو امره
فاذا صح انه قد مات فلا يخلو اما ان يعلم انه مات بعد موت الاول او قبله
او يلتبس حالهما فان علم انه مات قبل الاول لم يعط ما ترك له الا الورثة
وصح القسمة وان علم انه مات بعد الاول كان ميراثه لورثته
وان لم يعلم ايهما مات اولا كان حكم ميراثهما حكم ميراث الغرقى على ما ياتي بيانه
ان شاء الله عز وجل هذا احد الكلام في الموضع الاول وهو في بيان
الورثة ومواريثهم **واما الموضع الثاني** وهو في بيان اصول

المسائل في حكم العول فيها والرد واعلم ان كل مسالة فيها
نصف ومابقي او نصف ونصف واصلها من اثنين لان مخرج النصف
من اثنين وكل مسالة فيها ثلث او ثلثان او ثلث ومابقي او ثلثان وما
بقي فاصلها من ثلاثة لان مخرج الثلث من ثلاثة وكل مسالة فيها ربع وما
بقي او ربع ونصف ومابقي او ربع وثلث مابقي فاصلها من اربعة
لان مخرج الربع من اربعة ومخرج الربع والنصف ايضا من اربعة لان
مخرج النصف من اثنين وهما يدخلان في الاربعة وكذلك مخرج الربع ٭
وثلث مابقي بعد الربع ٭ وكل مسالة فيها ثمن ومابقي او ثمن ونصف وما
بقي فاصلها من ثمانية لان مخرج الثمن من ثمانية والنصف من اثنين وهما ٭
يدخلان في الثمانية ٭ وكل مسالة فيها سدس او نصف مع ثلث او ٭
سدس فاصلها من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة ٭
وعشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وانما كان اصلها من ستة لان فيها
نصفا ومخرجه من اثنين وثلثا ومخرجه من ثلثة والمخرجان متباينان
فضربت احدهما في الثاني وكان ستة وان كان فيها نصف وسدس
فمخرج السدس من ستة والاثنان يدخلان فيها بمثل ثلثها وان كان فيها
ثلث وسدس فمخرج الثلث من ثلثة والثلثة يدخل في الستة بمثل
نصفها ٭ وكل مسالة فيها ربع مع ثلث او سدس فاصلها
من اثني عشر وقد تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ٭
وسبعة عشر وانما كان اصلها من اثني عشر لان فيها

فيها ثمانية وبلغ الربع من اربعه وثلثا او مخرج الثلث من ثلاثه هو
في المخرجان متباينان فيضرب احدهما في الباقي وكان اثنا عشر وان
كان فيها سدس مع الربع فمخرج السدس من سته والمخرجان هو
متوافقان فيضرب وفق احدهما في الباقي وكان اثنا عشر هو وكل
مساله فيها ثمن مع ثلث او سدس فاصلها من اربعه وعشرين
وقد تعول الا تسعه وعشرين واما كان اصلها من اربعه وعشرين
لان فيها ثمن ومخرج الثمن ثمانيه وثلث ومخرج الثلث من
ثلاثه فتباين المخرجان فيضرب احدها في الباقي وكان اربعه وعشرين
وان كان مع الثمن سدس فتوافق المخرجان بالانصاف فيضرب
وفق احدها في كامل الباقي وكان اربعه وعشرين فهذه اصول
المسائل واما حكم العول فيها والرد فحكم العول ان تقسم المساله
بين الورثه من حيث بلغ السهام ويدخل النقص على الجميع فان عالت
المسأله الى سبعه فيقسم المال بينهم اسباعا او الى ثمانيه فيقسم
المال بينهم اثمانا او الى تسعه فيقسم المال بينهم اتساعا او الى عشره فيقسمه
اعشارا او ان عالت الى ثلثه عشر فيقسم المال بينهم من ثلاثه عشر او
الى خمسه عشر فيقسم المال بينهم من خمسه عشر او الى
سبعه عشر فيقسم المال بينهم من سبعه عشر وان عالت
المساله الى سبعه وعشرين فيقسم المال بينهم من سبعه وعشرين
وتقسيم مسائل العول مقام الفريضه هو واما حكم الرد فاعلم ان

الرد على وجهين رد مع الزوجين ورد مع عدمهما اما الرد مع الزوجين
فقد قدمنا انه لا رد على الزوجين فيرد سهام الباقين عليهم من حيث بلغت
ومسالة رجل مات وخلف زوجته وامه واخاه لامه فاصل فريضتهم
من اثنا عشر للزوجة منها الربع وهو ثلاثة وللام الثلث وهو اربعة
وللاخ للام السدس وهو اثنان والباقي وهو ثلاثة يرد على الام والاخ للام على
قدر سهامهما ولا رد على الزوجة وسهام الام اربعة وسهام الاخ
للام اثنان فذلك ستة للام منها اربعة وهي ثلثاها وللاخ للام منها
اثنان وهما ثلثها فالمال يقسم بعد ميراث الزوجة اثلاثا وكل مسالة
فيها ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة للزوجة الربع منها سهم
والباقي بين الام والاخ فللام ثلثاه سهمان وللاخ ثلثه وهو سهم وان
شئت قلت المال يقسم بعد ميراث الزوجة اثلاثا على عدد السهام
وكل مسالة فيها ربع وسدس ما بقي فاصلها من ثمانية وانما كان
اصلها من ثمانية لان فيها ربع ومخرجه من اربعة وسدس ما بقي ا
وسدس الباقي بعد الربع نصف سهم ومخرج النصف من اثنين فضرب
مخرج النصف في مخرج الربع فكان ثمانية ولم تعتبر المداخلة لانه مخرج
كسر الكسر بعد مخرج نصيب الزوجة الربع منها سهمان والباقي بين
الام والاخ اسداسا او ان شئت وافقت بين سهام الام وسهام الاخ وجعلت
الوفق وضربتها في مخرج ميراث الزوجة والسهام سوى الانصاف
فوفق سهام الام اثنان ووفق سهام الاخ واحد فذلك ثلاثة فالرد

فهاهنا على ثلثة لم تنضرب هذه الثلثة فتخرج في مخرج ميراث الزوجة
وميراث الزوجة هو الربع ومخرج الربع من اربعة تكون اثنا عشر
ومنه تقسم للزوجة الربع سهم ثلثه والباقي بين الام والاخ اثلاث واذا
زدت المسالة الا اربعة اخماس الاربعة مقام اصل الفريضة الاولى التي
هي اثنا عشر وكذلك ان زدتها الى ثمانية او الى اثنا عشر ومعنى ذلك ان
سهام الورثة اذا انكسرت عليهم من الاربعة صحت الاربعة ولا اعتبار
بالمسالة الاولى على ما نبين به وكذلك جميع مسائل الرد نضعها مقام اصل
الفريضة الاولى ومثال ذلك لو ان خلف زوجة واخته لابيه واخته
لامه فاصلهن الجميع من ستة اثنا عشر للزوجة منها الربع ثلثه وللاخت
لابيه النصف ستة وللاخت لامه السدس اثنان والباقي يرد على الاخت للاب
والاخت للام على قدر سهامهما ثلثه للاخت للام منها سهمان وهما ربعها
وللاخت للاب منها ستة وهي ثلثة ارباعها فالمال سهامه بعد ميراث الزوجة
ارباع ففي المسالة ربع وربع ما بقي وكل مسالة فيها ربع وربع
ما بقي فاصلها من ستة عشر وانما كان اصلها من ستة عشر لان فيها
ربع وربع ما بقي ومخرج الربع من اربعة وربع الباقي بعد الربع
فضربت احدهما في الثاني وكان ستة عشر ولم تعتبر المماثلة بينهما لانه كسر
من كسر لم نقسم فللزوجة الربع اربعة والباقي بين الاخت للاب والاخت
للام ارباع للاخت للاب ثلثة ارباعه وللاخت للام ربعه وان شئت وافقت
بين سهام الاخيرين وجمعت وفقهما والسهام تعود بالانصاف فوفوا سهام

الاخت للاب ثلثه وهو فوق سهام الاخت للام واحد فترد الكل اربعه
والرد سهم من اربعه على ما تقدم فتضرب الاربعه في مخرج ميراث
الزوجه يكون سته عشر ثم تقسم كما قسمت الاولى **ومسالة ثالثة**
فان خلف زوجه وبنته وامه فاصلها من اربعه وعشرين كما قدمنا
للزوجه منها الثمن ثلاثه وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعه
والباقي رد على الام والبنت على قدر سهامهما وسهامهما ستة عشر للام
منها اربعه وهي ربعها وللبنت منها اثنا عشر وهي ثلثه ارباعها والباقي
من المال بعد ميراث الزوجه سبعه اثمان فالمساله خمسه اثمان وربع
وما بقي ومخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الربع من اربعه فيدخل احدهما
في الثاني فكان اثنين وثلاثين ومنه تقسم للزوجه الثمن اربعه والباقي بين الام
والبنت ارباعا للام الربع وللبنت الثلثه الارباع وذلك ان مخرج
الثمن من ثمانيه للزوجه الثمن سهم والباقي سبعه بين الام والبنت
ارباع وهو لا ينقسم ارباعا فالكسر ربع ومخرج الربع من اربعه فتضرب
الاربعه في الثمانيه يكون اثنين وثلاثين ثم تقسم كما قسمت
اولا وان شئت وافقت بين سهام الام والبنت وهما متفقان بالارباع
فخذ الوفق ثم تضرب بها في مخرج ميراث الزوجه وهو ثمانيه
يكون اثنين وثلاثين ثم تقسم كما قسمت اولا **ومسالة رابعه**
فان خلف زوجه وابنته وامه فاعمل فيهما مثل ما عملت في المساله
المتقدمه واما الرد مع غير الزوجين فرد المساله من جنس جميع السهام

ونقسمها مقام اصل الفريضة **ومثال** ذلك رجل مات وخلف
بنته وامه فاصل المسالة من ستة كما قدمنا للبنت منها النصف
ثلاثة وللام السدس سهم والباقي رد عليهما على قدر سهامهما
فسهامهما اربعة الام سهم وللبنت ثلاثة فقسم المال سهاما رباعا
للام الربع وللبنت الثلثة الارباع ونعم الاربعة مقام اصل الفريضة
وكذلك تفعل في جميع مسائل الرد مع عدم الزوجين وتقسم المال
بينهم من حيث بلغ السهام **واما الموضع الثالث**
وهو في كيفية تصحيح المسائل وقسمها ومعرفة نصيب كل وارث
من قبل تصحيح المسائل فاعلم ان سهام الورثة من مسائل العول
او مسائل الرد او من اصل المسالة ان لم يكن فيها رد ولا عول لا تخلوا
اما ان تنقسم على سهام كل صنف عليهم او لا فان انقسمت لم تحتج
الاعتبارية وكذلك ان انقسمت سهام كل صنف من الاصناف
عليهم ولم تنقسم سهام الاصناف الباقية فمن انقسم عليه سهمه
لم تحتج فيه الاعتبارية وكذلك ان انقسمت سهام كل صنف من
الاصناف عليهم ولم تنقسم سهام الاصناف الباقية فمن
انقسم عليه سهمه لم تحتج فيه الاعتبارية وان لم تنقسم فلا تخلوا
اما ان توافق اعني سهام كل صنف عدد رؤوس ذلك الصنف
او لا فان وافقت اقمت وفق الرؤوس مقام الرؤوس وفوقه
السهام مقام السهام # وكذلك ان وافق صنف دون صنف

ومعنى الموافقة ان تكون لرؤوس كل فريق نصف ولسهامهم
نصف او ثلث وثلث او عشر وعشر او جزء من ثلاثة عشر
وجزء من ثلاثة عشر او جزء من احد عشر وجزء من احد عشر او ثلاثة
عشر او ثلاثة عشر وثلاثة عشر او ما شاكل ذلك الا انك لا
توافق الا بأقل الاجزاء فلا توافق بثلث مع وجود ربع ولا بربع
مع وجود ثمن وعلى هذا فقس وما انكسرت السهام على الرؤوس
او على بعض منهم نظرت هل الاصناف في ذات بينها او وفقها
الى احدها مقام الاصناف بعد موافقة السهام لها اعني من انكسر عليه
سهمه من الاصناف دون من انقسم عليه هل هي متماثلة او متداخلة او توافق
او تباين او تكون فيها متماثل ومتداخل او متماثل ومتوافق او متماثل
ومتباين او ما شاكل ذلك فان تماثلت عملت فيها عمل المتماثل وسيأتي له
باب ان شاء الله تعالى والمتماثل مثل خمسة وخمسة او ثلاثة وثلاثة
او سبعة وسبعة او اربعة واربعة وان تداخلت عملت
عمل المتداخل وعلامة المتداخل انقسام العدد الاكثر من الاصناف
على الاصناف القليلة وسيأتي له باب ان شاء الله تعالى فان توافقت
عملت عمل الموافق وله باب يأتي ومعنى الموافقة قد تقدم بيانه
فلا معنى لاعادة ذكره وان تباينت عملت عمل المتباين وله باب يأتي
ومعنى المتباين مثل خمسة وثلاثة لا غير ذلك

باب المتماثل

اعلم ان عمل المسائل ان تجري باحد الاصناف وتضربه
في المسألة بعولها ان كانت عائلة او في مسألة الرد او في اصل
الفريضة ان لم يكن في المسألة عول ولا رد ثم تقسم مثال
ذلك رجل مات وخلف عشر بنات وخمس جدات وخمس اخوات
فاصل مسألتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وهي لا تنقسم عليهن
ولا توافقهن بالانصاف فنعتبر وفق البنات وهو خمسة مقام رؤوسهن
ووفق السهام مقام السهام وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن
ولا توافقهن والباقي للاخوات سهم لا ينقسم عليهن ولا توافقهن
والاصناف متماثلة لان وفق البنات خمس وهن بعض مقام الكسر
فتجري باحد الاصناف وتضربه في اصل الفريضة تكون ثلاثين
تقسم فللبنات الثلثان عشرون وهن عشر لكل واحدة
سهمان وللجدات السدس خمسة وهن خمس لكل واحدة سهم
والباقي للاخوات وهو خمسة وهن خمس لكل واحدة سهم وان
شئت ان تعلم كم نصيب كل واحد من قبل تصحيح المسألة
فلك في ذلك اربع طرق احدها ان تضرب سهام كل صنف من اصل
الفريضة في الجائز والجائز هو ما تضرب في اصل الفريضة فما خرج
فهو نصيب ذلك الصنف مثلا فللبنات من اصل الفريضة اربعة
تضربها في الجائز وهو خمسة تكون عشرين وهو نصيب البنات
فتقسمه عليهن يأتي لكل واحدة سهمان وان شئت [illegible]

27

وفق سهامهم في الخال فاخرج قسمته على رؤوسهم وللخوات
من اصل الفريضة سهم نضربه في الخال فتكون خمسة وهو نصيب
الخوات فقسمه بينهن لكل واحدة سهم وللاخوات من اصل
الفريضة سهم نضربه في الخال تكون خمسة وهو نصيب الاخوات فقسمه
بينهن لكل واحدة سهم وهذه الطريقة تسمى طريقة الخال هو الطريقة الثانية
ان تنسب سهام كل صنف منهم من رؤوسهم فما اعطيت كل واحد منهم من ذلك
الصنف مثله من الخال وهو نصيبه والسادس من اصل الفريضة اربعة
وهي عشر والسهام مثل خمس الى وسر فتكون للواحدة منهن مثل خمس
الخال والخال خمسة وخمسه اثنان وان نسبت وفق السهام
من وفق الرؤوس والخوات من اصل الفريضة سهم واحد وهو مثل خمسهن
الخال فتكون للواحدة منهن مثل خمس الخال والخال خمسة وخمسه واحد
وللاخوات من اصل الفريضة سهم وهو مثل خمسهن فتكون للواحدة منهن
مثل خمس الخال والخال خمسة وخمسه واحد وهذه طريقة النسبة
هو الطريقة الثالثة ان تقسم سهام كل صنف من اصل الفريضة
عليهم منكسرا فما خرج للواحدة ضربته في الخال فما كان فهو نصيبه الا
انه اذا كان منكسرا فسميته على مخرج كسره والسادس من اصل الفريضة
اربعة وهي عشر فقسم الاربعة عليهن لكل واحدة خمسا سهم
نضربها في الخال وهو خمسة تصير عشرة اخماس ثم تقسمه على مخرج
الكسر وهو خمسة الى سهمان وهو نصيب الواحدة منهن وارسـ

فتنسب وفق السهام على وفق الرؤوس في الجدات من اصل الفريضة سهم
واحد تقسمه بينهن فهو خمس باي لكل واحدة خمس سهم ثم تضربه في الحال
يكون خمسة اخماس فهو سهم واحد وهو نصيب الواحدة وللاخوات سهم
تقسمه بينهن باي لكل واحدة خمس سهم ثم تضربه في الحال يكون خمسة
اخماس وذلك سهم واحد وهو نصيب الواحدة واعلم ان ضرب خمس في الحال
باي مثل خمس الحال وضرب ثلاثة اخماس في الحال باي مثل ثلاثة اخماس وضرب
تسع في الحال باي مثل تسعه وضرب ستة اتساع في الحال باي مثل ستة
اتساعه وضرب خمسة اجزاء من احد عشر في الحال يكون مثل خمسة
اجزائه وكذلك لو ضربت ذلك في مال فعلى هذا فقس واعلم ان طريقة
الحال والتي ذكرنا في التكسير في المناسخات والمداخل والموافق والمباين
على سواء وهذه الطريقة تسمى طريقة التكسير والطريقة الرابعة
وهي خاص في هذا الباب وهي انه يجب ان يكون لكل واحد من كل صنف
مثل ما جاء لذلك الصنف من اصل الفريضة او مثل وفق سهامهم لروسهم
ان وافق فالباب من اصل الفريضة اربعة وهي وافقهم
ذو سهم بالانصاف ويكون لكل واحدة مثل وفق سهامهن لروسهن ووفق
سهامهن اثنان لانهما اتفقا بالانصاف وهو نصيب كل واحدة وللجدات
من اصل الفريضة سهم واحد فيجب ان يكون لكل واحدة منهن
مثله وللاخوات سهم فيجب ان يكون لكل واحدة منهن مثله وللاخوات
سهم فيجب ان يكون لكل واحدة منهن مثله فصل فاذا عرف

ثم نصيب كل وارث لجميع الطرق على كل معرفة كم هو من الاول
وجهان احدهما ان نسبه من المال فهما ثلثا عشر المال فنقول لكل
بنت ثلثا عشر المال ولكل واحده من الجدات سهم وهو ثلث
عشر هذا المال وللاخوات كذلك **الوجه الثاني** ان نقسم
المال على مخرج القيراط وهو اربعه وعشرين فما خرج فهو قيراط
ذلك المال ثم ننظر كم مع كل واحد قراريط فالمال في هذه المساله
ثلاثون فنقسمه على مخرج القيراط وهو اربعه وعشرون ياتي
سهم وربع سهم وهو قيراط المال فمع كل بنت سهمان من المال
وهما قيراطان وثلاثه اخماس قيراط ولكل جده سهم من المال
وهو يقع خمسه اربعه اخماس قيراط المال ولكل اخت كذلك لان لكل
جده سهم ولكل اخت سهم ايضا وان شئت بسط المال والقيراط
ونصيب كل وارث في مخرج كسر القيراط وهو اربعه لان القيراط
سهم وربع ومخرج الربع هو اربعه فيكون المال مبسوطا في مخرج
الكسر فيكون مائه وعشرين والقيراط خمسه ولكل بنت ثمانيه
وهي تقع قيراطا وثلاثه اخماس قيراط ولكل جده اربعه وهي تقع اربعه
اخماس قيراط من المال وكذا لكل اخت وان شئت قسمت المال
من الورثه من اربعه وعشرين قيراطا وهو عشر فنقسمه سهما لكل
واحده قيراط وثلاثه اخماس قيراط وللجدات سدس المال وهو اربعه
قراريط نقسمها سهما لكل واحده اربعه اخماس قيراط وكذلك للاخوات

اربعه في اربعه تمامى لمال الا وهو خمس فيقسمها اسهم بالكل واحده
اربعه اخماس قيراط وكذلك يعمل في جميع مسائل الفرائض
كما عملت في هذا الفصل ومثال ثاني رجل مات وخلف ثلاث
زوجات واحدا وعشرين بنتا وثلاث جدات فاصل مسالتهم
من اربعه وعشرين للبنات الثلثان سته عشر وللزوجات
الثمن ثلثه وللجدات السدس اربعه ويبقى سهم يرد على البنات
والجدات على قدر سهامهن وسهامهن عشرون للبنات منها
سته عشر وهي اربعه اخماسها وللجدات منها اربعه وهي
خمسها والرد بينهما اخماس فيعمل فيها كما عملت في مسائل الرد
المتقدمه فتكون اربعين سهم فيقيم الاربعين مقام اصل الفريضه
وللزوجات منها الثمن لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وللبنات
اربعه اخماس الباقي وهو ثمانيه وعشرون وهي لا تنقسم عليهن
ويوافقهن بالاسباع بجزء وفق البنات وهو ثلثه فيقيمه مقام الروس
وللجدات خمس الباقي بعد ميراث الزوجات وهو سبعه وهي لا
تنقسم عليهن ولا توافقهن والاصناف في ذات سهامهم متماثله فيجزي
باحدها وتضربه في المساله وهي اربعون تكون مائه وعشرون
ثم تقسم وللزوجات الثمن خمسه عشر تقسمها اسهم بالى
لكل واحده خمسه والباقي بعد ميراثهن للبنات والجدات
اخماس للجدات الخمس واحد وعشرين وللبنات اربعه

احماس وهي اربعة وثمانون ثم تقسم ما حصل للجدات بينهن ياتي لكل
واحدة سبعة وتقسم ما حصل للبنات بينهن ياتي لكل واحدة
اربعة اربعة وطريقة الحال ان تضرب البنات سهامهن من
المسالة التي هي د وهي اربعون في الحال ثم تقسم عليهن وكذلك تنسب
سهامهن من هذه المسالة مكسرا وان شئت ضربت وفق السهام في
الحال وقسمت على وفق الرؤوس وان شئت ضربت وفق السهام
من وفق الرؤوس وان شئت قسمت وفق السهام على وفق الرؤوس وكذلك
تعمل في باقي الاصناف وكذلك طريقة الجامع يجب ان يكون لكل واحد من
كل صنف مثل ما اخذ الجميع ذلك الصنف من مسالة الرد او مثل وفقه
ان كان وافق الرؤوس وتعمل كما عملت في المسالة الاولى وان قسمت المال
سهم من اربعة وعشرين قيراطا كان للزوجات الثمن ثلاثة قراريط
والباقي بين البنات والجدات اخماسا كما تقدم ❊ مسالة امراة ماتت
وخلفت زوجها وتسع اخوات لام وتسع جدات وثمانيا وعشرين
اختا لاب فاصل فريضتهم من ستة للزوج منها النصف ثلاثة والقسمة
عليه ولم تنج منه الاعانة وللاخوات لام الثلثان وهي لا تنقسم ❊
عليهن وتوافق وسهم بالارباع فاحفظ وفق وسهم ونقيمه مقامهن
وللجدات السدس سهم وهو لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وعالت
المسالة الا عشرة فنقيم العشرة مقام اصل الفريضة التي هي الستة
والاصناف متماثلة فيجزى باحدها وتضربه في المسالة وهي عشرة

فيكون سهمين وهو المال ثم يقسم فللزوج ثلثه اعشار المال وهو واحد
وعشرون لأن له ثلثه من عشرة وهو ثلثه اعشار في المال وللاخوات
لأن اربعة اعشار المال وهي ثمانية وعشرون فيقسمها سهمين
وهي ثمان وعشرون بأن لكل واحدة سهم وللاخوات للام عشران
وهما اربعة عشر فيقسمها سهمين بأن لكل واحدة سهمان ثم تعمل
في هذه المسألة كما عملت اولا وللاجداد ايضا العشر سبعة يقسمها
سهمين بأن لكل واحدة سهم واذا قسمت المال بينهم من اربعة وعشرين
قيراطا قسمته اعشارا وعلى هذا فقس كل ما ورد عليك من هذا
الباب واذا قسمت السبعين على مخرج القراريط فانه ينكسر بمخرج
نصف السدس فتضرب مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر في المال
ثم في نصيب كل واحد منهم ثم قسمت جميع اموالهم على القراريط وهو خمسة
وثمانون فتضرب مخرج الكسر لانك تضرب مخرج الكسر في
القراريط فتصير اربعة وعشرين ثم تضرب اثني في الخمسة الاسداس
نصف عشرة فتضعفه الا العشرين تكون ثلاثين ثم نصف نصف السبع
وهو واحد الا الاربعة تكون خمسة وثلاثون انصبتها من الابل
وعلى هذا الكسر **باب المراحل** اعلم ان عمل المراحل ان تجري بالصف
الاول وتصرفه في اصل الفريضة ثم تقسم **مال** ذلك رجل مات وخلف
ثلاث زوجات وستة وثلاثين جده وثمانية عشر اخا للام واخا
فنصيبهم من اثنا عشر للزوجات منها الربع ثلثه ولا اعشار لانقسام

من عاصبها وللجدات السدس سهمان وللاخوات لام الثلث اربعة
ولا اعتبار بالموافقة لان الموافقة والانقسام تكون من مسالة الرد لا من
اصل الفريضة وان الكل انما نسبة الرد مقام اصل الفريضة الثاني رد
على الاخوات لام والجدات على قدر سهامهن وهي ستة والرد على مسالة كما تقدم
وفي المسالة ربع وما بقي رد على مسالة فاصلها من اربعة للزوجات الربع سهم
وهو لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وللجدات ثلث الباقي وهو سهم لا ينقسم
عليهن ولا يوافقهن وللاخوات لام ثلثا الباقي بعد ميراث الزوجات وهو
سهمان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقاهن بالانصاف فيعم وفق رؤوسهن
مقام الرؤوس فاذا اصابوا ثلاثة ونلتزم حده وثلث الزوجات وهي تدخل في
الجدات بل نصف سدس ووفق الاخوات لام سبعة وهي تدخل في الجداد
ستة بعضهن فيجتزئ بالصنف الاكثر وهو ستة ويكون وهو
الجاز به تصريح المسالة وهي اربعة تكون مائة واربعة واربعين
وهو المال ثم نقسم فللزوجات الربع ستة وثلاثون نقسمها اسهم
بان لكل واحدة اثنا عشر وللاخوات لام ثلثا الباقي بعد ميراث الزوجات
وهو اثنان وسبعون نقسمه اسهم بان لكل واحدة اربعة وللجدات
السدس ستة وثلاثون نقسمه اسهم بان لكل واحدة سهم وان
طلبت ان تعلم نصيب كل واحد من المال على تصحيح المسالة عملت
كما عملت في مسائل المناسخات الا الجامعة فان للمناسخات خاصة غير خاصة
المسائل وخاصة المناسخات يجب ان يكون لكل واحد من الصنف

الاكثر مما اما حالجمعهم من اصل الفريضه اومن مساله العول ومن
مساله الرد وان وافقت السهام الرؤس جملا وفق السهام ولكل
واحد من الاصناف الداخله مثل مخرج ماد خل به مضروب في
ما حالجميع صحه من المساله اوج ووجه ان وافقت روسهم فالضابط
الاكثر
هاهنا الحداث ولهن من المساله مساله الرد سهم تجب ان تكون لكل
واحده منهن ثلث سهم والزوجات دخلن في المصنف الاكثر مثل نصف
سدسه ومخرج نصف السدس من اثنا عشر فهو من الاثنا عشر سهم الرد
حاد في هو واحد يكون اثنا عشر وهو لكل واحده والاخوات دخلن في ربع
ومخرج الربع الربع فصرتها ووفق سهامهن وهو واحد يكون اربعه وهو
نصيب كل واحده وطريقه الحال ان تصرف لكل صنف سهامه من المسله مسله
الردع الحال لم يقسم عليهم وطريقه النسبة سهام كل صنف من مثله الرد
من روسهم فما اعطيت كل واحد منهم مثله من الحال في طريقه التكسير
تقسم سهام كل صنف عليهم من المثله مكسرا فما صرته في الحال فما خرج مكسرا
قسمه فما خرج الكسر فما فهو نصيب كل واحد من الاصناف والزوجات من
المسله سهم تقسمه سهم اي لكل واحده ثلث سهم ونصرته في الحال في هو سته
وثلثون يكون سته وثلث ثلثا فتقسمه فما خرج الثلث وهو ثلثه اي اثنا عشر سهما
وهو نصيب كل واحده وللحداث من المثله سهم تقسمه عليهن اي لكل واحده

سدس سدس سهم فصرنا في الحال نكس ستة وثلثين سدس سدس من نصفه
على مخرج سدس السدس وهو ستة وثلثون بل سهم ونصف كل
واحدة وانما كان مخرجه من ذلك لان معك ذكر سدس وسدس
ومخرج السدس ستة والسدس الباقي ستة فضربت احدهما في الباقي
تكون ستة وثلثين ولا اعتبار بالمماثلة هاهنا لانه كسر كسر واذا
كان كسرا من كسر بطلت الموافقة بينهما والمماثلة والمداخلة بل
تضرب احدهما في الباقي كنصف ربع او ربع ربع او ربع سدس او
ثلث سبع وما يشبه ذلك وكذلك لو كثرت الكسور وكانت كسرا
من كسر من كسر نحو ربع ثلث خمس تسع عشر ضربت بعضها في بعض ولا
تعتبر ما قدمناه واذا كانت الكسور كثيرة نحو ربع وثلث وخمس وسبع
وعشر فطلبت من كم مخرج ذلك اعتبرت الموافقة والمداخلة والمماثلة والمباينة
فان تماثلت المخارج اجتزيت باحدها وان تداخلت اجتزيت بالاكثر وان توافقت
علمت فيها عمل الموافق على ما بيناه وان تباينت ضربت بعضها في بعض
وان تماثلت وتداخلت وتوافقت وتباينت اخذتها فمن ماثل اجتزيت عن
مماثله ومن دخل اجتزيت بالاكثر منها ومن باين او وافق فعلى ما سلف الكلام فيه

ولو كان كسرين كسر وكسر من واحد وكسر وكسر من كسر نحو ربع ثلث
وسبع ونصف ثمن ربع وثلث مخرج ذلك كله بعد ثلثه كسور تسعه
ومخرجه من ستة وربع ثلث ومخرجه من اثنا عشر ومخرج نصف ثمن ربع من اربعة
وستين وانما كان من اربعة وستين لانك تضرب مخرج النصف في مخرج الثمن
في مخرج الربع لانه كسر واحد بسطه في مخارج الكسور وهي سبعة واثنا
عشر واربعة وستون ويعتبر فيها الموافقة والمماثلة والمداخلة والمباينة لانها
كسور مختلفة فتفكر واعمل اذا اردت معرفة مخارج الكسور ومن اسهل عرض
في هذه المسئلة لذكر سدس السدس والاصح عن هذا الموضع رجع الكلام
وللاخوات للام سهمان بعضهما سهم اي لكل واحدة سبع سهم فيصير له في الحال يكون سبعه
وثلث سبعا فنقسمه على مخرج السبع وهو سبعة اي اربعة وهو نصف كل واحدة
واعلم ان ضرب سبع في سبعة وثلث اي مثل سبعها واخر ثلثه فيهما اي مثل
ثلثها وضرب سدس سدس فيهما اي مثل سدس سدسهما وكذا الكل كسر ضربته
في مال وان اردت ان تعلم كم مع كل وارث من المال علمته كما علمت في العمل
المقدم في باب المسائل ومسائل الثاني في هذا الباب رجل مات وخلف ثلث زوجات
وستة عشر اخا لاب وام واربعا وعشرين اخا لام وست جدات فاصل فريضتهم من

اثنا عشر للجدات السدس سهمان لا ينقسمان وتوافقان رؤوسهن
بالانصاف فخذ وفق رؤوسهن وهو ثلثه مقامهن وللزوجات لهن
الربع ثلثة انقسمت عليهن فلم تحتج فيهن الى عنايه وللاخوات للاب والام
الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالاثمان فاحفظ وفقهن
ثمن رؤوسهن وهو ثلثه بقيمه مقامهن وهو اثنان وللاخوات للام
الثلث اربعة لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالارباع فاحفظ وفق رؤوسهن
وثبته مقامهن وهو سته وعالت المسالة الى سبعة عشر فقد بقي معك
من الاصناف سته وثلثه واثنان والثلثه تدخل في السته فاسقط نصفها
والاثنان يدخلان فيها ايضا فتجتزي بالسته وتضربها في المسالة
بعولها وهي سبعة عشر يكون مائة واثنين وهو المال والمسالة
عائلة الى سبعة عشر فتقسمها من حيث تقع وللزوجات لهن
ثلثة اسهم من سبعة عشر وهي ثلثة اجزا منها فيجب ان يكون لهن
ثلثة اجزا منها فيجب ان يكون لهن ثلثة اجزا من المال سبعة عشر
من المال وجزء المال من سبعة عشر من المال سته والثلثة الاجزا ثمانيه
عشر فتقسمها اسهم بين لكل واحدة سته اسهم وللاخوات للاب والام
لهن ثمانية اسهم من سبعة عشر من المال والثمانية الاجزا هي ثمانية
واربعون فتقسمها اسهم بين لكل واحدة ثلثه وللاخوات للام لهن اربعة
من سبعة عشر فتعطيهن اربعة اجزا من سبعة عشر من المال
وهي اربعة وعشرون سهما فتقسمها اسهم بين لكل واحدة

سهم سهم وكذلك تعمل في كل مسالة عول تقسمها من حيث تقف ثم تعمل
في هذه المسالة كما عملت فيما قبلها من المسائل وان شئت قسمت المال
من اربعة وعشرين فردا طا على مسالة العول وهي سبعة عشر
فما خرج ضربت لكل سهمه فيه من اصل الفريضة فما كان فهو
نصيب ذلك الصنف ثم تقسمه سهم وعلى هذا فقس كلما ورد
عليك من هذا الباب ۞ **باب المتوافق** اعلم ان المتوافقين
احدهما ان تقف احد الاصناف وتاخذ وفقه من الاصناف الباقية ثم
تطلب الاوفاق في ذات بينها هل هي متماثلة فان تماثلت اخذت واحدها وضربته
في الصنف الموقوف وان لم تماثل نظرت هل هي تتوافق فان توافقت
وقفت احدها واخذت وفقه من الوفقين الباقيين ثم تنظر وفق [illegible]
الوفقين هل هما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان فان كانا متماثلين
اخذت احدهما وان كانا متداخلين اخذت الاكثر وان كانا متباينين ضربت
بعضهما في بعض ثم في الوفق الموقوف ثم في الصنف الموقوف وان
توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني ثم في الوفق الموقوف ثم في الصنف
الموقوف هذا اذا كانت الاوفاق ثلثة فان كانا اثنين ضربت وفق احدهما
في كامل الثاني ثم في الصنف الموقوف وان لم تتوافق فهي متباينة وضربت
بعضها في بعض ثم في الصنف الموقوف وان تماثل بعض الاوفاق
او تداخل البعض وتوافق وتباين فمن دخل لم تعتد به ومن ماثل
اخذت به عن مماثله وضربته في الصنف الموقوف فما خرج ۞

[illegible] والصنف الموقوف وصح

33

فهو الحال في تبيينها الدعوا ولو ضربت هذا الذي ضربته
في الصنف الموقوف في سهام ذالك الصنف نفسه من المسالة
او في وفقها ان كانت واحدت الرؤس كان ما خرج من الضرب هو
نصيب كل واحد من ذالك الصنف من المال وكذالك تفعل لكل صنف
وهذا العمل جامع للمتوافق فاعهم ذالك ثم تعف احد الاصناف
الباقيه وتاخذ وفاقه منها ومن لم يوافق اخذته بكماله ثم تضرب
الاوفاق والصنف المباين ان كان هل هي تماثل او تداخل او توافق
او تباين وتعمل فيه مثل ما عملت في الصنف الاول وكذالك تفعل
في كل صنف والعمل في الباقي ان توافق احد الاصناف وتاخذ وفقه
من اصولها ثم تضربه فيه ثم توافق بين ما اجتمع من الضرب وبين احد
الاصناف الباقيه فان وافقه ضربت وفقه في المال المجتمع وان
باينه اخذت باحدهما وان داخله اخذت بالاكثر وان ماثله ضربته
بكماله فيه ثم كذالك تفعل في الصنف الثاني والثالث والرابع فما
خرج فهو المال ثم تقسم مثال ذالك رجل مات وخلف
احدا وعشرين بنتا وثمانية عشر جدة وثمان وعشرين اختا لاب
فاصل فريضتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة لا تنقسم عليهن
ولا توافقهن وللجدات السدس سهم واحد لا ينقسم عليهن ولا
توافق وللاخوات الباقي وهو سهم لا ينقسم والاصناف في ذات
بينها متوافقة فالبنات توافق الجدات بالاثلاث وتوافق الاخوات

بالأسباع والجدات بين افعهن الأخوات بالأنصاف فتفقن البنات
وباحد ووفقهن من الجدات وهو سبعة لأنهما اتفقا بالأثلاث والسبعة
مثل الجدات وباحد وفقهن من الأخوات وهو اربعة وهي سبعهن
لأنهما اتفقا بالأسباع فالوفقان سبعة واربعة وهما يتفقان
في اربعتهما بالأنصاف فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون اثنا عشر
ثم في الصنف الموقوف وهو واحد وعشرون يكون مائتين
واثنين وخمسين وهو الجامع وهذه دعواه ثم نعف الأخوات لأب ومن
ثمان وعشرين وتأخذ وفقهن من البنات وهو ثلاثة وهي سبعهن
لأنهما اتفقا بالأسباع وباحد ووفقهن من الجدات وهي ثلثه وهي
نصفهن لأنهما اتفقا بالأنصاف والوفقان ثلاثة وتسعة والثلاثة تدخل
في التسعة فتسقط الثلاثة فتجزئ بالتسعة وتضربها في الصنف الموقوف
يكون مائتين واثنين وخمسين وهذا شاهد ثم نعف الجدات وتاخذ
ووفقهن من البنات سبعة لأنهما اتفقا بالأثلاث وتاخذ وفقهن
من البنات سبعة لأنهما اتفقا بالأثلث وباحد ووفقهن من الأخوات
اربعة عشر والوفقان متداخلان فتجزئ بالأكثر وهو اربعة
عشر وتضربه في الصنف الموقوف يكون مائتين واثنين وخمسين
وهذا شاهد ثاني ثم تضرب ذلك في اصل الفريضة وهي ستة
يكون الفا وخمسمائة واثنا عشر وهو المال ثم تقسمه كما قسمت
اولا وان اردت ان تعمل العمل الثاني وقف احد الأصناف

فان وقف الجدات احدب ووفقهن من البنات وهو سبعه
وضربه فيهن يكون مائة وستة وعشرين ثم اوقف سهم
بني الاخوات وهما سهمان بنصف سبع فيصير نصف سبع
احدهما في كامل الثاني يكون مائتين واثنين وخمسين وهو الجز المضروب
في اصل الفريضه فان وقف البنات احدب ووفقهن من الاخوات وهو
اربعه وضربه فيهن يكون اربعه وثمانين ثم توافق بين هاذا وبين
الجدات وهما سهمان بالاسداس فيصير وفق احدهما في كامل الثاني
يكون مائتين واثنين وخمسين وان وقف الاخوات احدب ووفقهن
من الجدات وهو سبعه وضربه فيهن يكون مائتين واثنين وخمسين
والبنات يدخل في الكمال بنصف سدسه فعنده العملان
يعلم صحه ذلك ثم تقسم المال وهو الف وخمسمائه واثنا عشر
فللبنات ثلثاه وهو الف وثمانيه فتقسمه عليهن يأتي لكل واحده
ثلثمائه واربعون وللجدات سدس المال وهو مائتان واثنان وخمسون
تقسمه بينهن يأتي لكل واحده اربعه عشر وللاخوات الباقي
وهو مائتان واثنان وخمسون تقسمه بينهن يأتي لكل واحده تسعه
وان طلبت ان تعلم كم نصيب كل وارث من المال من قبل تصحيح
المساله عملت كما عملت في باب المسايل والمراحل الاول والخامس
فالمساواه وخاص مخالف لخاصها وهو ان تقف احد الاصناف وتاخذ
او وفاقه من الاصناف الباقيه ومن بان احد ثبت تكماله ثم تنظر الاوفاق

فإن تماثلت اجتزئ باحدها وضربه في سهام الصنف الموقوف
او في وفق السهام ان كان وافق الرؤوس فما كان فهو لكل واحد
من ذلك الصنف الموقوف وان تداخلت الاوفاق اجتزئ بالاكثر
وضربه في السهام او في وفقها وان توافقت الاوفاق وفق احدهما
واجتزئ وفقه من الوفقين ثم تنظر وفق الوفقين هل هما متماثلان
او متداخلان او متوافقان او متباينان فان كانا متماثلين اجتزئت
باحدهما وضربته في الوفق الموقوف ثم في سهام الصنف الموقوف او
في وفق السهام ان كانت وافقت الرؤوس فما كان فهو نصيب كل واحد
من ذلك الصنف وان كانا متداخلين اجتزئت بالاكثر وان تباينا ضربت
بعضهما في بعض ثم في الوفق الموقوف ثم في سهام الصنف الموقوف
وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني ثم في الوفق الموقوف
ثم في سهام الصنف الموقوف هذا اذا كانت الاوفاق ثلاثة فان
كانا اثنين ضربت وفق احدهما في كامل الثاني ثم في السهام وان
تباينت السهام الاوفاق ضربت بعضها في بعض ثم في السهام وان
تماثل بعض الاوفاق وتداخل البعض وتوافق وتباين فمن دخل له بعد
به ومن ماثل اجتزئ به عن مماثله ومن وافق ضربت وفقه في
كامل الثاني ومن باين ضربته بكماله وكذلك تعمل لكل صنف
فافهم ذلك وقس عليه تصب ان شاء الله تعالى ه على الساب في
هذه المسالة من اصل الفريضة اربعة فواحد وعشر من الحدات

وهو سته وباحد ووفقهن من الاخوات وهو اربعه والاربعه
والسته متفقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الثاني
يكون اثنا عشر ثم تضرب ذلك في سهام البنات فيكون ثمانيه واربعين
وهو نصيب كل واحده ثم تفق الجدات وتاحد ووفقهن من
البنات وهو تسعه وباحد ووفقهن من الاخوات وهو اربعه عشر ثم
والتسعه تدخل تحت الاربعه عشر فتجتزي بالاكثر وتضربه في سهام
الجدات يكون اربعه عشر وذلك لكل واحده منهن ثم تنفق للاخوات
وباحد ووفقهن من الجدات وهو تسعه والثلاثه تدخل في التسعه
فتجتزي بالاكثر وتضربه في سهام الاخوات وهو واحد يكون
تسعه وهو لكل واحده منهن ه واما طريقه النسبه فتنسب
سهام كل صنف من ... وسهم فما اعطيت كل واحد من ذلك الصنف
مثله من الحال وان شئت نسبت وفق السهام من وفق الروس وعملت
كما تقدم ه واما طريقه التكسير فتقسم سهام كل صنف عليه من اصل
الفريضه فما نال الواحد من ذلك الصنف ضربته في الحال ثم قسمته
على مخرج كسره فما خرج فهو نصيب الواحد منهم وان شئت قسمت
وفق السهام على وفق الروس وعملت كما تقدم فللبنات في هذه المساله
من اصل الفريضه اربعه نقسمها عليهن ياتي لكل واحده سبع وثلث سبع
سهم فتضرب سبعا في الحال ياتي مايتان واثنان وخمسون سبعا
ثم تقسمه على مخرج السبع لذكر السبع وهو سبعه ياتي سته وثلثون

وياحد ووفقهن من البنات وهو ...

بينهما ثم تضرب ثلث السبع في الحال يأتي ماتان واثنان وخمسون
ثلث سبع فتقسمه على مخرج ثلث السبع وهو واحد وعشرون
وذلك لان مخرج الثلث من ثلثه ومخرج السبع من سبعة فتضرب
احدهما في الثاني يكون واحدا وعشرين فيأتي المقسوم على مخرج ثلث
السبع اثنا عشر سهما فتعطيه الا البنته والثلث ثاني ثمانية واربعون
وان شئت فقسمت ذلك على مخرج الثلث ثم على مخرج السبع وان
شئت قسمت على مخرج السبع ثم على مخرج الثلث وان شئت ثم
ثلث ضرب سبع في الحال يأتي مثل سبعة وهو اثنا عشر فتعطي احدهما
الا الثاني يأتي ثمانية واربعون وللجدات من اصل الفريضة تسعة
نقسمه بينهن منكسرا يأتي الكل واحدة نصف سبع سهم تضربه
في الحال يأتي ماتان واثنان وخمسون نصف سبع سهم فتقسمه على
مخرج نصف السبع وهو ثمانية عشر يأتي اربعة عشر سهما وان شئت
قسمته على اثنين ثم على سبعة وان شئت قسمته على سبعة ثم
على اثنين وذلك لان مخرج النصف من اثنين ومخرج السبع من
سبعة وللاخوات من اصل الفريضة سهم نقسمه عليهن منكسرا
يأتي الكل واحدة منهن ربع سبع سهم تضربه في الحال يكون ماتان
واثنان وخمسون نصف تسع سهم فتقسمه على مخرج نصف السبع
وهو ثمانية عشر يأتي اربعة عشر سهما وان شئت قسمته على اثنين ثم
على سبعة وان شئت قسمته على سبعة ثم على اثنين وذلك لان مخرج

36

النصف من اثنين ومخرج السبع من سبعة وللاخوات من اصل
الفريضة سهم بعينه عليهن منكسرا فاني لكل واحدة منهن ربع
سبع سهم فتضربه في الحال تكون مايتان وخمسون ثم ربع سبع سهم
نقسم ذلك على مخرج ربع السبع وهو ثمانية وعشرون فاني سبعا سهم
وهو نصيب كل واحدة ومثال ذلك امرأة ماتت وخلفت ثلثا وستين بنتا
واما عشر اختا لاب واربعين جدة فاصل فريضتهن من
ستة للبنات الثلثان اربعة وهي لا تنقسم عليهن ولا توافقهن
وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن ولا توافقهن وللاخوات الباقي وهو سهم
لا ينقسم عليهن ولا توافقهن والاصناف في ذات سهامها متوافقة فالبنات
والجدات يتفقن بثلث تسع والبنات والاخوات يتفقن بالاثلاث والجدات
والاخوات يتفقن بالاسداس فتقف البنات وتاخذ وفقهن من الجدات
وهو اثنان وهما بثلث تسعهن وتاخذ وفقهن من الاخوات وهو اربعة
وهي بثلثهن والوفقان متداخلان فتجتزي بالاكثر منهما وتضربه في الصنف الموقوف
تكون مايتان واثنان وخمسون وهو الحال وهذه دعوا ولو ضربت هذا
الذي ضربته في البنات في سهامهن من اصل الفريضة كان ما يخرج من الضرب
وهو نصيب كل واحدة منهن في المال ثم تقف الجدات وتفعل فيهن كما فعلت
في البنات ثم تقف الاخوات وتفعل كما فعلت اولا وان اردت ان تعمل بالعمل
الثاني وقف البنات واحدث وفقهن من الجدات وهو اثنان وصدمهما
فهن ناتي مايه وستة وعشرون ثم توافق بين هذا وبين الاخوات

وهما سهمان بالاسداس فتضرب سدس احدهما في كامل الثاني تكون
مائة واربعة وخمسين وهو الحال ثم يفعل كذلك في الاخوات
والجدات ثم تضرب الحال في اصل الفريضة تكون الفا وخمسمائة
واثنا عشر وهو المال ثم يقسم عليهم ويفعل كما فعلت اولا في جميع
المسائل لجميع الطرق ۞ واما طريقة التكسير فانا نعتبرها هاهنا
لافهامها وربما نعتبرها في كثير من المسائل لهذا المعنا فالبنات اربعة
اسهم من اصل الفريضة تقسمها عليهن مكسرا ياتي لكل واحدة اربعة
اتساع تسع سهم فتضرب ذلك في الحال تكون الف تسع تسع سهم
ومائة اتساع تسع سهم تقسم ذلك على مخرج تسع التسع وهو ثلاثة
لانك اذا ضربت احد المخرجين في الثاني كما تقدم كان كما ذكرنا واذا
قسمت ذلك على المخرج كان ستة عشر سهما وهو نصيب كل واحدة
وان شئت قلت ياتي لكل واحدة اربعة اتساع تسع سهم ثم تضرب
ذلك في الحال فما اتاه فهو تسع تسع سهم فتقسمه على مخرج تسع
التسع وهو احد وثمانون وان شئت قسمت ذلك على مخرج
التسع والجدات من اصل الفريضة سهم تقسمه عليهن مكسرا ياتي
لكل واحدة سدس تسع سهم فتضربه في الحال تكون مائتين واثنين وخمسين
سدس تسع سهم فتقسمه على مخرجه وهو اثنان واربعون ياتي
ثلاثة اسهم وهو نصيب كل واحدة وللاخوات من اصل الفريضة
سهم تقسمه بينهن ياتي لكل واحدة نصف سدس سهم تضربه

في الحال تكون ثمانية في اثنين وخمسين نصف سدس سهم ونصف
ذلك على مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر يأتي واحد وعشرون
وهو نصف كل واحدة منهن ۞ ومسألة ثالثة رجل مات وخلف
اربع زوجات وثلاث او ثلاث ستا او ثمان وثماني جدات واربعا وعشرين
اخوات لأب فاصل فريضتهم من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة
لا ينقسم عليهن ولا توافقهن وللبنات الثلثان ستة عشر لا ينقسم
ولا توافق وللجدات السدس اربعة لا ينقسم وتوافق بالارباع ۞
فيهم وفق ربع وسهن مقامهن في هو اثنان وعشرون وللاخوات الباقي
وهو سهم لا ينقسم ولا توافق والزوجات يدخلن في الاخوات بمثل ۞
ستة منهن ولا احتياج فيهن الا عنايته وباقي الاصناف متوافقة في ۞
ذات سهام البنات والجدات ستة منهن لجز مثل احد عشر في الثلث ۞
والاخوات سبعة منهن بالاثلث والجدات والاخوات سبعة بالانصاف وتنقص
الاخوات بواحد ويبقى من البنات وهو احد عشر وويبقى من الجدات
وهو احد عشر ايضا والوفقات متماثلات تجتزئ باحدهما وتضربه
في الصنف الموقوف تكون ثمانية واربعة وستين وهو الحال في هذه ۞
دعوا ولو ضربت الاحد عشر هذه في سهام الاخوات كان ما يخرج
من الضرب هو سهم اخت كل اخت من المال ثم تنقص الجدات ثم تفعل
فيهن كما فعلت في الاخوات ثم كذلك البنات وان عملت بالعمل الثاني
ووقفت الاخوات واحدة ووقفن من البنات وهو احد عشر وضربته فيهن يكون

ثمان واربعه وستين والجدات يدخلن في ذلك بمثل نصف سدسه
فلم يحتج اليهن وان شئت وقفت البنات واخذت ووقفهن من الجدات
وهو اثنان وضربتهما فيه يكون سته وسبعين ثم توافق بين الثمنيه
والثمنين وبين الاخوات وهما يتفقان بالاسداس فتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني يكون ثمان واربعه وثمنين والبنات يدخلن في
ذلك بمثل نصفه فاستغنيت عنهم ثم تضرب الحاصل في اصل الفريضه
يكون سته الاف وثلث مائه وثمنه وثلاثين وهو المال ثم تقسم كما
قسمت اولا وتعمل كما عملت في المسايل المتقدمه والحاصل كالحاصل فيما
تقدم من المسايل الا الزوجات فلك في حاصهن وجهان احدهما
مثل حاصل المتوافق ولا يدخلن في الاخوات وتوافق بينهن وبين الاخوات
بالارباع وهن يوافقن الجدات بالانصاف والبنات مباينات لهن فيأخذ
وفقهن من الاخوات وهو سته ويأخذ وفقهن من الجدات وهو احد عشر
ويأخذ البنات بكمالهن لمباينتهن لهن فيحصل احد احسر وسته وثلثه
وثلثون والاحد احسر يدخل في الثلثه والثلثين بمثليها واستغنت
عنها والسته توافق الثلثه والثلثين بالاثلاث فتضرب وفق احدهما في
كامل الثاني يكون سته وثلثين ثم في سهامهن وهي ثلثه يكون مائه
وثمانيه وسبعين وهو نصيب كل واحده وهذا حاصل المتوافق
الوجه الثاني ان يدخلن في الاخوات واذا دخلن فيهن صار حكمهن
حكمهن فاخذ وفق من دخلن فيه من البنات وهو احدى عشر ووفقهن من

الجدات ايضا وهو احد اعشر فتماثل الوفقان فتجتزي باحدهما وتضربه
في سهام الزوجات وهو ثلثه تكون ثلثه وثلثين ثم في مخرج ما دخلت
به الاخوات وهو سته لانها دخلت بمثل السدس فتكون مائه وثمانيه
وتسعين وهو لكل واحده وكذلك العمل فيما هاذا حاله فقس عليه تصب
ان شا الله تعالى **فصل** فان كان الاصناف بعضها متوافق وبعضها
متماثل او بعضها متماثل وبعضها متباين او ما اشبه ذلك فانك توقف احد
الاصناف وتنظر الاصناف الباقيه فمن ماثله منهم لم تحتج اليه ومن دخل فيه
استغنيت عنه ومن وافقه اخذت وفقه منه ومن باينه اخذته بكماله
ثم تنظر الوفق والصنف المباين فان تماثلا اجتزيت باحدهما وضربته في الصنف
الموقوف فان تداخلا اجتزيت بالاكثر وان توافقا ضربت وفق احدهما
في كامل الثاني ثم في الصنف الموقوف وان تباينا ضربت احدهما في الثاني ثم
في الصنف الموقوف ثم في اصل الفريضه وكذلك تعمل في الصنف الثاني
والثالث **مثال** ذلك زوجات وخلفت ثلث زوجات وثمانيه عشر
اخا للام وسته وثلثين اخا للاب واثنا عشر جده واصل فريضتهم من اثنا عشر
للزوجات الربع ثلثه انقسمت عليهم فلم تحتج فيهم الى عنايه وللاخوات للاب
الثلثان ثمانيه لا تنقسم وتوافق بالنصف فيرجعون الى وفقهم وهو
وهو سته معامهن وللاخوات للام الثلث اربعه لا تنقسم وتوافق وهو
بالانصاف فتقيم وفق وهو تسعه معامهن والمسأله عايله

الى سبعة عشر والاصناف فيها متماثلة ومتداخلة ومتوافقة فقف
الاخوان للاب والزوج جاز يدخل فيهن مثل ثلث ولو لم يدخل لم يصح
فيهن الا عائلة ليس بينهما مداخلة تقسمت عليهن والاخوان للام مثلا ثلثا
للصنف الموقوف والجدات ان ضموا فعادلته الاثلاث فياخذن ووفقهن وهو
اثنان وتضربه في الصنف الموقوف يكون مائة عشر وهو المال وهذه
دعوى لم يعف الاخوان للام فان اهو كذلك لم يعف الجدات والزوجات
يدخل فيهن مثل نصف فياخذ ووفقهن من الاخوان للاب وهو
ثلاثة ووفقهن من الاخوان للام وهو ثلثه ثمانية الوفقان فيكتفى
باحدهما وتضربه في الصنف الموقوف يكون مائة عشر ثم تضرب
ذلك في المسالة وهي سبعة عشر يكون مائة وستة وهو المال
ثم تقسم المال اثناهم من سبعة عشر لان المسالة عائلة فللزوجات ثلاثة
اجزاء من سبعة عشر والجزء مائة عشر والثلاثة الاجزاء اربعة وخمسون
فتقسمها اثنا عشر الى لكل واحدة مائة عشر وذلك مائة واربعة واربعون
فتقسمه للبنات الى لكل احدة اربعة اربعة وللاخوان للام اربعة
اجزاء من سبعة عشر وذلك اثنان وستون تقسمه لكل بناتي
لكل احدة اربعة وللجدات جزءان من سبعة عشر ولكل ستة
وثلاثون تقسمه بينهن الى لكل واحدة ثلاثة ثلاثة والخاص في هذه
المسالة للاخوان للاب ياخذ ووفقهن من الجدات وهو اثنان وتضربهما

وفي وفق سهامهن تكون اربعة ولم تعتبر بالاخوات للام لانهن مماثلات
وكذلك تفعل في الاخوات للام وباحد ووفقهن من الاخوات للاب وهو
ثلثه ومن الاخوات للام وهو ثلثه فيما بال الوفقان فنضرب باحدهما وتضربه
في وفق سهامهن تكون ثلثه وذلك في حاصل الزوجات وجهان احدهما ان
لا تدخلهن وباحد ووفقهن من الاخوات للاب ثلثه فيما بال الوفقان فنضرب
باحدهما وباحد ووفقهن من الجدات وهو اثنان فنضربهما في الثلثه لتباينهما
تكون ستة ثم في سهامهن تكون ثمانية عشر وهو نصيب كل واحدة
والوجه الثاني ان تدخلهن في الاخوات للاب وباحد ووفق الاخوات للاب
من الجدات وهو اثنان والاخوات للام مماثلات فاستغنيت عنهن فتضرب
ووفق الجدات في سهام الزوجات تكون ستة ثم في مخرج ما دخلن به في الاخوات
وهو ثلثه تكون ثمانية عشر وان ادخلتهن في الجدات احدث ووفق الجدات
من الاخوات للاب وهو ثلثه ومن الاخوات للام وهو ثلثه فيما بالاتفاق فنضرب
باحدهما وتضربه في سهامهن تكون تسعة ثم في مخرج ما دخلن به وهو اثنان
تكون ثمانية عشر ثم تعمل بالاعمال التي علمت في المسائل المتقدمة

مسائل في الجذر الاصم رجل مات وخلف د وجتين وخمس وتسعين
جدة وسبعا وخمسين بنتا وثمانيا وثلثين اختا فاصل فريضتهم من اربعة
وعشرين وسهام كل صنف من الفريضة لا ينقسم عليه ولا توافقه
والاصناف في ذات بينها سهو لجذر من اربعة عشر مسئلة احوا
رجل مات وخلف د وجتين وثلثا وتسعين جدة واحدا وعشرين

[illegible]

ثمانية فسهام كل صنف من الفريضة لا ينقسم عليه ولا توافقه والأصناف ثم
في ذات سهامها تعول لخمس عشرة والتي تشترك أخا أخذا رجل مات وخلف زوجتين
وثمانيا وستين جدة وأربعين وستين أختا فأصل فريضتهم مثل الأولى وسهام
كل صنف لا ينقسم عليه ولا توافقه والزوجتان يدخلان في الأخوات
لجزء أحد أو ثلثين والبنات توافق الجدات بالأثلاث والأخوات مباينات
لهما والجدات والأخوات يتفقون لجزء من واحد وثلاثين **مسألة أخرى** رجل
مات وخلف خمسا وثمانين بنتا وأحدا وخمسين جدة فالمسألة من ستة
وهي ترد على خمسة وسهام كل صنف لا ينقسم عليه ولا توافقه والصنفان
في ذات سهامها يتفقان لجزء من سبعة عشر **مسألة أخرى** أخرى رجل مات وخلف
ثلاثا وثلاثين بنتا وخمسا وخمسين جدة وأربعين وعشرين أختا وأربع زوجات
فأصل فريضتهم من أربعة وعشرين وسهامهم لا تنقسم عليهم ولا
توافقهم والبنات والجدات والأخوات يتفقون لجزء من أحد عشر
والزوجات توافق الأخوات بالأنصاف وهي والجدات والبنات
متباينات **مسألة** أخرى رجل مات وخلف ستين وخمسين جدة وسبعة
وثلاثين بنتا وأربع زوجات فمسألتهم من اثني عشر لا تعاد وسهامهم
لا تنقسم عليهم ولا توافقهم والزوجات يدخلن في الجدات لجزء من ثلاثة عشر
والجدات والبنات يتفقون لجزء من ثلاثة عشر فالعمل في هذه المسائل
كما علمت فيما مضى إن شاء الله تعالى **باب المناسخات** اعلم أن
عمل المناسخات أن تصرف بعض الأصناف في بعض ثم في أصل الفريضة

مثال ذلك رجل مات وخلف ثلث بنات وخمس جدات فاصلها

من ستة للبنات الثلثان اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافقهن

وللجدات السدس سهم لا ينقسم ولا يوافق والباقي رد عليهن فرد المسالة

من حيث بلغت السهام وهي تكمل اصل الفريضة والصنفان متباينان

فتضرب احدهما في الثاني يكون خمسة عشر وهو الجزء ثم تضرب ذلك

في المسالة وهي خمسة يكون خمسة وسبعين وهو المال ثم تقسم المال

من حيث بلغت السهام للبنات اربعة اخماس المال وذلك ستون تقسمه

بينهن لكل واحدة عشرون وللجدات الخمس وهو خمسة عشر تقسمه

بينهن لكل واحدة ثلثة اسهم والخاص للمتباين ان تضرب لكل صنف

سهامه من المسالة او وفق السهام ان وافقت الرؤوس في مباينه وهم الجدات

وان كسروا فللبنات من هاذه المسالة وهي خمسة اربعة تضربها في مباينهم

وهم الجدات يكون عشرين وهو لكل واحدة والجدات من المسالة

سهم تضربه في البنات يكون ثلثة وهو نصيب كل واحدة منهم وعلى هاذا

فقس واما سائر الاعمال فاعمل بها كما عملت فيما تقدم من المسائل **مثال ثاني**

رجل مات وخلف اربع زوجات وثمان اخوات لام واربع وعشرين

اخا لاب وخمس جدات فاصل فريضتهم من اثنا عشر للزوجات الربع

ثلثة لا ينقسم ولا يوافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسمان عليهم

وللاخوات للاب الباقية لا تنقسم وتوافق بالثلث وسهم للاثمان فهم وفق

رؤوسهن مقامهن وهو ثلثه وللاخوات للام اربعة لا ينقسم ويوافق

رؤوسهم بالارباع فهم وفق وسهم مقامهن وهو اثنان فيبقا معك

من الاصناف اربعه وثلثه واثنان وخمسه فالاثنان بخلاف
في الاربعه فاستغنيت عنها فتضرب بعض الاصناف في بعض
لتاسيها يكون ستين وهو الحال فتضربه في المساله بعولها يكون الفا وعشرين
وهو المال فتقسمه من الوزنه من سبعه عشر كما تقدم والخارج
في الزوجات تضرب لهن سهامهن في ما سبق وهو ثلث اخوات
وخمس جدات يكون خمسين واربعين وهو نصيب كل واحده وتضرب
للجدات سهامهن في ما بينهن وهن ثلث اخوات واربع زوجات يكون
اربعه وعشرين وهو لكل واحده وتضرب للاخوات لاب وفق سهامهن
وهو واحد في ما بينهن وهو اربع زوجات وخمس جدات يكون عشرين
وهو لكل واحده والاخوات لام دخلن في الزوجات فتضرب وفق سهامهن
في ما بين الزوجات يكون خمسه عشر ثم في مخرج ما دخلوا به في الزوجات
وهو اثنان يكون ثلثين وهو لكل واحده ثم تعمل في هذه المساله كما عملت في
المسايل المتقدمه ومسايل البت زوجات وحلو دوحس واربع جدات
وسبعه عشر ابنا فاصل فريضتهم من اربعه وعشرين الزوجتين
الثمن ثلثه لا ينقسم ولا يوافق وللجدات السدس اربعه انقسمت
عليهن فلم تحتج الا عنايه والباقي وهو سبعه عشر يكون للبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فتبسط البنين يكون اربعه وثلاثين
وتبسطهم ليكون ميراثهم وميراث البنات على سواء والبنات على
سبعه عشر تضعفهم الا السر مبسوطين يكون واحدا وخمسين
وسهامهم سبعه عشر لا تنقسم عليهم وتوافقهم بجزء من سبعه عشر

فنضرب وفق رؤسهم وهو ثلثة في اعدادهم والجدات انقسمت عليهن سهامهن
ولم تحتج الاعتبار والزوجات لو لم تنقسم سهام الجدات عليهن لا اختلفتا
فهو كلما انقسمت عليهن سهامهن لم نحتج اليهن فنضرب الزوجتين
في وفق الاولاد وهو ثلثة تكون ستة وهو الجزء ثم في اصل الفريضة
تكون مائة واربعة واربعين للزوجتين الثمن ثمانية عشر لكل واحدة
تسعة وللجدات السدس اربعة وعشرون نقسمها بينهن بالتساوي لكل
واحدة ستة والباقي مائة واثنان نقسم ذلك على الاولاد بالتساوي لكل واحد من
البنين اربعة ولكل بنت اثنان هذا والحاصل كما مضى نضرب وفق
سهام الاولاد وهو واحد في ما بينهم وهو الزوجات تكون الشروط الكل لكل
بنت ولكل ابن مثلاه وهو اربعة ونضرب سهام الزوجتين في ما بينهم وهو
وفق الاولاد وهو ثلثة تكون تسعة وهو لكل واحدة ونضرب لكل واحدة
سهما وهو واحد لان سهامهن انقسمت عليهن من اصل الفريضة فنضرب
لكل واحدة سهما في الزوجتين ثم في وفق الاولاد تكون ستة وهو نصيبها
وان ثبت اختلفا في الزوجتين فنضرب سهامها في ما بين الزوجتين وهو
وفق الاولاد تكون ثلثة ثم في مخرج ما دخل به وهو اثنان تكون ستة
وان ثبت اختلفا في وفق الاولاد وعملت كما عملت اولا وعلى هذا
فقس نصا ان شاء الله **فصل** في اعتاق المعتق بعضهم اعلم ان المعتوق
بعضهم استووا العتق فيهم او اختلف العمل فيهم كالعمل فيما مضى
مثال ذلك رجل مات وخلف خمس بنات نصف كل واحدة حر وخمس
بنات ابن ثلث كل واحدة حر وخمس اخوات لاب وام ثلثه ارباع كل واحدة حر

وخمس جدات خمسة اسداس كل واحدة جزء وخمسة اخوة
لاب وام اجزاء فاصل مسالتهم من اثنين وسبعين وذلك لان نصف
المال للبنات ثلثاه وللجدات السدس والباقي منه للاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين والزائد على النصف الا الثلث وهو [illegible] المال لبنات
الابن ثلثاه وللجدات سدسه والباقي منه للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين والزائد على الثلث الا الثلثة الارباع وهو نصف سدس المال
للجدات سدسه والباقي منه للاخوة والا   خوات كما تقدم
والزائد على الثلثة الارباع الا الخمسة الاسداس هو نصف سدس
المال للجدات سدسه والباقي منه للاخوة دون الاخوات وباقي المال
للاخوة ايضا ففي المسالة ثلثة انصاف وسدس نصف ومخرج ذلك
من اثني عشر وفيها ثلثة اسداس وثلثة اسداس سدس ومخرج ذلك من ستة
وثلثين وفيها انصاف اسداس نصف سدس ومخرج ذلك من اثنين
وسبعين فمعك اربعة مخارج اثنا عشر وستة وثلثين واثنين
وسبعين والاثنين والسبعين تغني عن الاثنين فيجتزى باحدهما والاثنا عشر
والستة والثلثين يدخلان في الاثنين والسبعين وهي اصل المسالة
فللبنات ثلثا نصفها وهو اربعة وعشرون وهي لا تنقسم عليهن ولا توافقهن
وللجدات سدس نصفها وهو ستة والباقي منه للاخوة والاخوات ولبنات
الابن ثلثا السدس وهو ثمانية وهي لا تنقسم عليهن ولا توافقهن
وللجدات سدس السدس وهو اثنان وللاخوة والاخوات الباقي
وللجدات سدس نصف سدس المسالة وهو واحد والباقي منه للاخوة

وفيها انصاف سدس نصف سدس [illegible]
من اثنين وسبعين [illegible]

والاخوات وللجدات نصف سدس نصف سدس المال والباقي منه للاخوة
دون الاخوات وللجدات سدس نصف المال وسدس سدسه ونصف سدسه
وسدس نصف سدسه ايضا فجمع الصداق لذلك يكون عشرة وهي تنقسم
عليهن وللاخوة فهن الى عشرة ۞ وللاخوة والاخوات باقي النصف
وهو سبعة وباقي السدس وهو اثنان وباقي نصف سدس المسألة وهو خمسة
فجمع ذلك يكون لهم عشرة وهي لا تنقسم عليهم ولا توافقهم وهم خمسة
لانك تبسط الاخوة عشرة والاخوات خمس ۞ وللاخوة على انفرادهم
باقي نصف سدس المال وهو خمسة والسدس الباقي من المال فجمع ذلك
يكون سبعة عشر وهي لا تنقسم عليهم ولا توافقهم ۞ والاصناف
خمس بنات وخمس بنات ابن وخمس جدات وخمسة عشر اخا ۞
واحد من الاخوة مبسوطون لانا جعلنا الاخوة صنفين لبعضهم
مرارا على انفرادهم ومرة اخرى مع اخواتهم [illegible] عليهم ايضا
والجدات تنقسم عليهن والخمسة والخمسة متماثلة فيجزئ
[illegible] ضربه في الثلاثة عشر لما تبقى لهم يكون خمسة وستين
وهو الجامع تضربه في اصل الفريضة وهي اثنا عشر تكون [illegible]
وستمائة و[illegible] وهو المال فالمسألة منه [illegible] وهما ثلث المال وذلك
الزوج ثلاثمائة وستون [illegible] لكل واحدة [illegible] واثنا عشر
وللجدات سدس نصف المال وسدس [illegible] وسدس نصف سدسه وسدس
نصف سدسه ايضا وجميع ذلك [illegible] وخمسون [illegible] لكل [illegible]

فاتى لكل واحد مائه وثلثون وللبنات الاربع ثلثا سدس المال
وذلك خمس مائه وعشرون فنقسم ذلك بينهن فاتى لكل واحده
مائه واربعه وللاخوه والاخوات ما بقى من نصف المال وهو ثلث
مائه وتسعون وما بقى من سدسى المال وهو مائه وثلثون وما بقى من
نصف سدس المال وهو ثلث مائه وخمسه وسبعون والسدس
الباقى وجميع ذلك ثمان مائه وخمسه وتسعون فنقسم ذلك بينهم
فاتى لكل اخ مائه وثلثون ولكل اخت ستة وستون وللاخوه
على اعدادهم ما بقى من نصف سدس المال وهو ثلث مائه
وخمسه وسبعون والسدس الباقى من المال وجميع ذلك الف
ومائتان وخمسه تقسم ذلك بينهم فاتى لكل واحد مائتان وواحد و خمسون
وجميع ذلك الا نصيب كل واحد منهم وتعمل فى هذه المسالة تجمع
الاعمال المتقدمه الا انك ان شئت جمعت للجدات مبدا لهم من
النصف والسدس ونصف السدس ايضا ونصف السدس ثم ضربت
ذلك فى المال ثم قسمته عليهم وان شئت ضربت لهم مبدا لهم من
النصف وحده فى المال ثم ضربت لهم مبدا لهم من السدسين فى المال من
السدس ثم ضربت لهم مبدا لهم من نصف السدس فيه ثم ضربت
لهم مبدا لهم ايضا من نصف السدس الاخر ثم جمعت ذلك
وقسمته عليهم وكذلك تعمل فى باب الطرق فى الجمع او فى التفريق
وكذلك تعمل ايضا الساير الوديعة مثال ثانى وحرمات وخلف

ثلث بنات فلكل واحدة خمس وسدس نصف لكل واحدة خمس وثلث
بنات ابن بينهن ارباع لكل واحدة خمس وست ابن خمسة وستا اخرا
خمسة وستة ابن بينها لكل واحدة خمس واخوات الاب الصاحبة فاصل
فريضتهم ايضا من اثنين وسبعين وذلك لان للبنات ثلثي ثلث
المال والباقي منه للاخوات لاب وام وللبنات ايضا الا اللواتي
عمو ثلثهن بينها الزايد على النصف وهو سدس المال والباقي منه
للاخوات لاب وام وللبنت الخمسة ايضا وخمسها نصف الزايد على
النصف الا الثلث وهو سدس المال اعني الزايد ولبنات الابن سدسه
والباقي منه للاخوات لاب ولبنات الابن الا اللواتي عمو ثلثاهن
سدس الزايد على الثلث الى الارباع وهو نصف سدس ثمن اعني الزايد
وللبنت الخمسة خاصا نصفه والباقي للاخت لاب الخمسة وللبنت الخمسة
ايضا نصف الزايد على الثلث الى الارباع وهو ربع المال ولبنت الابن
الخمسة سدسه والباقي منه للاخت لاب الخمسة ففي المسالة ثلث
وما بقي ومخرج ذلك من تسعة وفيها ثلث سدس وما بقي ومخرج
ذلك من ثمانية عشر وفيها نصف سدس وسدس سدس
سدس وما بقي ومخرج ذلك من ستة وثلاثين وفيها نصف نصف
سدس وسدس نصف سدس وما بقي ومخرج ذلك من اثنين وسبعين
وفيها نصف ربع وسدس ربع وما بقي ومخرج ذلك من اربعة
وعشرين فهذا خمسة مخارج تسعة وثمانية عشر

وستة وثلثون واثنان وسبعون واربعة وعشرون
وهي متداخلة فتجزي بالاكثر وهو اثنان وسبعون وهو اصل
الفريضة فللبنات كلهن ثلثا ثلثها وثلثها اربعة وعشرون
وثمانية عشر وهن ست لا تنقسم عليهن وتوافق بالانصاف
فتقيم وفق عدد بيهن مقامهن وهو ثلثة وللبنات ايضا الا اللواتي
عند ثلثهن ثلث السدس والسدس اثنا عشر وثمانية ثمانية
وهن ثلث الجدة والسهام لا تنقسم عليهن ولا توافقهن ولبنت الجدة
ايضا نصف سدس وهو ستة وهي تنقسم عليها ولها ايضا نصف
نصف سدس وهو ثلثة وهي تنقسم عليها ولها ايضا نصف ربع
وهو تسعة وهي تنقسم عليها ولبنات الابن كلهن سدس السدس وهو
اثنان وهن ست وسهامهن لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالانصاف
وتقيم وفق وشهر مقامهن وهو ثلثة ولبنات الابن ايضا الا اللواتي
عند ثلثهن سدس نصف السدس وهو واحد وهو اربع بالجدة
وهو لا ينقسم ولا توافق ولبنت الابن الجدة ايضا ثمن الربع
وهو ثلثة وهي تنقسم وللاخوات لاب وام ما بقي من ثلث المال وهو
ثمانية وما بقي من السدس وهو اربعة جميع ذلك اثنا عشر
وهن ثلث وهو ينقسم عليهن وانما جمعنا ما بقي من الثلث وما بقي
من السدس لانهن فيه على سوا وللاخوات لاب ما بقي من سدس
المال وهو اربعة وهن ثلث بالجدة وهو لا ينقسم عليهن ولا توافقهن

وللاخت الحره ايضا ما بقي من نصف سدس المال بعد النصف والسدس
وهو اثنان فلها ايضا ما بقي من الربع بعد النصف للبنت والسدس
لبنت الابن وهو سته فجميع ذلك ثمانيه وهي تنقسم عليها فيحصل
من الاصناف ثلث بنات وثلث بنات ابن وهما صنفان وثلث
بنات ابن واربع بنات ابن وهن صنفان وثلث اخوات لاب وام
وثلث اخوات لاب والاصناف متماثله الا الاربعه فنختزي
باحد المماثل ونضربه في الاربعه لمباينتها للاصناف الباقيه يكون ذلك
اثنا عشر وهو الحاصل ثم نضرب الحاصل في اصل الفريضه وهي اثنان
وتسعون يكون ثمان مايه واربعه وستين وهو المال فنقسمه عليهم
كما قسمت عليهم اصل الفريضه ثم نقسم ما حصل لكل صنف عليه ثم تعمل
في المساله بجميع الاعمال المتقدمه وعلى هذا فقس وهذا اخر الكلام
في الموضع الثالث واما الموضع الرابع وهو في كيفيه عمل مسايل
المناسخات ومعناها فاعلم ان معنى المناسخه هو ان لا يقتسم الورثه
مال الميت حتى يموت منهم ثان وثالث ورابع وخامس او اقل
او اكثر واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان تكون ورثت الميت الاول
هو ورثت الثاني والثالث والرابع الا اخرهم ايضا هو البيه ولم يختلف ميراثهم
او يكون ورثه ورثه الميت الثاني غير ورثه الميت الاول او هم باعيانهم
ولاكن اختلف ميراثهم فان كان القسم الاول كان المال للحي على حساب
ما بعد موته مثال ذلك رجل مات وخلف عشره بنين ثم مات اربعه

منهم وخلفوا إخوتهم كان المال بينهم أسداسا فإن مات اثنان من
من الستة أو أكثر بعد ذلك أو أكثر خلف كل واحد منهم ورثته مع
هؤلاء كان المال بينهم أسداسا أيضا وبطلت المناسخة من موت
الخامس والسادس وإن كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول أو هم
إياهم ولاكن اختلف مواريثهم فلا يخلو إما أن تعلم من الميت الأول
والثاني والثالث الآخر ما سهو الله أو لا تعلم من مات منهم قبل
صاحبه فإن لم تعلم والتبس الحال فله موضع غير هذا يأتي إن شاء الله
وإن علم من الميت الأول والثاني الآخر ما سهو الله فالعمل في ذلك
أن تعمل مسألة الميت الأول كما عملت المسائل فيما مضى فإذا قسمتها
على الورثة قسمت ما ورثه الميت الثاني على ورثته فإن انقسم لم تحتج
الا عانة وقسمت ما ورثه الميت الثالث من الميت الأول والثاني
على ورثته فإن انقسم لم تحتج الا عانة ثم تقسم ما ورثه الرابع
من الميت الأول والثاني والثالث على ورثته وإن لم ينقسم ما ورثه
الميت الثاني من الميت الأول على ورثته عملت لهم مسألة كما
تعلم أعني ورثة الميت الثاني ثم وافقت بينها وبين ما ورثه هذا الميت
الثاني من الميت الأول فإن توافقا ضربت وفق مسألته في مسألة
الميت الأول فإن لم يتفقا ضربت المسألة بكمالها ثم تقسم ما خرج
من الضرب على ورثة الميت الأول ثم تقسم ما ورثه الميت الثاني على
ورثته ثم تقسم ما ورثه الميت الثالث من الأولين فإن توافقا ضربت

ووفق مسالته في المال الاول وان لم يتفقا ضربت المسالة بكمالها فما
خرج من الضرب فسهمه على ورثة الميت الاول ثم تقسم ما ورثه
الثاني على ورثته ثم قسمت ما ورثه الميت الثالث على ورثته ثم قسمت ما
ورثه الميت الرابع على ورثته فان انقسم والا عملت لهم مسالة كما تقوم
ثم وافقت بين ما ورثه هذا الميت من الاول والثاني والثالث
وبين مسالته فان توافقا ضربت وفق المسالة في المال الاول وان لم يتفقا
ضربت المسالة بكمالها في المال ثم تقسمه على ورثة الميت الاول ثم
تقسم ما ورثه الثاني على ورثته ثم تقسم ما ورثه الميت الثالث على ورثته
ثم تقسم ما ورثه الميت الرابع على ورثته ثم تعمل كذلك الى اخر ما انتهوا
اليه مثال ذلك رجل مات وخلف خمسة بنين ثم مات اربعة
من البنين قبل قسمة المال وخلف الاول منهم ابنه واخوته ولا وخلف
الثاني اخوته الثلثة الباقين وخلف الثالث زوجته واخوته وخلف
الرابع ابنه واخاه فهذا الاول مات وخلف خمسة بنين فريضتهم
من خمسة لكل ابن سهم انقسمت فلم تحتج الى عناية ثم مات الاول من
البنين وخلف بنته واخوته اربعة وميراثه من ابيه سهم وهو لا ينقسم
على ورثته وهم خمسة لان اصل مسالة لورثته من اثنين وتصح من ثمانية
ومسالته ثمانية تباين ما ورثه من ابيه فتضرب الثمانية مصححة في مسالة الميت
الاول وهو خمسة تكون اربعين وهو مال الاول فقسمه على ورثته
وهم خمسة بنين يأتي لكل واحد ثمانية ثم تقسم ما ورثه الميت الاول من البنين

وهو ثمانية على ورثته فللبنت النصف أربعة وللأخوين الباقي أربعة
لكل واحد سهم نصف الام أولا ثم المسألة تكون سبعة ثم نقسم ما ورثه الميت
الثاني من البنين وهو سبعة بين أخويه وهم ثلاثة يأتي لكل واحد ثلثه
انقسم من أنه على ورثته فلم يحتج فيه الى الإعانة فتصح هذه المسألة
الأمر أنه من أبيه وأخويه وهو أربعة تكون اثنا عشر ثم نقسم ما
ورثه الميت الثالث من البنين وهو اثنا عشر على ورثته وهم زوجة
وأخوان وهو لا ينقسم عليهم وأصل مسألتهم من أربعة وتصح من ثمانية
والتركة اثنا عشر وهي توافق المسألة بالأرباع فتضرب ربع المسألة وهو
اثنان في المسألة الأولى وهو أربعون تكون ثمانين وهو مال الميت الأول
فقسمه على ورثته وهم خمسة بنين يأتي لكل واحد ستة عشر سهما ثم
نقسم ما ورثه الميت الأول من البنين على ورثته فللبنت النصف ثمانية
والباقي لأخويه لكل واحد اثنان وتضيف هذا من الابن الأمر أنه من أبيه
وهو ستة عشر تكون ثمانية عشر ثم نقسم تركة الميت الثاني من البنين
على ورثته وهم ثلاثة إخوة والتركة ثمانية عشر يأتي لكل واحد ستة
فتضيف هذه الستة الأمر أنه من أبيه وأخويه وهو ثمانية عشر
تكون أربعة وعشرين ثم نقسم ما ورثه الميت الثالث من البنين وهو
أربعة وعشرين على ورثته فللزوجة [الربع] ستة والباقي بين الأخوين لكل
واحد تسعة فتضيف هذه التسعة الأمر أنه وهو أربعة وعشرون
تكون ثلاثة وثلاثين ثم نقسم ما ورثه الميت الرابع من البنين وهو

ثلثه وثلثون على ورثته وهم بنت واخ ولا ينقسم عليهما واصل فريضتهما
من اثنين وهي مباينه لتركته فتضرب المساله في المال الاول وهو ثمانون
تكون مائه وستين وهو مال الميت الاول فتقسمه على ورثته
وهم خمسه بنين بان لكل واحد اثنان وثلثون من ورثته
فلبنته النصف سته عشر والباقي بين اخويه لكل واحد اربعه
فتضيف هذه الاربعه الى نصيبه الاول يكون تمامه سته
وثلثين ثم تقسم ما ورثه الميت الثاني من البنين من ابيه واخيه
وهو سته وثلثون بين اخويه بان لكل واحد اثنا عشر فتضيفها
الى نصيبه الاول يكون ثمانيه واربعين ثم تقسم ما ورثه الميت
الثالث من البنين من ابيه واخويه وهو ثمانيه واربعون على ورثته
فللزوجه الربع اثنا عشر والباقي بين اخويه لكل واحد ثمانيه عشر
فتضيفها الى نصيبه الاول يكون سته وستين ثم تقسم ما ورثه الميت
الرابع من البنين من ابيه واخوته الثلثه وهو سته وستون على ورثته
فلبنته النصف ثلثه وثلثون والباقي لاخيه فتضيفه الى نصيبه
الاول يكون تسعه وتسعين فورثت بنت الميت الاول من
البنين من مال جدها سته عشر سهما وورثت بنت الميت الرابع
من البنين من مال جدها ثلثه وثلثين سهما وورثت زوجه الميت
الثالث من البنين من زوجها ما ورثه زوجها من ابيه واخوته
اثنا عشر سهما وورث الاخ وهو الباقي من البنين من هذا المال

تسعة وتسعين سهما ولك في ذلك وجه اخر من العمل وهو انك
اذا ضربت مسالة الميت الثاني او وفقها في مسالة الميت الاول حفظت
ما خرج من الضرب ثم تضرب هذا الذي ضربته وهو المسالة
او وفقها في نصيب كل وارث من مسالة الميت فما خرج من الضرب
فهو نصيب ذلك الوارث من المال الذي امرت بحفظه ثم تضرب
نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني من مسالته في تركته
او وفقها ان كانت وافقت مسالته فما خرج من الضرب فهو نصيب ذلك
الوارث مما ورثه هذا الميت من المال المحفوظ ومن ورث من الميت الاول والثاني
جمع له ما ورثه منهما كما تقدم ثم تقسم تركة الميت الثالث فان انقسمت والا عملت لورثته
مسالة وصححتها ثم وافقت بينها وبين تركته فان توافقا ضربت وفقها في المال المحفوظ
وان تباينا ضربت المسالة بكمالها فيه فما خرج من الضرب فاحفظه ثم تضرب هذا الذي
ضربته وهو المسالة او وفقها في نصيب كل وارث من المال المحفوظ وفيه المسالة
قبل الضرب فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من المال المحفوظ ثم تضرب نصيب
كل وارث من مسالة الميت الثالث في تركته او وفقها فما حصل من الضرب فهو نصيب
ذلك الوارث مما ورثه هذا الميت من المال المحفوظ اخيرا وكذلك تفعل الى اخر
المسائل **فصل** فان اردت ان تعلم كم ورث هذا الاب الباقي من
ابنه وحده اخذت نصيبه من مسالة ابنه وهو واحد وضربته في مسالة اخيه
وهو الميت الاول فهي ثمانية لان ها هنا الابن يرث من تركته وهي ثلاثة يكون ثمانية ثم في وفق مسالة
اخيه الثالث لانها وافقت تركته ووفقها اثنان يكون ستة عشر سهما ولم يرث ها هنا في مسالة

الثاني لأن تركته انقسمت فلم تحتج الى عمل فصار في مسألة أخيه الرابع لأنها
ماتت تركته وهي أثمان تبلغ ثمانين ويلغ وهو ما ورثه من أبيه وإن أردت أن تعلم
كم ما ورثه من أخيه الأول أخذت نصيبه من مسألته وهو واحد فضربته في تركته
وهي واحد يكون واحدا ولو وافقت التركة المسألة لضربت في موافق التركة في وفق
ما في وفق مسألة أخيه الثالث وهو أثمان تكون ثمانين ثم في مسألة أخيه الرابع وهي
أثمان تكون أربعة وهي ما ورثه من أخيه الأول ولم يضرب في مسألة أخيه الثاني
لأن مسألته انقسمت وإن أردت أن تعلم كم ورث من أخيه الثاني أخذت
نصيبه من تركته وهو ثلثه لأن تركته ثلاثة ولم تحتج الى المسألة لما انقسمت
تركته فضربته في وفق مسألة أخيه الثالث وهو أثمان تكون ستة عشر ثم في
مسألة أخيه الرابع بكمالها لما لم يكن لها وفق وهي أثمان تبلغ اثني عشر وهو ما ورثه
من أخيه الثاني له وإذا أردت أن تعلم كم ورث من أخيه الثالث أخذت ما
ورثه من مسألته وهو ثلثه فضربته في وفق تركته لأنها وافقت مسألته وهو
نصفها ثلاثة تكون تسعة ثم في مسألة أخيه الرابع وهي أثمان تبلغ اثنين وسبعين وهو
ما ورثه منه وإن أردت أن تعلم كم ورث من أخيه الرابع أخذت نصيبه من مسألته
وهو واحد فضربته في تركته لأنها باينت مسألته وتركته ثلاثة وثلاثون فيكون ثلاثة وثلاثين
وهو ما ورثه منه فورث من أبيه ستة وثمانين وورث من أخيه الأول أربعة
وورث من أخيه الثاني اثني عشر وورث من أخيه الثالث اثنين وسبعين وورث من
أخيه الرابع ثلاثة وثلاثين فاضف بعضها الى بعض يكون ستة وتسعين وفر

اتى له فى بالعمل الاول كسبه وان اردت ان تعلم كم ورثت الميت الاول
من الستين من ابنيها اخذت نصيبها من مسئلته وهو اربعة وضربتها في تركته
وهو واحد لم يف ونقوم مسئلة عمها الثالث وهو اثنان ثم في مسئلة عمها الرابع
نجمًا لها وهي اثمان لانها ماتت كما تكون ستة عشر وهو من اثنا وقد اتى لها
بالعمل الاول كسبه وان اردت ان تعلم كم ورثت وجه الميت الثالث من الستين
اخذت نصيبها من مسئلته وهو اثنان ونضربها في تركته وهو ثلثه ثم في
هذه مسئلة الابن الرابع تكون اثنى عشر وهو من اثنا وان اردت ان تعلم كم ورثت
بنت الابن الرابع منه فهذه الطريقة صح كما ورثته من مسئلة ابنها وهو واحد
في تركته نجمًا لها لانها ماتت مسئلته والتركة ثلثه ويكون ثلثه وثلثين وهو
من اثنا وقد اتى لها بالعمل الاول كسبه وكذا تعمل في كل مسئلة من مسائل
المناسخات اذا طلبت معرفة ميراث كل وارث من كل ميت على حدة وواحد من
هذه الورثة من مسئلة من يطلب معرفة ميراثه منه وتضربه في تركته او
في وفقها ان كانت وافقت مسئلته او واحد من ميراثه من تركته ان كانت لقسمتهم
تعمل له مثله ثم تضرب هذا ان كان او الاول لم يكن هذا في مسئلة الميت
الثاني او في وفقها ان وافقت تركته ثم في مسئلة الميت الثالث او في وفقها ثم
في مسئلة الميت الرابع او في وفقها وكذا تفعل الى اخر المسائل فما خرج من
الضرب فهو ميراثه من ذلك الميت الذي اخذ ميراثه من مسئلته وان
اردت ان تعلم كم مع كل وارث من المال الذي ما في يده من المال او قسمة المال

على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون فما خرج فهو قيراط من المال ثم تنظر
كم في يد كل وارث من قيراط وان انكسر المال على مخرج القيراط ضربت المال في
مخرج الكسر ثم ضربت مخرج الكسر في نصيب كل وارث ثم قسمت المال على مخرج
القيراط فما خرج فهو قيراط من المال ثم تنظر كم في يد كل وارث من قراريط
فما اتى فلكل واحد من المال كذا وكذا من قيراط وكذا ان شئت فلتقل له
من المال كذا وكذا على حسب النسبة فهذا آخر الكلام في المناسخات

واما الموضع الخامس وهو في كيفية عمل مسائل الغرقى ومن في حكمهم ومن ارثهم

فاعلم انه اذا غرق قوم اقارب او ماتوا بهدم او غرق ولم يعلم من مات اولا منهم
فانه لا يرث بعضهم من بعض من خاص اموالهم واما ما ورث بعضهم من بعض فلا
يرث بعضهم من بعض شيئا خلاف الشافعي الذي تقدم واما كيفية
عمل مسائلهم فانك تقدر ان احدهم مات اولا ثم تعمل مسألته كما عملت اولا
وتعملها للاحياء والاموات وتقسمها على ورثته الاحياء والاموات فما حصل لكل
واحد من الاموات قسمته على ورثته الاحياء دون الاموات فان انقسم لم
تحتج الى عمل وان لم ينقسم عملت لمن لم ينقسم على ورثته مسألة الاحياء فقط
وصححتها ثم وافقت بين تركة كل واحد ممن لم ينقسم تركته على ورثته وبين
مسألته فان اتفقا اخذت وفق المسألة فقط مثالها ثم تنظر في مسائل من لم ينقسم
تركته او وفقها ان وافقت التركة هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة

او مباين فان تماثلت اخرجت احدهما وضربته في مسئلة الميت الاول وان تداخلت
اخرجت المسئلة الكبرى وضربتها في مسئلة الميت الاول وان باين المباين
و موافق ايضا ضربت بعضها في بعض ثم في مسئلة الميت الاول فما خرج من الضرب
فهو مال الاول فتقسمه على ورثة الاحيا والاموات ثم ما حصل لكل واحد من
الاموات فتقسمه على ورثته الاحياء ان الاموات ثم بعد ان احدهم مات قبل هذا
الذي اصله ثم تعالى كما عملت للاول ثم كذلك الى اخر ما اسهموا اليه مثال
ذلك ثلثة اخوة عرفوا وهم زيد وعمرو وخالد وخلفوا في البيت اخاهم بكرا
و سالم بدرا ام العمرو وقد وجد لخالد فالعمل في ذلك انك تعتبر ان زيد امات
اولا وخلف سنة وثلثة اخوة واصل فريضتهم من اثنين وتصح من ستة لسنة
النصف ثلثه والباقي لاخوته لكل واحد سهم فحصل لعمرو من مال زيد سهم وهو
سدس ماله فقسمه على ورثته الاحيا وهم ام واخ لا ينقسم عليهما ولا يوافقهما
فقسمها و مسئلتهما من ثلثة وورث خالد من مال زيد سدس وهو سهم وذلك لا ينقسم
على ورثته الاحيا وهم زوجة واخ ولا يوافق مسئلته ومثلث من اربعة
ومسئلة عمرو من ثلثة والمسئلتان متباينتان اعني مسئلة عمرو ومسئلة
خالد فضرب احدهما في الباقية تكون اثني عشر ثم في مسئلة زيد وهي ستة
تكون اثنين وسبعين وهو مال زيد فتقسمه على ورثته الاحيا والاموات
فلبنته النصف ستة وثلثون والباقي لاخوته لكل واحد اثني عشر سهما

فورثت عمرة من مال زيد ثمن ستة وهو اثني عشر سهما فنقسمه
بين ورثته الاحيا فلامه الثلث اربعة ولاخيه بكر الباقي وهو ثمانية وورث خالد
من مال زيد سدسه وهو اثني عشر فنقسمه على ورثته الاحيا وهم زوجة
واخ فللزوجة الربع ثلثة والباقي لاخيه بكر وهو تسعة فورث بكر من زيد
اثني عشر سهما وورث من عمرة من مال زيد ثمانية اسهم وورث من
خالد من مال زيد تسعة اسهم فجمع ذلك لانه من مال واحد تكون
تسعة وعشرين ثم نقسم مال زيد هذا على مخرج القراط وهو اربعة
وعشرون فاي قيراط المال ثلثة ثم نظر كم معا كل وارث من مال زيد ٥
قراريط فنجعل مقام عمرة قيراط وثلث قيراط من مال زيد وورثه
من اسهامن ماورثه اسها عمرة من اخيه زيد ومقام زوجة خالد قيراط
من مال زيد وورثته من زوجها خالد من ماورثه من اخيه زيد ولبكر
اربع قراريط وثلثا قيراط من مال زيد اربع قراريط ورثها من امه وثلث
قيراط ورثها من خالد من ماورثه خالد من زيد وقيراطان وثلثا
قيراط ورث ذلك من عمرة من ماورثه عمرة من زيد ولبنت زيد اثنا عشر
قيراط من مال ابيها وهو نصفه ثم تعود ان عمرة مات اولا وخلف امه واخوته
ثلثة فاصل فريضتهم من ستة وتصح من ثمانية عشر للام السدس ثلثة
والباقي بين الاخوة لكل واحد خمسة فورث زيد من مال عمرة خمسة
فنقسمه على ورثته الاحيا وهم ست واخ لا ينقسم ولا توافق فنضرب العدد في
وفق مسالته وورث خالد من عمرة خمسة فنقسمها على ورثته

وهم زوجة واخ لا ينقسم ولا توافق مسالتهم لان مسالتهم من اربعة
وخمسة واربعة لا تتفقان والمسالتان متداخلتان اعني مسالة خالد
ومسالة زيد فتجتزي بالاكثر وهي اربعة فتضربها في مسالة عمرو
وهي ثمانية عشر تكون اثنين وسبعين وهو مال عمرو فتقسمه على
ورثة الاحياء والاموات فللام السدس اثنا عشر والباقي بين اخوته
لكل واحد عشرون ثم تقسم ما حصل لزيد وهو عشرون على ورثة
الاحياء فللبنت النصف عشرة والباقي لاخيه وهو عشرة وحصل لخالد
من مال عمرو عشرون تقسمها على ورثة الاول فللزوجة الربع خمسة
والباقي لاخيه وهو خمسة عشر فورث بكر من عمرو عشرين سهما وورث
من زيد من مال عمرو عشرة وورث من خالد من مال عمرو خمسة عشر
جميع ذلك خمسة واربعون ثم تقسم مال عمر على مخرج القيراط
فاخرج فهو قيراط المال ثم تنظر لمن ما لكل وارث من مال عمرو قراريط
كما فعلت في مال زيد ثم تقرر ذا ان خالد مات اولا وخلف زوجة واخا
فاصل فريضتهم من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي بين اخوته لكل
واحد سهم فورث زيد من مال خالد ربعه وهو سهم لا ينقسم على
ورثة الاحياء ولا يوافق مسالة الاحياء وهي اثنان وورث عمرو
من مال خالد ربعه وهو سهم وهو لا ينقسم على ورثته الاحياء
ولا يوافق مسالة الاحياء وهي ثلاثة ومسالة زيد ومسالة عمرو
ومسالة الاحياء متباينات فتضرب احدها في الثانية تكون ستة ثم في

50

مسئلة خالد وهي اربعة تكون اربعة وعشرين وهو مال خالد فتقسمه على ورثة الاحياء والاموات ثم تقسم ما حصل لكل ميت على ورثته الاحياء كما عملت في مال زيد وعمرو ثم تعمل بالقيراط كما عملت اولا وهذا اخر الكلام في العرفانهم

وأما الموضع السادس وهو في كيفية عمل الحساب مسائل واعلم انه اذا كان في الورثة خناثى مشكلة عملت لهم مسالتين مسالة على ان الخنثى ذكر ومسلة على انه انثى الا ان يكون الحساب يستوي من انثى في حال الذكر والانثى فتعمل لهم الا مسالة واحدة وان كان فيهم خنثيان عملت لهم اربع مسايل مسلة على انهما ذكران ومسلة على انهما انثيان ومسلة على ان احدهما ذكر والثاني انثى ومسلة على ان الذي جعلته ذكرا انثى والانثى جعلته ذكرا وان كان الخناثى ثلثة عملت لهم ثمان مسايل وما زاد من واحد ضاعفت المسايل المتقدمة فللثلاث ثمان مسايل وللاربعة ستة عشر مسلة وللخمس اثنان وثلثون مسلة وتصحح كل مسلة كما عملت في اعمال المسايل المتقدمة ثم تنظر المسايل فان تماثلت اجتزيت باحدها وان تداخلت اجتزيت بالاكبر وان تباينت ضربت بعضها في بعض وان توافقت عملت فيها مثل ما عملت في الاصناف المتوافقة ثم تضرب ما اجتمع من الضرب او المسلة الكبرى ان تداخلت المسايل او احد المسايل ان تماثلت في عدد المسايل فما خرج فهو المال ثم تقسمه على

انهم ذكور وتحفظ لكل واحد نصيبه ثم تقسم المال مرة ثانية
على انهم اناث وتحفظ لكل واحد منهم انه هذا الامر ايه الاول
ثم تقسم المال مرة ثالثة على ان هذا ذكر وهذا انثى وتحفظ
لكل واحد نصيبه الا نصيبه الاول ثم تقسم المال مرة رابعة
على ان هذا انثى وهذا ذكر ثم تحفظ لكل واحد منهم انه الامر انه
الاول وكذا تفعل الى اخر المسايل ثم تنظر كم المسايل فان كن مسالتين
اعطيت كل واحد نصف ما معه وان كن اربع اعطيت كل واحد
ربع ما في يده وان كن ثمان اعطيت كل واحد من الخناثا وغيرهم
ثمن ما في يده من المسايل وان كن المسايل ستة عشر اعطيت كل واحد
نصف ثمن ما في يده وعلى هذا فقس ه **مثال ذلك** رجل
مات وخلف امه واباه وبنت ابن وولدا خنثا ابنه فان فرضت
ان الخنثا ذكر كان اصل مسالتهم من ستة للاب السدس وهو واحد
وللام السدس ايضا وهو واحد والباقي للابن وان فرضت ان الخنثا
انثا فاصل مسالتهم ايضا من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن السدس
سهم وللابوين الثلث لكل واحد منهما سدس ثم تجد مسالتين وهما
متماثلتان فتجتزي باحدهما وتضربها في عدد المسايل يكون اثنى عشر
وهو المال ثم تقسمه على ان الخنثا ذكر فيكون للاب السدس وهو اثنان
وللام كذلك والباقي للخنثا وهو ثمانية وتسقط بنت الابن هاهنا
ثم تقسم المال على ان الخنثا انثا فيكون لها النصف وهو ستة

وللأب السدس وهو اثنان وللأم مثله ولبنت الابن السدس وهو اثنان فللخنثى من
المسألة الأولى ثمانية ومن الثانية ستة فذلك أربعة عشر فيكون لها نصف ذلك
وهو سبعة وهو ميراثه ومع الأب من المسألة الأولى والثانية أربعة
يعطيه نصفها وهو اثنان وهو ميراثه وللأم كذلك ولبنت الابن من المسألة
الثانية اثنان وسقطت في المسألة الأولى فيعطيها نصفها وهو ميراثها له

مسألة ثانية رجل مات وخلف ولدا خنثى لبسه وولد ابن خنثى لبسه فإن قدرت
أنهما ذكران فالمال للابن لأنه يسقط ابن الابن والمسألة من واحد ثم تقدر أنهما أنثيان
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي رد عليهما إلا أن لا نرد في الخنثى يكون
على قدر سهامهم في جميع المسائل على ما سنبينه في آخر المسائل والمسألة من ستة
ثم تقدر أن الولد ذكر وولد الابن أنثى فالمال للابن والمسألة من واحد ثم تقدر أن
الولد أنثى وولد الابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن الباقي بالتعصيب والمسألة من
اثنين فهذه أربع مسائل الأولى من واحد والثانية من ستة والثالثة من واحد
والرابعة من اثنين والأولى والثالثة والرابعة يدخلن في الثانية فتضرب ستة في
تصحيحها في عدد المسائل وهي أربع تكون أربعة وعشرين ثم تقسم المال على أنهما
ذكران فالمال للابن وهو أربعة وعشرون ثم تقسم المال على أنهما أنثيان فللبنت نصف
المال اثني عشر ولبنت الابن السدس أربعة ثم تقسم المال على أن الولد ذكر أو ولد
الابن أنثى فالمال للابن وتسقط بنت الابن فأخذ المال كله ثم تقسم المال على أن
الولد أنثى وولد الابن ذكرا فللبنت النصف اثنا عشر ولابن الابن الباقي وهو اثنا عشر

فاخذ الولد المال في مسئلتين ويصفصي من مسئلتين وعطيه ربع الجمع مما قد مر الا
ربع المسائل وهو اثنان وستعون ومن بعد تماسه عر ووهو ميراث الولد الحسى
وللولد الابن سدس المال في مسئلة ونصف في مسئلة وسقط في مسئلتين وهو سته
عشر وربعه اربعه وهو ههنا اب والثاني دخلها على قدر سهامهما وسهامها
اثنان وعشرون ومن ذا المسئلة من حيث تصح فيكون للعم الربسبعه اخرى من احدى عشر
من المال وللولد الابن حزان من احدى عشر منه **ومثال ثالث**
رجل مات وخلف ولدا وولدا ابن واخا كلهم خناثى فان قدرت انكلهم ذكور
فالمال للابن واصل مسئلة من واحد **ومثاله ابن ابن ابن ابنه**
اخ ذكر ذكر ذكر ... فان قدرت انهم اناثا ... فاصل مسئلتهم من سته
للبنت النصف ثلثه ولبنت الابن السدس والباقي للاخت **ومثاله بنت**
ابن اخت انثى انثى وان قدرت ان الولد انثى وولد الابن ذكر والاخ
ذكر فاصل مسئلتهم من اثنين للبنت النصف ولابن الابن الباقي **ومثاله**
ابن ابن واخ انثى ذكر ذكر وان قدرت ان الولد وولد الابن انثيان والاخ
ذكر فاصل مسئلتهم من للبنت النصف ثلثه ولبنت الابن السدس والباقي للاخ
وهو اثنان **مثاله** بنت بنت ابن واخ انثى انثى ذكر وان قدرت
ان الولد ذكر وولد الابن والاخ انثيان كان المال للابن واصل مسئلته
من واحد **مثاله** ابن وبنت ابن واخت ذكر انثى انثى وان قدرت
ان الولد ذكر والاخ ذكر ايضا وولد الابن انثى فاصل مسئلتهم من واحد

مسألة ابن وبنت ابن واحد خنثى أنثى ذكر وإن قدرت الولد أنثى وولد
الابن ذكر والأخ أنثى فأصل مسألتهم من اثنين للبنت النصف ولابن
الابن الباقي مسألة بنت وابن ابن واحد أنثى ذكرا أنثى وإن قدرت
أن الولد ذكرا وولد الابن ذكرا والأخ أنثى فالمال للابن وأصل مسألته
من واحد مسألة ابن وابن ابن واحد ذكر ذكر أنثى فمعنى ثمان
مسائل من واحد واحد وهو إذا كان الولد ذكرا وهما مسألتان من اثنين
وهو إذا كان الولد أنثى وولد الابن ذكرا ومسألتان من ستة ستة
وهما إذا كان الولد أنثى وولد الابن أنثى والأخ ذكرا وأنثى فالمسائل الـ
من واحد ومن اثنين مدخلون في الستة والستة والستة تماثلان
فيجزئ بأحدهما وتضربه في عدد المسائل وهي ثمان يكون ثمانية وأربعين وهو
المال ثم يقسم فالولد أحد المال في أربع مسائل وأحد نصفه في أربع مسائل
نضيف بعض ذلك إلى بعض يكون ما بين وثلاثة وثمانين فيعطيه ثمنه وهو
وكذلك ... وولد الابن أحد نصف المال في مسألتين وسدسه في
مسألتين فتضيف ذلك بعضه إلى بعض يكون أربعة وثلاثين فيعطيه ثمنه
وهو ثمانية وكذلك ... والأخ أحد ثلث المال في مسألتين فتضيف ذلك بعضه
إلى بعض يكون ... فيعطيه ثمنه وهو أربعة وكذلك ...

الولد ثلثة وثلثون ومع اولي الاب ثمانية ومع الاخ اربعة جميع ذلك
ثمانية واربعون وكذلك يفعل في كل ما ورد عليك من مسائل الحبالا

فاما الموضع السابع وهو في حكم الاقرار وكيفية

اعمال مسائله فاعلم وفقك الله ان الاقرار ينقسم الى ثلثة اقسام اقرار بوارث
مع وارث او ورثة واقرار بوارث بدين على الميت واقرار بوارث بدين
عليه للميت • اما اقرار الوارث بالوارث او ورثة فمن اقر باب
او اخ او غيرهما من سائر الورثة من النسب او السبب فلا يخلو اما ان
يكون يقربه الى الولد او والدا او زوج او زوجة او مولا او غيرها ولا فان اقر
باحدها ولا الخمسة فلا يخلو اما ان يصدقه من اقر به او لا ان لم يصدقه لم يصح
اقراره له الا الولد الصغير فان حكمه حكم من صدق وان صدقه فلا يخلو
اما ان يعلم كذبه كان يكون من قرية مشهور النسب او السبب لغيره او لا
ان لم يعلم كذبه صح اقراره بالنسب والسبب وتوارثا وان علم كذبه لم
يصح اقراره وان اقر باخ او عم او غيرهما من سائر القرابة سوا من قدمناه لم يصح
اقراره ولم يرث معه في نسبه الا ان يقيم البينة على ذلك فان لم يقمها لم يدخل
معه في النسب ولم يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا اللهم الا ان يكون
لا وارث لهذا ولا لهذا فانه يكون لكل واحد منهما مال الاخر اذا مات
على سبيل الوصية هذا اذا لم يعلم كذبهما فهذا حكمهما في ثبوت النسب
والتوارث في ذات بينهما فان كان غير هذا المقران المعروفين ولهم من يرثون

من مال هذا الميت الذي اقر بحمله ودينه فلا يخلو المقر اما ان يقر بوارث
او بدين فان اقر بوارث وحده فلا يخلو اما ان يكون يسقط المقر او يحجبه او
يشاركه في ميراثه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب او يسقطه فيه
او ينقصه المردود عليه من المال او يعصبه ويأخذ بعض فرضه الذي كان له
قبل الاقرار او كله او لا يكون اخذ الذي كان لم يكن اخذ ذلك لم يصح اقراره
به لان اقراره على الغير فان اقر بمن قد مر ذكره صح اقراره وجملة الامر
ان المقر به ان نقص المقر من ميراثه الذي كان له قبل الاقرار صح اقراره به
ودفع له ما نقصه وان لم ينقصه شيئا لم يصح اقراره وان اقر بمن يسقطه
دفع له ما اسقطه عنه ومثال ذلك رجل مات وخلف بنتا واخا
لاب فاقر الاخ باخت لاب وام للميت فللبنت النصف وكان للاخ
للاب الباقي وهو نصف المال فاقر بانه للاخت لانها مع البنت عصبة لاب وام
واذا كانت عصبة فهي اقرب منه فيكون للبنت النصف والباقي للاخت
وان اقر بمن يحجبه دفع له ما حجبه عنه مثال ذلك امراة ماتت
وخلفت زوجها وامها واخاها لابيها فاقر الزوج ببنت للميت واقرت
الام باخ لام فللزوج قبل الاقرار بالبنت نصف المال فلما اقر بها حجبته
الى الربع فيدفع لها ما حجبته عنه وهو ربع المال وهو نصف ما في يده
وللام قبل اقرارها بالاخ ثلث المال فلما اقرت بالاخ حجبها بانضمامه الى
اخيه لاب من الثلث الى السدس فيدفع له ما حجبها عنه وهو سدس المال
وهو نصف ما في يدها فيكون المال الزوج ربعه وللبنت ما دفعه لها

الزوج وهو ربع المال والباقي بين ابنها وهو ربع المال من الاخ لام والاخ لاب
وللاخ المعرب سدس المال وهو ما دفعه الام له فان كان الاخ لام اقر
بالبنت ثلم السدس لها وان اقرتها الاخ دفع لها تمام نصف المال
وان اقر من بسادة كله صح اقراره ودفع له نصيبه ومثاله رجل
مات وخلف بنته واخاه فاقر الاخ باخت له فللبنت النصف وكان
الباقي له وحده فاقر بانه له وللاخته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون له ثلثاه
ولاخته ثلث ومثال اخر امراه ماتت وخلفت زوجها واختها
لابيها وجدتها فاقرت الجده بجده اخرا فللجده قبل الاقرار سبع المال لاجل
العول فاقرت بانها لها وللجده للاخرا سهما نصفان لان للجدات السدس فلوا
اوكثروا ومثال اخر رجل مات وخلف بنتا واخوين فاقر احد
الاخوين باخ لهما فللاخوين قبل الاقرار لكل واحد ربع لان لهما الباقي بعد
ميراث البنت نصفان فاقر هذا بان له ثلث وللاخوين لكل واحد
ثلث فله قبل الاقرار ربع المال وبعد الاقرار سدس المال فدفع لاخيه
ما نقصه وهو قيراطان ولو اقر به الاخ الاخر لدفع له كذلك وان اقر بمن
ينقصه بالعول صح اقراره ودفع له ما نقصه ومثاله امراه
ماتت وخلفت زوجها واخويها لامها وامها فاقرت الام باخت لاب وام
فللزوج نصف المال وللاخوين لام ثلث المال وللام سدس المال على
الانكار ولهما على الاقرار بالاخت تسع المال وذلك لان للزوج
النصف من تسعه ثلثه وللاخوين لام ثلث سهمان وللام السدس سهم

وللاخت النصف ثلثة عالت المسالة الى تسعة فنرفع الام للاخت ما
نقصتها من السدس الا التسع وهو ثلث سدس لان لها من ثمانية
عشر السدس ثلثة ولها على الافراد التسع سهمان فنقصتها من السدس
سهم فيدفعه الى الاخت وهو ثلث سدس المال وشبه ذلك في اعمال
المسائل وان افرد من نقصه من التعصيب صح افراده ودفع له ما نقصه
ومثاله رجل مات وخلف اخته لابيه وامه وابن اخيه فافرد ابن
الاخ بام فله قبل الافراد باقي المال بعد ميراث الاخت وهو نصف المال فافرد
بان للام ثلث المال وانه لا يستحق الا الباقي بعد ميراث الام والاخت لان ذوي
السهام متقدمون كما تقدم فيدفع للام ثلث المال من النصف الذي معه
ويبقى له سدس المال وان افرد من يسقطه من التعصيب صح افراده
ومثاله امراة ماتت وخلفت زوجها وامها وابن اخيها فافر
ابن الاخ باخت لاب فللزوج نصف المال وللام ثلثه ولابن الاخ الباقي قبل
الافراد فافر بان للزوج النصف المال وللام الثلث وللاخت النصف ولا شي
له لانه لم يبق له من المال شي فيدفع ما بيده وهو سدس المال لها او بان ميراثه
مع باقي الورثة ولا يصح افراده عليهم وان افر من يعصبه المردود عليهم
من المال او بعضه صح افراده وسلم للمقر ما نقصه **ومثاله** رجل
مات وخلف جدته واخويه لامه فافرت الجدة باخت لاب وام فالمال
قبل الافراد للجدة سدسه وللاخوين لام ثلثه والباقي رد عليهم على قدر سهامهم
فيكون المال بينهم اثلاثا للجدة ثلثه وللاخوين لام ثلثاه وللجدة قبل الافراد ثلث

المال ولها على الافراد سدس المال لانه لا يعول ليس في المسالة ولد بل
للاخت لاب وام نصف المال وللاخوين لام ثلثه ولي سدسه فيدفع
للاخت ما نقصتها وهو سدس المال ولا يصح افرادها على الوديه ه
وان اعترض بعضه بعض المردود عليه صح افراده ودفع له ما
نقصته ه ومثاله رجل مات وخلف جدته واخاه من امه
فان الاخ لام باخت لاب والمال قبل الافراد للجدة سدسه وللاخ لام
سدسه والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وهو يكون بينهما نصفان للجدة
نصف وللاخ نصف وللاخ قبل الافراد نصف المال وله بعد الافراد خمس
المال لانه يقول للاخت نصف المال وللجدة سدسه ولي سدسه والباقي
رد علينا على قدر سهامنا وذلك اخماس لان المسالة من ستة
للاخت النصف ثلثة وللجدة السدس سهم وللاخ السدس سهم فذلك
خمسة فيقتسمون المال اخماسا فللاخ لام الخمس على الافراد فيدفع لها
ما نقصته وهو ثلثة اعشار المال لان له من عشرة على انفراده نصفها
وهو خمسة اسهم وله على افراده خمسها وهو اثنان فتدفع لها ما بين
الاثنين والخمسة وذلك ثلثة من عشرة وهو ثلثة اعشارها
ولا يصح افراده على الجدة ولو افردت لم ترفع لها شيء ما دفعه الاخ
لان المال كان بينهما نصفان ه وان اعترض لا يسقطه ولا يحجبه ولا
يشاركه ولا ينقصه بالعول ولا ينقصه من التعصيب ولا من المردود
عليه ولا ينصره بوجه من الوجوه لم يصح افراده ومثاله رجل مات

وخلف اخته لابيه وامه واخاه لامه واخاه لابيه فافرد الاخ
لام باخ له لم يصح افراده لانه لا ينصره لان للاخت لاب وام النصف
وللاخ لام السدس والباقي للاخ لاب وعلى افراد الاخ لام له سدس
ولاخته سدس وللاخت لاب وام النصف والباقي للاخ لاب وهو سدس
المال فلم يصح افراده لانه لم ينقصه عن السدس وكذلك ما اشبهه
فصل فان اقر بوارثين او اكثر فلا يخلوا اما ان يكون يقربهم في مجلس
واحد بكلام متصل الجواب يقول هذا ابن الميت وهذه زوجته او
يقول ان الميت بنت او بنت ابن وزوجة او ابوين وما شاكل ذلك
او يقربهم في مجلسين او اكثر فان اقربهم في مجلس بكلام متصل فلا يخلو
المقربهم اما ان يكون لهم ميراث واحد او ميراثين او ثلثة فان كان ميراثهم
واحد الجواب يقر بابنين او ثلثة او اكثر او بأخ او اخ او اكثر او اخوات
او ما اشبه ذلك فهذا الكلام فيه كالكلام في الافراد بالوارث الواحد
وقد تقدم وان كانت مواريثهم مختلفة الجواب يكون لكل واحد نصف
ولواحد سدس او ثلث وما اشبه ذلك فان كان المقر بهما اثنين فلا
يخلو حالهما من اربعة اوجه احدها ان يكون كل واحد منهما ينصر المقر
باحد الوجوه المتقدمة بحجب او اسقاط او غيرهما والثاني ان لا ينصره
انهما والثالث ان ينصره احدهما دون الثاني والرابع ان لا ينصراه
الا بمجموعهما فان كانا لا ينقصانه شيئا من ميراثه لا مجتمعين ولا
مفترقين لم يصح افرادهما مثاله رجل مات وخلف

سامن ميراثه لا وحدها ولا مع البنت وان كانا لا ينقصان الا مجموعين صح اقراره بهما او دفع لهما ...
واخاها لابيها فاقر الزوج بجنين وتمام المسالة صح اقراره بالبنت دون الام ودفع لها ... وهو ربع المال

بنته وزوجته واخاه لابيه فاقرت الزوجة ببنت اخرى وبلث لم يصح
اقرارها لانها لا ينقصانها عن الثمن شيئا وان كان احدهما ينقص من
ميراثه والاخر لا ينقصه شيئا صح اقراره لمن ينقصه ولا يصح لمن
لا ينقصه والعمل فيه كالعمل فيما مضى ومسالة امراة ماتت وخلفت
زوجها واخاها لابيها واخاها لامها فاقر الاخ لام باخوين له فللزوج نصف
المال وللاخ لام مع الاقرار ثلث المال والباقي للاخ لاب وهو سدس المال
وعلى اقرار الاخ لام له ولاخويه ثلث المال وليس للاخ لاب الا الباقي بعد
ذلك وهو سدس المال ولا يصح اقراره على الاخ ويصح اقراره في نصيبه
فيدفع لهما ثلثي ما في يده لان له على الاقرار ثلث ثلث المال وهو تسع المال
وله قبل الاقرار ثلث المال ويدفع لهما ما بين التسع والسدس ولو اقر
بثلاث اخوة له دفع لهم نصف ما في يده ولو اقر باربعة دفع اليهم ثلث ثلثي
ما في يده وذلك هو ما بين نصيبه مقرا وغير مقر وهاذه المسالة من
الفصل الاول لان مراتب المقر بهما غير مختلفة وان كان كل واحد
منهما ينقصه على انفراده فلا يخلو امره من وجوه احدها ان يكون كل واحد منهما
يسقطه الثاني ان يكون كل واحد منهما يحجبه الثالث ان يكون كل
واحد منهما ينقصه بالعول الرابع ان يكون كل واحد منهما ينقصه بالتعصيب
الخامس ان يكون كل واحد منهما ينقصه بالرد وعليه والثاني ينقصه
السابع ان يكون احدهما ينقصه اذا انفرد ولا ينقصه مع الثاني والاخر
ينقصه على كل حال الثامن ان يكون احدهما يحجبه والاخر يسقطه التاسع

السادس ان يكون احدهما ينقصه بالعول والثاني ينقصه بالرد ...

ان يكون احدهما يحجبه والاخر ينقصه بالعول العاشر ان يكون
احدهما يحجبه والاخر يشاركه الحادي عشر ان يكون احدهما يحجبه والاخر
ينقصه المردود عليه من المال او بعضه الثاني عشر ان يكون كل واحد منهما
يعصبه فياخذ فرضه او بعضه الثالث عشر ان يكون احدهما يعصبه فياخذ
بعض فرضه والاخر ينقصه من التعصيب الرابع عشر ان يكون احدهما
يسقطه والاخر ينقصه من التعصيب الخامس عشر ان يكون احدهما
يسقطه والاخر ينقصه بالعول السادس عشر ان يكون احدهما
يسقطه والاخر ينقصه المردود عليه من المال او بعضه السابع
عشر ان يكون احدهما ينقصه بالعول والاخر يشاركه الثامن عشر
ان يكون احدهما يسقطه والاخر يشاركه التاسع عشر ان يكون احدهما
ينقصه المردود عليه والاخر يشاركه العشرون ان يكون احدهما ينقصه
المردود عليه والاخر ينقصه بالعول الحادي والعشرون ان يكون
احدهما يعصبه والاخر يشاركه الثاني والعشرون ان يكون احدهما
يسقط الاخر الثالث والعشرون ان يكون احدهما يعصبه والاخر
يسقطه وهذه ثلاث وعشرون وجها واحسب انها غير حاصرة وانما اوردناها
على هذا الوجه ليمثل لكل وجه منها مثالا لا يقاس عليه وبالله التوفيق

اما الوجه الاول وهو اذا كان كل واحد منهما يسقطه

فانه يدفع لهما ما اسقطاه عنه ويقسمانه على قدر سهامهما من الفريضة
ومثاله امراة ماتت وخلفت زوجها وامها واختها لابيها والاخ
بنت وبنت ابن فالبنت تسقطه وبنت الابن ايضا تسقطه فيدفع لهما ما في يده
وهو سدس المال ويقسمانه ارباعا للبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن ربعه
ويقسم على قدر سهامهما من اصل الفريضة وهو اربعة عشر
ثمانية للبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان فلك ثمانية والاثنان
ربع الثمانية والستة ثلاثة ارباعها وأما الوجه الثاني
وهو اذا كان كل واحد منهما محجبه فانه يدفع لهما ما حجباه عنه ويقسمانه
على قدر سهامهما من اصل الفريضة ومثاله رجل مات وخلف زوجة
واخاه لابيه وامه فاخوه الزوجة والام ثم بنت ابن فالبنت تحجب كل
واحدة منهما وكذلك بنت الابن فتدفع الام لهما نصف ما في يدها وهو سدس
المال وهو ما حجباها عنه لان لها قبل الاول ثلث المال وبعد الاول سدس
المال فيدفع لهما ما نقصاها وهو سدس المال وتدفع الزوجة نصف ما في يدها
وهو ثمن المال وهو ما حجباها عنه لان لها قبل الاول ربع المال وبعد الاول
ثمنه فتدفع لهما ما نقصاها وهو ثمن المال ويقسم البنت وبنت الابن ما دفعاه
لهما الام والزوجة ارباعا للبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن ربعه ويقسم على
قدر سهامهما وأما الوجه الثالث وهو اذا كان كل واحد
منهما ينقصه بالعول فانه يدفع لهما ما نقصاه بها وهو ويقسمانه على

على قدر سهامهما التي نقصاه بها **ومسألة** امرأة ماتت وخلفت زوجها
واختها لامها وامها والزوج مقر بام واخت لاب واقرت الام المال قبل الاقرار نصفان
للزوج نصفه وللاخت نصفه ومسألتهما من اثنين وبعد اقرار الزوج
المال اثمانا واصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف من اصل
المسألة ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة وللام السدس سهم فعالت
المسألة الى ثمانية فللزوج قبل الاقرار نصف المال وهو اربعة من ثمانية
وله بعد الاقرار ثلاثة فيدفع للمقر بهما ما نقصاه وهو سهم واحد وذلك
ثمن المال ويقتسمانه على قدر سهامهما التي نقصاه بها وهي سهمان وكان
لهما من اصل الفريضة ثلاثة لان للام السدس من ستة سهم وللاختين الثلثان
اربعة للمقر بها سهمان الا ان احد سهمي الاخت مع اختها في النصف الذي بيدهما
ولم ينقص الاخت الزوج بالعول الا سهما فيقتسمان السهم الذي دفع لهما
نصفين لان لكل اثنتيهما ولكل واحدة سهما فهي مع الزوج من المال ثلاثة اثمانه و
حصل للام منه نصف ثمن المال وللاخت لاب وام المقر بها نصف ثمن المال
ايضا واحد وللاخت لاب وام مع اختها كاملا وهو نصف المال واذا اقرت الاخت بيدهما
فلها قبل الاقرار نصف الثمانية وهو اربعة وبعد الاقرار لها ولاختها
اربعة من ثمانية لاجل العول فيدفع لهما ما نقصاها من الاربعة التي
هي نصف المال وهو اثنان يدفع لاختها من السهمين سهما وهو السهم الذي

فهي معها لها في النصف وهي سهم تقسمانه على عدد سهامهما التي
تعصب الاخت وهي سهمان كما تقدم فحصل للاخت من اخيها سهم
ونصف سهم نصف ذلك الا ما دفعه لها الزوج ربع سهمان وهو
مثل نصف اخيها ونصف للام ما دفعه لها وهو نصف سهم
الجد ما دفعه لها الزوج ربع سهم وهو ثمن المال وهو من ابيها
كملا فالزوج اقر بما نقصه بالعول فقط والاخ اقرت
بما نساد كملا وينقصها بالعول وهي اختها واقرت انها بن
ينقصها بالعول فقط وهي الام هم واما الوجه الرابع وهو اذا كان
كل واحد منهما ينقص من التعصيب **ومثاله** امراة ماتت وخلفت
زوجها واخاها لابيها فاقر الاخ ببنت وام فللزوج قبل اقرار الاخ
نصف المال وللاخ نصفه وللزوج على اقرار الاخ ربع المال وللبنت
نصف المال وللام سدسه والباقي للاخ وهو نصف سدس المال
ولا يصح اقرار الاخ على الزوج فياخذ الزوج من ابيه كملا وهو نصف
المال ويدفع الاخ للبنت والام ما ينقصانه وهو ما بين نصف المال
ونصف سدسه وهو ربع المال وثلثه وتقسم البنت والام ما
دفع لهما على عدد سهامهما التي ينقصانه بها وهي خمسة للام خمسان
وللبنت ثلثة اخماسه وكان للبنت ستة اسهم من اثني عشر
الان ثلثة اسهم لها مع الزوج وهي ما حجبه عنه وبقي لها مع
الاخ ثلثة لا سهم وللام سهمان وذلك خمسة فلذلك

اقتسماه اخماسا فالمراد الذي نصف ان بيت الله تعالى هم ولو افرد للاخ
البيت والام ست اثر دفع لهم جميع ما في يده لانه عصبة ولم يوله من المال معهم
شي ويقتسمون ما دفعه لهم للاخ اسباعا للام سبعاه وللبنت وبنت الابن
خمسة اسباعه وهو سهمها ادباعا للبنت ثلاثة ادباعه ولبنت الابن ربعه وذلك
على قدر سهامهما واقسموا ما في ايديهم اسباعا لان للام من اربعة عشر سهما
وهو اثنان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان وللبنت
وبنت الابن ما بقي معها مع الزوج بيده لانه اخذ نصف المال وهو ستة وليس
له الا الربع وهو ثلث ما في يديهما خمسة وللام اثنان من الكل تسعة يقتسمونه اما دفع لهم
على قدر سهامهم وهي سبعة واحد للام من ايديهما كملا لانه ليس لها مع الزوج
شي لانه لا يوافقهما لم يصره وامّا الوجه الخامس وهو اذا كان كل واحد منهما
يعصب المردود عليه من المال او بعضه فانه يدفع لهما من المال ما يعصبه ومثاله
رجل مات وخلف اخاه لامه وجدته فاقرت الجدة باخت لاب وام وباخت
لاب فالمال في الاقرار يصحان من الجدة والاخ لام لكل واحد منهما سهم بالسهم
والباقي من النصيب للجدة وفي الاقرار نصف المال وفي اقرارها ثلثا المال فدفع لهما
نقصانها وهو ما بين النصف والسدس وذلك ثلث المال ويقتسمانه على قدر سهامهما وهي
اربعة للاخت لاب وام ثلاثة ارباعه وللاخت لاب ربعه ولو اقر الاخ بزوجة
وباخت لاب ومثل للاقرار نصف المال ونقره حران من ثلث عشر من المال لان
المسالة عالية الى ثلثة عشر على اقراره فدفع لهما ما نقصه وهو ما بين النصف والجزين
وذلك الكل ادبعة اجزاء من ثلثة عشر من المال ونصف جزء من ثلثة عشر ويقتسمانه على
قدر سهامهما من اصل الفريضة وهي ثلثة عشر وسهامهما تسعة للزوجة ثلثه

وللاخت ستة فتستات ذلك كاملا للزوج ثلثه وللاخت ثلثه وسدس
ذلك في اعمال المناسخات ان شاء الله **ومثال اخر** رجل مات وخلف امه
واخاه لامه فاورث الام باخ لاب وام وباخ لام فللام قبل الانفراد ثلث المال
وبعد الانفراد سدس المال فيدفع لهما ما نقصاها وهو ما بين الثلث والسدس
وهو نصف المال في يقتسمانه على قدر سهامهما اذ ياخذ الاخ لاب وام ثلثه ربعه
وللاخ لام ربعه لان لهما من اصل الفريضة اذ نصفه للاخ النصف ثلث من ستة
وللاخ لام السدس سهم جميع ذلك اربعة وقد دخل الوجه السادس
في الوجه الخامس **واما الوجه السابع** وهو اذا كان احدهما
محجوبا والاخر يسقط نصره اذا انفرد ولا نصره مع الثاني والاخر نصر
على كل حال ومثاله امراة ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها وامها
فانفرد الزوج ببنت وبام صح انفراده بالبنت دون الام وندفع لهما ما حجبه عنه
وهو ربع المال ولم يصح انفراده بالام لانها لا تنقصه مع البنت **واما الوجه
الثامن** وهو اذا كان احدهما الحجب والاخر يسقط ندفع لمن حجب ما حجبه
ولمن اسقط ما اسقطه ومثاله رجل مات وخلف بنت ابن ابن ابنه واخا لاب وام
فانفرد بنت ابن ابن الابن ببنت وابن ابن فلبنت ابن ابن الابن ولا انفرادها
نصف المال ولا شيء لها على انفرادها لان ابن الابن اسقطها وللبنت ما حجبها
عنه وهو ثلث المال وذلك ثلثها في يدها لانها حجبها من النصف الى السدس
ولابن الابن ما اسقطها عنه وهو الذي بقي في يدها بعد الحجب وهو سدس المال
والاخ ياخذ ما بقي كاملا وهو نصف المال **واما الوجه التاسع**
وهو اذا كان احدهما الحجب والاخر يسقط بالعول ندفع لمن حجب ما حجبه

ولم ينقصه العول ما ينقص ومثاله امرأة ماتت وخلفت
اختها لابيها واخويها لامها وامها فافرض الاخت لاب باخت لاب وام هي
وزوج المسألة فللاخت لاب قبل انفرادها نصف المال وبعد الانفراد
عشر المال لانها نقول للزوج نصف المال ثلثة من ستة وللاخت لاب وام النصف
ثلثة وللاخوين لام الثلث اثنان وللاخت لاب سدس المال وللام سدس المال عالت المسألة
الى عشرة وعاد سدسها عشرا فلها على انفرادها عشر المال وعلى اشتراكها نصف المال
فرجع المزورية ما نقصها وهو خمس المال وللاخت منه ما حجبها عنه وهو خمس
المال لان للاخت لاب قبل الانفراد نصف المال ثلثة من ستة تحجبها من النصف وهو
ثلثة الى السدس وهو واحد فاخرجت منها سهمين من ستة وهما خمس المال لان
المسألة عالت الى عشرة وعاد ثلثها خمسا ونقص ما دون لها خمس المال وهو ثمان
على قدر سهامها التي نقصها العول وهي اربعة الزوج ثلثة وللاخت واحد لانه
كان لها ثلثة الان اسر في النصف الذي مع الاخت لاب وقد سلم نقصا الهاء فكون
للزوج من هذا الخمس ثلثة ارباعه وللاخت ربعه فحصل للاخت خمس المال
وربع خمسه وللزوج ثلثة ارباع خمسه واخوة الام من ابيها كاملا وهو
سدس المال وللاخوين لام ثلث المال وان افردت الام من افردت بالاخت لاب
فلها قبل الانفراد سدس المال وعلى انفرادها عشر المال سبع لها ما نقصها عن
السدس وهو ثلثا عشر لان لها من ثلثه سهما قبل الانفراد سدسها خمسة
وبعد الانفراد عشرها ثلث نقصها سهمين من خمسة وهما ثلثا عشر المال
فنقسمها على قدر سهامها التي نقصها الام وهي اربعة للزوج ثلثة ارباعه
وللاخت ربعه وكذلك اقرا الاخوين لام بها دفعا لهما ما نقصاها وافتشا

هـ فاقتسماه اذراعا على قدر سهامهما التي يعطاهما بها هـ وأمّا الوجه
العاشر وهو اذا كان احدهما يحجبه والاخر يشاركه فانه يدفع لمن يحجبه
ما يحجبه ولمن يشاركه ما يشاركه به ومثاله رجل مات وخلف اختا
لابيه واخاه لامه واختا لامه وامه فاقر الاخ لاب باخت لاب وام
وباخ لهما من ابيهما فللاخت لاب قبل الاقرار نصف المال وللام سدسه
وللاخوين من امها ثلثه ولها بعد الاقرار ولاختها سبع المال لاجل العول
لان قول المال للاخت لاب والام نصفه وللام سدسه وللاخوين من الام
ثلثه ولها ولاختها سدسه وعالت المسالة للاسبعة فعاد سهمها سبعا
فلها ولاختها سبع المال وهو سهمان نصفان وندفع للاخت لاب وام ما نقصها
من النصف الى السبع وهو سهمان ونصف سبع لاختها فقاسمت الاخت
اختها لان لهما من ابا واحدا وهو اليسير شيء قليل فيه او كثير وامسح الاخ الواحد
لاب وام هـ وأمّا الوجه الحادي عشر وهو اذا كان احدهما يحجبها
والاخر ينقصه المردود عليه من المال او بعضه فان يدفع لمن يحجبها حجبه
وما نقصه ويدفع للاخر ما نقصه ومثاله امراة ماتت وخلفت بنتا
وامها فاقرت بنت الابن باب وزوج وانها قبل الاقرار ثلثة ارباع المال وللام
ربعه ولها على الاقرار جزءان من ثلثة عشر لاجل العول لان للبنت النصف
ستة من اثني عشر وللاب السدس اثنان وللام السدس اثنان وللزوج الربع
ثلثة عالت الى ثلثة عشر فصار سهمها جزءان من ثلثة عشر فيدفع لها ما بين الثلث
والجزءين من ثلثة عشر وذلك سبعة اجزاء من تسعة عشر من المال وثلثة ارباع جزء
من ثلثة عشر من المال فيدفع للاب ما حجبها عنه وهو اذا بعد اجزاء من ثلثة عشر

من المال لان بنت الابن كان لها نصف اثنا عشر وهو ستة فحجبتها
البنت الى السدس والسدس من اثنا عشر اثنان فبقي سهام اربعة فاحرزت البنت اربعة
من ستة وبقي ثلثه وثلثه اثنا عشر من ثلثه عشر وهي سهام على قدر سهامها التي
نقصانها فيها وهي خمسة للزوج منها ثلث وللبنت سهمان وكان لها ستة الا انه
انما ارث اربعة لها مع بنت الابن وفرضها اليها فهو بينهما اخماس للبنت خمسه وللزوج
ثلث اخماسه واحرزت البنت اربعة احرام ثلثه عشر من المال لاجل الحجب وخمسا
الباقي لاجل نقصان العول وللزوج ما تقدم ذكره لاجل العول ومثال اخر امراه
ماتت وخلفت امها واختها لامها فاحرزت الام باحسب الاخ واخ لام فالمال قبل
الافراد للام ثلثه وللاخت لام ثلثه لاجل الرد وللام بعد الافراد سدس المال فتدفع
كما نقصها من الثلث الى السدس وهو نصف المال وتقسمانه على قدر سهامهما ارباعا
للاخت لاب ثلث ارباعه وللاخ ربعه لان سهامهما اربعة للاخت للاب نصف المال
من ستة ثلثه وللاخ لام سدس ستة سهم جميع ذلك اربعة والاخت لاب والاخ
كل واحد منهما للحجب الام مع انضمامه الى الاخت ولو كان احدهما لحجبها دون الاخر
كان حكمه حكم البنت والزوج هنا واما الوجه الثاني عشر وهو اذا كان
كل واحد منهما بعصبه فما حرصه او بعصبها فانه يزوج لهما ما نقصاه ومثاله
امراه ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها وامها فاحرزت الاخت بنت وبنت ابن
فلها قبل الافراد نصف المال بالتسمية وهو ستة من اثنا عشر وعلى افرادها
للزوج ربع المال ثلث وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان
وبقي للاخت سهم لانها عصبة مع البنت وبنت الابن فيدفع لهما ما نقصاها
وهو خمسة اسهم وتقسمانه ارباعا على قدر سهامهما التي نقصانها الاخت

وأما الوجه الثالث عشر وهو إذا كان أحدهما يعصبه غيره
فيأخذ بعض فرضه والآخر يسقطه من التعصيب أو يسقطه فإن يدفع
لهما ما نقصاه ومثاله رجل مات وخلف زوجته وأختيه لأبيه
وابن عمه فأقر أحد الأختين ببنت وبأم ولها قبل الإقرار ثلث المال لأن
لها ولأختها ثلثي المال وعلى الإقرار للزوجة ثمن المال وللبنت نصفه وللأم سدسه
والباقي خمسة أسهم من أربعة وعشرين للأختين لكل واحدة سهمان ونصف
فيدفع لمن أقرت به ما نقصاها وهو خمسة ونصف لأنه كان لها قبل الإقرار
ثلث الأربعة والعشرين وهو ثمانية لتخرج من الثمانية اثنين ونصف بقي ما
ذكرناه ويقتسمان ما دفعت لهما على قدر سهامهما إلى نقصاهما وهي ثلاثة عشر
لأنه كان للبنت من أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر الآن ثلثه منها مع
الزوجة لأن مع الزوجة ربع المال والبنت نحتها إلى الثمن فأخذ نصف ما في
يدها لو أقر بها فيعصب الأخت بتسعة أسهم والأم بأربعة جميع ذلك
ثلاثة عشر فللبنت من الجميع التسعة أجزاء من ثلاثة عشر وللأم أربعة أجزاء
من ثلاثة عشر منه ولو أقرت الأخت معها أختها لدفعت لهما مثل ما دفعت
أختها ولو أقر ابن العم لدفع لهما ما في يده واقتسماه على ما قدمنا ولو أقرت
الزوجة لدفعت نصف ما في يدها للبنت وحدها وهو ما حجبها عنه

فأما الوجه الرابع عشر وهو إذا كان أحدهما يسقطه والآخر
ينقصه من التعصيب فإنه يدفع لمن ينقصه ما نقصه ولمن أسقطه ما
أسقطه عنه ومثاله امرأة ماتت وخلفت زوجها وأختها لأبيها
فأقر الأخ بأم وبأخ لأب وأم للميتة فله قبل الإقرار نصف المال بالتعصيب

وللزوج نصف والمال على افراده للزوج نصفه وللام سدسه وللاخ
للاب والام الباقي والام نقصتهم من التعصيب سدس ثلث المال وبقي معه ثلث
المال اسقطه الاخ عنه واخذه ولو اقر الاخ لاب واخ لاب وام فلو قيل
الاقرار نصف المال والمال على افراده للزوج نصفه وللبنت نصفه
والباقي للاخ لاب وام فيدفع الاخ لاب ما في يده وهو نصف المال للبنت
والاخ يقتسمانه نصفين لان للبنت ستة من اثنا عشر مع الزوج منها
ثلثه وبقي لها ثلثه مع الاخ لاب وللاخ لاب وام مع الاخ ثلثه فقسمه
على عدد السهام التي نقصته ولو اقر مع البنت باخت لاب وام كان الحكم
كذلك لان الاخت مع البنت عصبة واذا كانت عصبة فهي اقرب
من الاخ لاب **واما الوجه الخامس عشر** وهو اذا كان احدهما
يسقط والاخر ينقصه بالعول فانه يدفع لمن نقصه ما نقصه
بالعول ولمن اسقطه ما اسقطه عنه ومثاله امراة ماتت وخلفت
زوجها واختيها لابيها وجدتها فاقرت الجدة باختين لام وبام للميت
فالمال قبل الاقرار للزوج ثلثه اثمانه وللاختين لاب نصفه وللجدة
ثمن وعلى اقرار الجدة للزوج ثلثه اعشار المال وللاختين لاب خمساه
وللاختين لام خمسه ولها الولد بعد بالام عشره فيدفع للام مما
في يدها وهو عشر المال والباقي منه تدفعه للاختين لام وباقي
الورثة ياخذون الميراث كملا ولو كان احدهما يسقطه والاخر ينقصه
بالعول وكان المسقط عصبة لا سهم له مفروض ومثاله
امراة ماتت وخلفت زوجها واختيها لابيها فاقرت الاخت لاب

ناكح لاب وام ومام فلما قال الاول ارنصف المال وللزوج نصفه وعلى اقرارها
للزوج نصف المال وللام سدسه والباقي للاخ لاب وام فيدفع الاخ لاب
ما في يدها وهو نصف المال الى الام والاخ لاب وام ثلثه وهو سدس
المال وللاخ الباقي وهو ميراثهما كملا وقولنا احدهما يقصد بالعول
المراد به كما اذا انفرد دون ارثهما **ومسالة اخرى** امراة ماتت
وخلفت زوجها واخويها لابيها وامها ثم ان احد الاخوين مات عن ام وعم
فلما قبل الاول ارسعا المال وعلى اقرارها للزوج نصف المال وللام سدس
سدسه والباقي للاخ لاب والام ولا شي لها ولا اخيها فيصدق نصيبها
دون اخيها الا ان نفر معها فيدفع الاخ لهما ما في يدها وهو سبعا المال
وهو ثلثا سبعها على قدر سهامهما لان لها على اقرارهما ثلثا اسهم من ستة
للام سهم وهو سبعه سهما وللاخ الباقي بعد ميراث الام والزوج وهو
سهمان له **واما الوجه السادس عشر** وهو
اذا كان احدهما يسقط والاخر يقصد المردود عليه من المال او بعضه فانه
يدفع لمن يقصد ما نقصه ولم اسقطه ما اسقطه عنه ومن رجل له
مات وخلف ابنه لابيه وجدته فاقر الجدة نادى لام وبام فلما قبل الا
قرار ربع المال وبعده لو لم تقر بالام حجبته فعادت مازاد على الربع

٩٠
62

الى الخمس للاخ للام والخمس للام لانها تسقطها عنه وللاخ للاب ثلثة ارباع
المال ولو اقرت بالاخ لام دفعت لها ما بين الثلث الى الربع اي الثلث الا خماس
فافهم ذلك وفق الله للصواب ولو مات وخلف اخوين لاب وجدته
فاقرت الجدة باخ لام وثم فلها فضل الاقرار خمس المال فاذا ادعى
اقرارها بالاخوين لاب فليسا المال وللاخ لام سدسه ولها لو لم تقر بالام
سدس المال فيدفع للام مما في يدها سدس المال والباقي مما يدفع
للاخ فافهم ذلك ووفق الله للصواب

واما الوجه السابع عشر

وهو اذا كان احدهما يسقط بالعول والاخر يشاركه فانه يدفع لمن يشاركه ما يشاركه ولمن يسقط
ما نقصه ومثال ذلك امراة ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها وامها
واختها لابيها فاقرت الاخت لاب بام واخت لهما من ابيها فلها فضل الاقرار
سبع المال وبعد الاقرار بالام ثمن المال فيدفع للام ما بين السبع الى
الثمن ويقتسم هي واختها الذي بقى معها وهو ثمن المال نصفين واما
الوجه الثامن عشر وهو اذا كان احدهما يسقطه والاخر يشاركه
فانه يدفع لمن اسقطه ما اسقطه عنه ويقطعه من يشاركه فمثاله
رجل مات وخلف ابنا ابن فاقر بابن ابن فالمال للابن ويسقط ابن الابن
واحد

وأما الوجه التاسع عشر وهو إذا كان
احدهما يعصبه المردود عليه من المال أو بعضه والآخر يشاركه فإنه يدفع
لمن يعصبه ما يعصبه ولمن يشاركه في ميراثه ما يشاركه ومثاله رجل
مات وخلف اخته لابيه وامه واخته لابيه فاقرت الاخت لام بأخت لها
وأم للميت فلها قبل الاقرار ربع المال بالرد وبعد الاقرار خمس المال لانها
تقول للاخت لاب وام نصف المال وللام سدسه ولها وللاخت لاب سدس
المال والباقي رد عليهم فيكون المال اخماسا لها خمس المال فيدفع للام
ما بين الخمس والربع وتقسم الاخت واختها الخمس الذي بقي معها بنصفين
ما حد الاخت لاب وام بثلثه ارباع المال لانها لم تقر ولو اقرت لدفعت
للام ما بين الثلثة الارباع والثلثة الاخماس ومثال آخر
المسئلة بحالها الا انها اقرت بأخت لها واخوين لام فلها قبل الاقرار ربع المال
وبعده سدس المال فيدفع للاخوين لام ما نقصاها وهو ما بين الربع والسدس
الذي بقي معها فيكون بنصفين بينهما وأما الوجه العشرون
وهو إذا كان احدهما يعصبه المردود عليه والآخر يعصبه بالعول فإنه
يدفع لكلهما ما نقصاه ويقسمانه على قدر السهام التي نقصاه بها و
مسئلة رجل مات وخلف اخته لابيه وامه واخته لامه فاقرت

الأخ لأب ولهم أم وأخت لأب فلها من الأول ربع ثلثا أخماس المال وبعد
الأول ربعه أسباعه فيدفع لهما ما بين الثلثة الأخماس والثلثة الأسباع و
يقسمانه على قدر سهامهما وهي سهمان **وأما الوجه**
الحادي والعشرون وهو إذا كان أحدهما يعصبه
وواحد يعصبه منزلته والآخر يشاركه فإنه يدفع لمن يعصبه ما يعصبه و
لمن يشاركه ما يشاركه **ومثاله** رجل مات وخلف أخته لأبيه
وأمه وأخويه لأمه فأقرت الأخت لأب بأم ثبت وبأخت لأب وأم فلها
من الأول ربع ثلثا أخماس المال وهي تقول على إقرارها للثبت نصف المال
والباقي لها ولا شيء لها ولا شيء للأخوين لأم فإقرارها على الأخوين لا يسمع
فيدفع للثبت ما بين الثلثة الأخماس والنصف وهو ما يعصبها ويقاسمها
أحسها فيما بقي في يدها وهو نصف المال ويأخذ الأخوان لأم من أيديهما كملا
وهو خمسا المال ولو أقرا بالثبت لدفعا من أيديهما كملا لها ولو أقر
أحدهما لدفع من يديه للثبت **وأما الوجه الثاني و**
العشرون وهو إذا كان أحدهما يسقط الآخر كان المسقط لا إرث
له ويدفع للآخر ما يعصبه على حسب ما تقدم في حكم المنفرد الواحد وأما
الوجه الثالث والعشرون وهو إذا كان أحدهما يسقطه والآخر يعصبه

فانه يدفع لمن عصبه ما زعم انه له ولم يسقطه ما اسقطه عنه ومثاله
رجل مات وخلف اختا لابيه واختا لامه فاقرت الاخت لابيه باخ
لاب وام فلا اخت قبل الاقرار ثلثة اخماس المال وهي تقول على اقرارها للبنت
نصف المال وهو الذي بيد الاخت لام وسدس ما بقي في يدها منه واقرار
ها على الاخت لام لا يصح وتقول للاخ لاب وام يسقطها عما بقي في يدها
وهو نصف المال فيدفع للبنت سدس ما في يدها والباقي منه يدفعه
للاخ لاب وام والاخوان لام ياخذان ميراثهما كاملا وهو خمسا المال
فان اقرا بالبنت دفعا ما في ايديهما لها ولو اقرا بالاخ دون البنت فلهما على
اقرارهما ثلث المال لانهما يقولان للاخ لاب وام نصف المال وللاخت لاب
سدسه ولهما ثلثه فقد فضل لهما ما بين الثلث والخمسين وهو يكون للاخ
لاب وام فقد استوفت ميراثها ومثال اخر رجل مات وخلف
امه واختا لابيه واخويه لامه فاقرت الاخت لابيه باخ لاب ولم
يكن لها قبل الاقرار نصف المال وهي تقول على اقرارها للبنت نصف المال وللام
سدسه ولها لو لم تقر بالاخ الباقي وهو ثلث المال فيدفع للبنت الزائد
على الثلث الى النصف وهو سدس المال والباقي وهو ثلث المال يدفعه
للاخ لام ولا يصح اقرارها على الاخوين لام ولو اقر الاخوان لام
لدفعا ما في ايديهما للبنت ولو اقر احدهما لدفع نصيبها ولو اقرا بالاخ

دون الابن كان لهما على اقرارهما تسعا المال فيدفعان ما بين الثلث والتسعين
وهو يكون للابن لان الاخ لا يرث ولو قد استوفت ميراثها والاخ لا ميراث
لها هاهنا ولو اقرت الام بالابن لم يصح اقرارها لانها لا تسقطها من ميراثها شيئا
ولو اقرت بالاخ لاب وام دون الابن دفعت ما بين السدس والسبع وهو
يكون للابن لان الاخ قد استوفت ميراثها والام معترفة بانها لا تستحق الا
سبع المال وسائر الورثة مستوفون ميراثه وعلى هذا يكون القياس اذا
اقر ثلاثة او اربعة في مجلس او في مجلس بكلام متصل رجع الكلام الى اول القسمة

فصل فان كان مرة واحدة في مجلسين او اكثر فلا يخلو اما ان يصدق
المقر به اولا ام لا ان صدقه فالكلام كالكلام فيما مضى وان لم يصدقه فلا
يخلو المقر به الثاني اما ان يكون بعض المقر ما في معه شيء ام لا ان لم يكن
بعض شيء لم يصح اقراره على سائر الورثة ويضمن له ما كان يدفعه له
لو كان اقر بهما معا لانه قد استهلكه عليه باقراره للغير وان كان بعض
ما في معه شيء دفع اليه ما كان بعضه ويضمن ما نقصه مما كان يدفعه
له لو كان اقر بهما معا كذا ذكره بعد ذلك ثالث ورابع هذا اذا لم يكن
المقر غلط فان كان غلط فقال هذا ابن الميت ثم قال في الحال بل هو ابن عمه
او قال هذه بنت الميت ثم قال بل هي امه او قال هذا ابن الميت ثم قال بل هو هذا
قال الامام عليه السلام في هذه المسألة ان رجع عن اقراره في الحال قبل

رجوعه وان لم يرجع عنه في الحال ثم رجع بعد ذلك لم يقبل رجوعه هذا اخر
الكلام في حكم الوارث اذا اقر لوارث او مدين **فصل** واما
كيفية اعمال مسائلهم فاعلم ان الوارث اذا اقر بوارث فصحح اولا فريضة عمل
للورثة مسئلتين مسئلة على انهم اقروا وكذلك الوارث معا ومسئلة
على انهم انكروا معا وان اقر وارث بوارث واقر وارث اخر بوارث اخر
عملت لهم ثلث مسائل مسئلة على انهم انكروا معا ومسئلة على انهم اقروا
بهذا الذي انكروه وانكروا الذي اقروا به وان اقر كل واحد من الورثة
بوارث غيره عملت لهم اربع مسائل مسئلة على انهم انكروا جميعا ومسئلة
على انهم اقروا بواحد من المقر به دون الباقين ومسئلة على انهم اقروا بواحد
غير المقر به اولا دون الباقين ومسئلة على انهم اقروا بواحد غير الاولين
دون الباقين وتصحح كل مسئلة حتى تنقسم على الورثة ثم تنظر المسائل هل فيها
متماثل او متداخل او متوافق او متباين فان تماثلت اجتزيت باحدها وان تداخلت
اجتزيت بالاكثر وان تباينت ضربت بعضها في بعض وان توافقت عملت فيها كما
علمت في الاصناف المتوافقة وان تداخل البعض وتوافق البعض عملت
فيها كما علمت في الاصناف المتقدمة في اعمال المسائل فما اجتمع من الضرب
فهو المال الذي تنكسر منه المسئلة المتماثلة او المتداخلة يكون هو المال فتقسم المال
على انهم انكروا وتحفظ نصيب كل واحد وحده ثم تقسمه مرة ثانية على انهم

اقروا باحد المقر بهم ويحفظ نصيب كل واحد وحده فمن اقر بهذا المقر
به اعطيه ما بين نصيب المقر من مسئلة الاقرار ونصيبه من مسئلة
الانكار ومن لم يقر اعطيه نصيبه من مسئلة الانكار كاملا ثم يقسم
مرة ثالثة على انهم اقروا بالثاني فمن اقر به اعطيه ما بين نصيب المقر من
مسئلة الاقرار ونصيبه من مسئلة الانكار ثم يقسمه مرة رابعة
على انهم اقروا بالثالث ودفعت له ما بين نصيبه المقر من مسئلة الاقرار
والانكار **مثال** في ذلك رجل مات وخلف زوجة وابوين و
ابنة فاقرت الزوجة والابوين باخت فاصل مسئلتهم على الانكار من اربع
وعشرين للبنت النصف اثنى عشر وللام السدس اربعة وللزوجة
الثمن ثلاثة وللاب السدس بالتسهيم وهو اربعة والباقي له بالتعصيب وهو
سهم واصل مسئلتهم على الاقرار من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللاب السدس اربعة وللام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وعالت المسئلة الى سبعة وعشرين ولهذا صح
اقرار الزوجة بالاخت لانها نقصتها بالعول والمسئلتان متفقتان بالاثلاث
فضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى تكون المال مايتين وستة عشر فقسم على
انهم انكروا فللبنت النصف مائة وثمانية وللام السدس ستة وثلاثين و
للزوجة الثمن سبعة وعشرون وللاب سدس بالتسهيم وهو ستة وثلاثون ويكون
والباقي له بالتعصيب وهو تسعة ثم يقسم المال مرة ثانية على انهم اقروا

وللزوجة التسع اربعة وعشرون لان المسالة عائلة وللاب تسع
وثلث تسع المال وهو اثنان وثلثون وللام تسعة وثلث تسعة
وهو اثنان وثلثون والكل ست تسعات وثلثا تسع وهو ستون وبقي
للبنت المعبر عنها ما بين نصيب الاب من مسالة الاقرار ومن مسالة الانكار
وهو ثلاثة عشر وما بين نصيب الزوجة من مسالة الاقرار والانكار وهو
ثلاث فيحصل لها من الاب والزوجة ستة عشر سهما وتاخذ البنت التي
لم تقر نصيبها كاملا من مسالة الانكار وهو مائة وثمانية وكذلك الام تاخذ
نصيبها كاملا من مسالة الانكار وهو ستة وثلاثون ولو اقرت الام لدفعت
لها ما بين نصيبها مقرة ومنكرة وهو اربعة ولو اقرت بها اختها لدفعت
لها ما بين نصيبها مقرة ومنكرة وهو اربعة ولو اقرت بها اختها لدفعت
واربعون فلو جمعت لها ما لو اقرت به الام والبنت لكان مثل نصيب
البنت اذا اقرت باختها **ومثال** ثاني امراة ماتت وخلفت زوجها
واختها لابيها فاقر الزوج بام الميتة واقرت الاخت لاب باخت لاب وام
فاصل مسالتهم على الانكار من اثنين واصل مسالتهم على الاقرار بالام وانكار
الاخت لاب وام من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت
وللام الثلث سهمان وعالت المسالة الى ثمانية وهي منقسمة عليهم فلا
تحتاج الى عناية واصل مسالتهم على الاقرار بالاخت لاب وام وانكار
الام من ستة وتعول الى سبعة فتحصل لك ثلث مسائل مسالة من اثنين
وهما يدخلان في مسالة الثمانية والثمانية والسبعة متباينان فتضرب
احدهما في الثانية تكون ستة وخمسين وهو المال فتقسمه على

انهم انكروا للزوج النصف ثمانية وعشرون وللاخت النصف ثمانية وعشرون ويبقى
تقسيمه على انهم اقروا بالام فللام وللزوج ثلثا المال وهو واحد وعشرون
وهو اقر بالام فيدفع لها ما بين نصيبه للاقرار بها ومسالة الانكار ثلثها
وهو سبعة وللاخت على اقرارها بالام [illegible] المال وهو ثمانية
فيدفع لها ما بين نصيبها من مسالة الانكار ومسالة الاقرار وهو عشرون

ومثال ثالث رجل مات وخلف خمس بنين وبنت وجدتان فاقر
اثنان من البنين باحدى الجدتين بزوجة للميت واقر ثلث واحده اخرى
باخ للميت فاصل مسالتهم على الانكار من ستة وهي ترد على [illegible] وتصح
من خمسة وسبعين واصل مسالتهم على الاقرار بالزوجة دون الاخ من
اربعة وعشرين وهي [illegible] وتصح من [illegible] واصل مسالتهم على الا
قرار بالاخ دون الزوجة من ستة وتصح من [illegible] فتعمل ثلاث مسائل
ومسالة الانكار تدخل في مسالة الاقرار ومسالتا الاقرار تتفقان [illegible]
عشر فتضرب وفق احدهما في الباقي تكون المال الفا وثمانمائة فللبنين
على الانكار اربعة اخماسه وهو الف واربعمائة واربعون لكل واحد منهم
مائتان وثمانية وثمانون وللجدات خمسه وهو ثلاثمائة وستون لكل واحدة
منهما مائة وثمانون وللبنين على الاقرار بالزوجة اربعة اخماس ما بقي بعد
نصيب الزوجة وهو الف ومائتان وستون لكل واحد منهم مائتان واثنان
وخمسون وللجدات خمس ما بقي بعد الثمن وهو ثلاثمائة وخمسة عشر لكل واحدة
منهما مائة وخمسة [illegible] فيدفع الاثنان المقران للزوجة ما بين نصيبهما من مسالة

الاقرار من مسالة الانكار وذلك اثنان وسبعون لكل واحدة ستة وثلثون
ويدفع للجدة المقرة للزوجة لها ما بين نصيبها من مسئلة الانكار لها و
مسئلة الاقرار لها وهو خمسة عشر سهما تضعه الى نصيبها الاول يكون
لك تسعة وثمانين وللاخت المقرة بالاخ خمس ثلثي المال وهو مائتان و
واربعون وذلك لها على الاقرار فيدفع له ما بين نصيبها من مسئلة
الانكار ومسئلة الاقرار وذلك ثمانية واربعون وللجدة المقرة
بالاخ على الاقرار ثلث سدس المال وذلك مائة يدفع له ما بين
نصيبها من مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار وذلك عشرون نصف
ذلك الى ما دفعته له الاخت يكون ثمانية وثمانين فيحصل بيد كل واحدة من
الاختين للتي لم تقر ما احدهما مائتان وثمانية وثمانون فللاخت اقرارا بالزوجة
لكل واحدة مائتان واثنان وخمسون وللتي اقرت بالاخ مائتان واربعون
وللجدة التي اقرت بالزوجة مائة وخمسة وللتي اقرت بالاخ مائة و
ثلثة لم تقر مائة وعشرون فحصل للزوجة المقر بها تسعة وثمانون و
للاخ ثمانية وستون فان اردت ان تعلم كم مع كل واحد من الورثة
من المال فاقسم ما في يده من المال للوارث فسمة المال على مخرج القيراط
ثم تصرف كم في يد كل وارث من قراريط وكذلك تفعل في جميع مسائل
الاقرار • ومثال رابع امراة ماتت وخلفت امها
واختها لامها واختها لابيها فاقرت الام باخ لام للميتة واقرت
الاخت لاب باخ

لاب وام واوقف الاخ للاب زوج واصل فريضتهم على من ستة وهي اذ علمهم من
من خمسة واصل فريضتهم على الاقرار بالزوج والانكار الباقين من ستة وتعول
الى ثمانية واصل فريضتهم على انهم اقروا واما الاخ لا يسقط من ستة واصل فريضتهم
على انهم انكروا واما الاخ لام فقط من ستة فتحصل اربع مسائل مسألة الانكار
من خمسة ومسألة الاقرار بالزوج من ثمانية ومسألة الاقرار بالاخ للاب
وام من ستة ومسألة الاقرار بالاخ للام من ستة والمسائل كلها
تنقسم على الورثة فلم يحتج في ايها الى تصحيح ولو انكسرت او بعضها لا
تصحيحها كما تقدم والمسائل ذات بينها متماثلة ومتباينة ومتوافقة
والستة والستة متماثلان فيجتزئ باحدهما والثمانية والستة التي اجتزئ
بها متفقان بالانصاف فنضرب نصف احدهما في كامل الباقي يكون اربعة
وعشرين ثم في الخمسة التي باينت الثمانية والستة تكون مائة وعشرين وهو
المال فيقسمه على انهم انكروا فللاخت للاب احماس المال وهو اثنان
وسبعون وللام خمسه وهو اربعة وعشرون وللاخ للام خمسه وهو
اربعة وعشرون ثم تقسم المال مرة ثانية على انهم اقروا بالزوج انما ماله
المسألة عائلة الى ثمانية فللاخت ثلاثة اثمان المال وهي خمسة وا
ربعون وللاخ للام ثمنه وهو خمسة عشر وهي اقر بالزوج فيدفع له ما
بيد نصيبها من مسألة الاقرار ومسألة الانكار وهو ... ثم تقسم
المال على انهم اقروا بالاخ للاب وام فللاخ للام السدس وهو عشرون وهي

اورث بالاخوة وام فيدفع لها ما بين نصيبها من مسئلة الاقرار بها
ونصيبها من مسئلة الانكار ولها من مسئلة الانكار اثنان وسبعون ومن مسئلة
الاقرار بها عشرون فيدفع لها ما بينهما وهو اثنان وخمسون ثم تقسم المال على
انهم اخوة واما الاخت للام فللام سدس المال من مسئلة الاقرار بها فيدفع لها
ما بين نصيبها من مسئلة الاقرار بها ومن نصيبها من مسئلة الانكار
ونصيبها من مسئلة الانكار اربعة وعشرون ونصيبها من مسئلة الا
قرار بها عشرون فيدفع لها ما بينهما وهو اربعة وعلى هذا فقس

فصل واذا اقر وارث بوارثين او بثلاثة عملت لهم مسئلتين مسئلة على
على انهم اقروا ومسئلة على انهم انكروا وان اقر وارث اخر بوارث او وارثين
او اكثر عملت لهم ثلث مسائل كما تقدم مثال ذلك رجل مات وخلف
امه واباه فاقر الاب بثلاثة بنين للميت فاصل مسئلتهم على الانكار من
ثلثة للام الثلث سهم والباقي للاب واصل مسئلتهم على الاقرار من ستة
للبنين النصف لكل ابن السدس وللام السدس وللاب السدس فيجمع
مسئلتان وهما متداخلتان فيجزئ بالكبرى وهي الستة فتقسمها على
الانكار فللام الثلث سهمان والباقي للاب وهو اربعة وعلى اقرار الاب له
السدس وهو سهم فيدفع للاب منها ما بين نصيبه من مسئلة الاقرار والا
نكار وهو ثلثة فيقسمها بين الثلث بنين ارباعا للثلث بنين اربعه
لكل ابن ربع وكذا على عدد سهامهم الا ان لهم من اصل الفريضة لو اقروا

لهما اربعة للسدس ثلثه وللثلث اثنين سهمين لو افردت الام عن الاخوة الا ان
والاكدرية الا ان عملك فيهم مسالة على الاقرار ومسالة على الانكار من ستة
ومسالة الاقرار من ثلاثة ومسالة الاقرار تدخل في مسالة الانكار
فتجتزي بها وتقسمها على انهما انكرا فللام الثلث سهمان ولهما على
الاقرار السدس سهم فتدفع لمن اقر به ما بيديهما وهو سهم واحد
وتقسمانه ارباعا للذي يليه ارباعه وللذي اثنين ربعه ۞ ومن مسائل ذلك امراة
ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها فاقر الزوج باخت لاب وام
وباخت لام واقرت الاخت للاب باخت لها من ابيها وبام للميتة فاصل مسالتهم
على الانكار من اثنين واصل مسالتهم على اقرار الزوج من ستة وتعول
الى ثمانية واصل مسالتهم على اقرار الاخت للاب من ستة وتعول الى ثمانية
فمعك ثلاث مسائل مسالة من اثنين ومسالة من ثمانية ومسالة من ثمانية ۞
والثمانية والثمانية متماثلان فتجتزي باحدهما والاثنان تدخلان في الثمانية
فتجتزي بالثمانية وتقسمها على انهما انكرا فللزوج النصف اربعة وللاخت
النصف اربعة ثم تقسمها على اقرار الزوج فللزوج ثلاثة اثمان المال وهو
ثلاثة فتدفع لمن اقر به ما بيده فضل وهو سهم واحد فتقسمه على المقر لهما
على قدر سهامهما لو اقر لهما جميع الورثة وهي اربعة اثمان الاخت
لاب وام بينهما مع الاخت لاب في ستة الثمانية اسهم وللاخت للام سهم
فتقسمان السهم نصفين للاخت للام نصفه وللاخت للاب نصفه ثم تقسم
المال وهو ثمانية على اقرار الاخت للاب فللاخت للاب والام نصف المال الا جل
العول وهو اربعة للمقر منه اثنان ولها من مسالة الانكار اربعة فتدفع

للغريبتين ما بين النصفين وهو اثنان للاخت منهما سهم ونصف وللام نصف سهم
وذلك لان الاخت قد نقص سهامها وبعضها بالعول وهي اختها وافرت من بعضها
بالعول فقط وهي الام فلهما ما نقصانها من ميراثها لاجل العول وهو سهم واحد
فيكون هذا السهم بينهما نصفين لان للام من اصل الفريضة سهم وللاخت سهمان سهم
في النصف الذي معه وباخذ السهم الثاني وحدها لاجل المشاركة لان للاخت
المغرم نصف المال وهو بتسعة لها ولا اختها مثلا المسألة وهو اربعة مع اختها لها
سهم وهو ثلث ما في يدها ومعها ومع الزوج سهم لاجل العول لولا الزوج
لها واكثر من الغريبة لدفع لهما سهما وهو بينهما نصفان وقد انكسر المال على
المغربيتين هذين بنصف وعلى المغربيتين اللذين اعرفهما الزوج بنصف ايضا وتحج
النصف في النصف من اثنين فتضرب الاثنين في الثمانية فما خرج من الضرب فسمي
كما قسمت الثمانية وان شئت ضربت الاثنين فيما في يد كل واحد من الثمانية وكذلك
المغربيتين فما اتى فهو نصيب كل واحد **مثال ذلك** رجل مات وخلف
بنتا واخوين لاب فاقر احد الاخوين بابن للميت واخت له وانكر الاخ الثاني
بنت وزوجة وباخت فاصل مسألتهم على الانكار من اثنين وتصح من اربعة
وعلى الاقرار بنت الابن والاخت من ستة وتصح من ثلثين وعلى الاقرار بالبنت
والزوجة والاخت من اربعة وعشرين فتعمل ... ومسألة الانكار
تدخل في مسألة الزوجة والبنت لمثل سدسها ومسألتا الاقرار يتفقان بالا
سداس فتضرب سدس احدهما في كامل الثانية تكون مائة وعشرين وهو المال

فتقسمه على انكارهم فللبنت النصف ستون والباقي بين الاخوين لكل واحد
ثلثون ثم تقسمه على اقرارهم وهي البنت والاخ والاخت فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للاخوين والاخت وهو اربعون لكل اخ ستة عشر وللا
خت ثمانية فللاخ المقر من مسألة الانكار ثلثون ومن مسألة الاقرار
ستة عشر فدفع للمقر بها ما بينهما وهو اربعة عشر وتقسمها بينهما على
قدر سهامهما فللاخت سبعة وهو اربعة اسهم ولبنت الابن خمسة اسباع (?)
عة وذلك عشرة اسهم وذلك لان الاخ او اقر لبنت الابن بسدس المال و
هو عشرون ومعه عشرة ومع اخته عشرة فدفع لها العشرة التي معه
وان الاخت تحمل الباقي في يده وهو اربعة لانه كان في يده ثلثون سهما فدفع
لبنت الابن منها عشرة وللاخت خمسة فهو اربعة وبقي معه سبعة عشر
سهما ثم تقسم المال على اقرار الاخ الثاني فللبنت ثلثا المال وللزوجة
ثمنه والباقي للاخوين والاخت وهو خمسة وعشرون وللاخ المقر منها عشرة
وله من مسألة الانكار ثلثون فدفع ما بينهما وهو عشرون للمقر بهم و
تقسمونه على قدر سهامهم وسهامهم ثمانية للزوجة ثلثه وللاخت سهم
واحد وللبنت اربعة وكان لها ثمانية لانه اربعة في نصف اخيها واربعة
في نصف العصبة فلها نصف العشرين وللزوجة ثلثه ثمان العشرين وذلك
سبعة ونصف وللاخت نصفها وهو اثنان ونصف وان كانت هذه الاخت هي التي

اوبها الاول اصعف هذا الوجها اقربه لعا الاول وبكذلك الاخ اقربان للزوج مس
المال وهو ما في يده ويراجعه ويسدس مع الست واولاحه لخمس ما بقي بعد
السدس والنصف باصل هكذا وهكذا لله للصواف وما اكتبر المال نصف واسط
ما في يد كل واحد من مخرج النصف واسط المال ثم اقسمه كما قسمت الاول
ومثال رابع امراة ماتت وخلفت اختها لامها وجدتها فاقر
الاخت للام باخ لام واخ وما خلفت زوج وباخت لام واقر الجده بست
وست ابوبا الزوج البراء افربه الاخت لام فاصل مسليهم على الانكار
وهي ردها اسن وعلى اقرار الاخت لام من ستة وتعول الى عشره
وعلى اقرار الجده من اربع عشر وتعول الى ثلثة عشر فجعل ثلث مسايل مسله
الانكار مدخل في مسله اقرار الاخت للام ومسلتا الاقرار متباينان فضرب احدهما
في الاخرى تكون مايه وثلثين وهو المال فقسمه على الانكار والجده النصف
خمسه وستون وللاخت للام كذلك ثم نقسمه على اقرار الاخت لام فلها عشر
المال وهو ثلثة عشر ولها على الانكار خمسه وستون مع اقرارها فضل ما بينهما
وهو اثنان وخمسون نقسمها على من اقربه على قدر سهامهم وسهامهم
ما بين للزوج ثلثة امانه ستة عشر سهما ونصف سهم وللاخت لام واللام
كذلك وللاخت لاب من ذلك وهو ستة ونصف للاخت لام كذلك ثم نقسم
المال على اقرار الجده فلها على الاقرار عشر من ثلثة عشر من المال وكذلك

عشرون. ولها على الانكار خمسة وثلثون تدفع للمقر به ما سهما و
هو خمسة واربعون تقسم بين من اقر به على وفق سهامهم وسهامهم
احدى عشر للبنت ستة اجزاء من احد عشر منها وللام اربعة وعشرون سهما و
ستة اجزاء من احد عشر من سهم وللزوج ثلثة اجزاء وهي اثنى عشر وثلثة اجزا
من احد عشر من سهم فحصل للزوج من الاحكام سبعة عشر ونصف
سهم ومن الجده اثنى عشر وثلثة اجزاء من احدى عشر من سهم نصف نصف
هذا الى نصف وانكسر المال بنصف وجزء من احدى عشر فصحح ذلك
من اثنين وعشرين فيصير الاثنين والعشرين في المال ثم نقسمه كما قسم
اولا وان شئت ضربت ذلك فيما في يد كل واحد من جميع الورثة و

مسالة خامس

رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واختا لام
واختا لام وابن عم فاقرت الزوجة بابن وبنت وجدة وبابوين للميت وا
قرت الاخت لاب وام بابن وام وبام وباخ لام واقرت الاخت لام بثلثة اخوه
لها واقر ابن العم باخ لاب وام للميت فاصل فريضتهم على الانكار
من اثنى عشر وعلى الاقرار بما اقرت به الزوجة من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين وعلى الاقرار بما اقرت به الاخت لاب وام من سبعة
عشر وعلى الاقرار بما اقرت به الاخت لام من اثنى عشر وتعول الى ثلثة
عشر وعلى اقرار ابن العم من اربعة وعشرين فهذه خمس مسائل الاولى اثنى
عشر

والثاني تسعة وعشرون والثالث سبعة عشر والرابع ثلاثة عشر والخامس اربعة
وعشرون فافعل في هذه المسائل كما فعلت فيما مضى يكون المال ستة عشر الفا و
اربعين الفا وسبعمائة وثمانية وثلاثين فقسمها على الحكم الذي ذكرنا فللزوجة
ربع المال وذلك احدى عشر الفا وتسعمائة واربعة وثمانون سهما وللاخت
للاب النصف وذلك ثلاثة وعشرون الفا وثمان مائة وثمانية وستون سهما
وللاخت للام السدس وذلك سبعة الاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون
سهما والباقي لابن العم وهو ثلاثة الاف وتسعمائة وثمانية وسبعون سهما
ثم نقسم المال مرة ثانية على ان الزوجة اقرت فلها على اقرارها نصف
اخيها تسع المال وهو خمسة الاف وثلاث مائة واربعة يدفع للسبعين وللا
بوين ما بين نصيبها وهو ثلاثة الاف وستمائة وثلاثون وهذا الذي اقرت
لهم فيقسمونه على عدد سهامهم للاب ستة وهو الف وماية وخمسة وللام
ستة ولكل بنت ثلاثة وهو الفان وماتان وعشرة والزوجة تقاسم الزوجين
في التسع فيكون سهم الابن لكل واحد الف وتسعمائة وثمانية وستون و
للاخت للاب على اقرارها جزان من سبعة عشر من المال وذلك خمسة الاف
وثمانمائة وثلاثة عشر يدفع لمن اقرت به ما بين هذا وبين نصيبها من
مسئلة الانكار وذلك ثمانية عشر الفا وماتان واثنان وخمسون للاخ
للام من ذلك حاصل اربعة اسهم من سبعة عشر وهي اربعة

اجزا من سبعه عشر من المال و الاربعه الاجزا احدا عشره
للعاصب وان كان ابنان وبنون ولد على حسب ما قدمناه في حكم
الاقرار والباقي بعد ما دفعه الاخ للاخت يقسمونه على قدر سهامهم ولكل
الابناء وهو الباقي ثلث مائه واربعون للاخت للام كذلك وللاخ للاب والام
كذلك ايضا لانه كان لها سته اسهم من اصل الفريضه واربعه مع الاخ
للام في سهمان شارك بها الاخت للام والام فيصيب لها ذكرنا الى ما دفعت
لها الاخ للاب للاخت للام على اقرارها جزا من ثلثه عشر من المال وذلك ثلثه
الاف وست مائه وتسعون يدفع لمن اقرت به ما ليس ما بيدها او ليس
نصيبها من مسئله الانكار وذلك اربعه الاف ومائتان واربعه وثمانون
يقسم ذلك على قدر سهامهم امثال الكل احد الف واربع مائه وثمانيه
وعشرون والفرق بين اقرار الزوجه لصواحبها واقرار الاخت
للام باخوتها ان للواحده من الزوجات والجميع الربع او الثمن
كما تقدم فلهن ميراث واحده وللاخت للام السدس ولها
ولاخويها الثلث والزوجه لقوله جميع ميراث الزوجات فمعها الس
مع باقي الورثه لهم شي يقسمونه في يدها بالسويه وكذلك اذا
اقرت بنات بنت وبنات ابن وكذلك الاخوات للاب والام او للاب او للام اذا
اقررن باخوات لهن والاخت للام اذا اقرت باخ او اخت للام فهي
تقول لك سدس المال وهو مع الورثه ولهذا الا بعد اقرارها
لا ان ينقصها العول فلو اقرت باخوين او اختين فهي تقول لكما
سدس المال ولي سدسه والسدس مع الورثه والثلث معي وقوم

لها ثلث السدس الذي معها وما نقصها بالعول ولا يصح اقرارها على الورثة
ولو اقرت بثلثه ذهبت لهم نصف ما في يدها وعلى هذا فقس وبن العجز لا شيء له على
اقراره ويكون ما في يده لبيت المال ان وجدها دون الاخ لكونها ذو سهم وهو
عصبة ولو لم يعمل لهم مسألة لجاز وصح وقد انكسر المال بثلث ويخرج
الثلث من ثلثه وان شئت ضربت الثلاثة في المال ثم قسمته كما قسمنا اولا او
وان شئت ضربت الثلاثة في نصيب كل واحد من هذا المال فما خرج فهو نصيبه
من المال المضروب في الثلاثة **ومثال سادس** امرأة ماتت
وخلفت زوجها واختها لابيها واختها لامها فاقرت الاخت للاب باخ لها وتمام المسألة
فاصل فريضتهم على الانكار من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للاب النصف ثلاثة
وللاخت للام السدس سهم وعالت الى سبعة وعلى الاقرار من ستة ايضا للزوج
النصف ثلثه وللام السدس سهم وللاخت للام السدس سهم والباقي وهو
سهم للاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فهذا قد اقرت الاخت بانها عصبة وان
المسألة ليست بعائلة وان للزوج النصف للاخت للام السدس وثلث المال
لو لم تقر بالام لكان لها ولاختها لانها عصبة فلما اقرت بالام دفعت لها سدس
المال وبقي لها ولاخيها سدس المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر
عليهم بالثلاث فضربتها في ستة يكون ثمانية عشر ومنه تقسم **ومثال
سابع** امرأة ماتت خلفت امها واختها لامها فاقرت الام بزوج و
باخت لاب وباخ لام وباخت لاب وام فاصل مسألتهم على الانكار من ستة وهي

رد على ثلثه واصل مسئلتهم على اقرار الام من ستة وتعول الى عشرة والمسئلة
مسالتان فتضرب احدهما في الثانية تكون ستين للام على الانكار ثلثه و
هما عشرون ولها على اقرارها عشر المال وهو ستة وهي اقرت بنقص حجبها ونقصها
بالعول وهي الاخ لاب وام والاخت لاب والاخت لام واقرت بنقصها بالعول فقط
وهو الزوج فيدفع للاخوة ما حجبوها عنه وهو سدس المال الا ان سدس المال
قد صار عشرا لاجل العول فيدفع لهم عشر المال من ما في يدها من مسئلة الا
نكار وهو ثلثة ويبقى معها سبعة عشر فتدفع لهم ما نقصوها من اجل
العول وهو ما بين ما بقي معها وما بين نصيبها من مسئلة الاقرار بهم وهو اربعة
عشر سهما ويقتسمون هذه السهام على قدر سهامهم من اصل المسئلة وهي
سبعة للزوج ثلثة وللاخوة اربعة وكان لهم خمسة الا ان الخامس هو
نصيب الام حاصا ولا كلام عليه فللزوج من هذه السهام ثلثة اسباعها و
هي ستة وللاخوة اربعة اسباعها وذلك ثمانية فيحصل للاخوة ثمانية
وثلثة فذلك احدى عشر يقتسمونها اخماسا على قدر سهامهم للاخ
لاب وام ثلثة اخماس وهي ستة وثلثة اخماس سهم وللاخت لاب خمسه وهو
سهمان وخمس سهم وللاخت لام كذلك وللاخت لام الثالثة التي لم تقر ثلث المال
وهو عشرة ولو اقرت بمن اقرت به الام كان لها من مسئلة الاقرار بهم عشر المال
وهو ستة فتدفع لهم ما بين نصيبها وهو اربعة فيقسمون الاربعة اسباعا

فللزوج ثلثه اثنا عشرها وهي ثلثة وللاخت للاب واحد كسهم للاخت للام سبعها وهو
واحد وشذ على قلة سهامهم وهي سبعة لا سبعهم الاخوات الباقي مع الام فحصل
للاخوات من الاخت للام اربعة يقتسمونها اخماسا على قدر سهامهم كما اقتسموا
ما دفع لهم للام اخماسا ويعلم ذلك كما يعمل في المسائل التي انكسرت على
الفرق اتصل ذلك بالمسائل المتقدمة **ومثال ثامن** رجل مات فخلف
زوجة وبنتي ابن ابنه واقر الثاني من الابن بشقيق وبابن ابن واقر
الزوجة بزوج وبالبنت وبالابوين فاصل فريضتهم على الانكار من اربعة
وعشرين وهي تصح من ثمانية واصل فريضتهم على الاقرار لمن اقرت له ابنتا
الابن من اربعة وعشرين واصل فريضتهم على الاقرار لمن اقرت له الزوجة
من اربعة وعشرين ايضا فاعمل المسائل مثل ما عملت فيما مضى يكون المال ثمانية
واربعين فللزوجة منه على الانكار ثمنه وهو ستة وعلى الاقرار لها و
لصواحبها منه ايضا فلم يصح اقرارها بالبنت والابوين لانهم لا ينقصونها
فيقتسم هي وصواحبها الثمن اثلاثا ولبنتي ابن الابن على الانكار باقي المال بعد
الثمن وهو اثنان واربعون ولا شيء لهما على الاقرار فيدفعان ذلك لمن اقرتا به و
يقتسمونه على قدر سهامهم وسهامهم واحد وعشرون للشقيق اربعة اسباعه
وهي اربعة وعشرون وللاب سبع وثلث سبع وكذلك ثمانية وللام كذلك وللابن الابن
ثلث سبع ولو لم يعمل الحكم الا مسالة واحدة وهي اربعة وعشرون لصح وكان

للزوجات الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف وهو اثنا عشر وللابوين لكل واحد
السدس اربعة وللابن ما بقي وهو سهم واحد **ومسالة ناسخ**
امراه ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها وامها وجدتها واختها لامها فام
الجدة بام وباخت لاب وباخت لام واقر الاخ لام ببنتين وبالام التي اقرت بها
الجدة فاصل فريضتهم على الانكار من ستة وتعول الى ثمانية وعلى اقرار الجدة
من ستة وتعول الى عشرة وعلى اقرار الاخ لام من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر فهذه ثلاث مسائل فافعل فيها كما فعلت فيما مضى يكون المال خمسمائة
وعشرين فيقسمه على ابعد الانكار للزوج ثلاثة اثمان المال وهي مائة و
خمسة وتسعون وللاخت لاب وام كذلك وللجدة الثمن لاجل العول وهي
خمسة وستون وللاخ لام كذلك فالجدة اقرت بمن يسقطها بالعول وبمن
يسقطها وهي تقول انا لا استحق الا عشر المال لو لم تكن ام فيدفع للام عشر
المال الذي في يدها وهو اثنان وخمسون ويبقى معها مائة وثلاثة عشر فيدفع منه
للاخت لاب وللاخ لام يقسمانه نصفين وهذا على عدد سهامهما لان لهذه
في هذه المسالة سدس وللجدة سدس وللاخ لام كذا وبمن يسقطه و
لم لا يسقطه لانه يقول للام من ان الجدة وهي تسقطها وباخرى فلذلك
لم يسقطه بالعول فيدفع للسبع ما في يده وهذا بكسر المال نصف ونصف
مخرج النصف في المال ثم تقسم كما قسمت اولا

فصل

فان كان اقرار من ابنه في ان وارث يحلف معه ومثاله رجل مات وخلف
امه واباه فاقر الاب بثلث اخوة ووافق واحد منهما اقرار
فعمل لهم ثلث مسائل مسئلة على انهم انكروا وهي من ثلث ومسئلة على
انهم اقروا اما الام فجحدها وهي من ستة ومسئلة على انهم اقروا الا
الام مع الاب وهي من ستة والمسائل متماثلة ويجزي احداها فتجزي
بالكبرى وهي ستة وتقسمها على انهم انكروا فللام الثلث سهمان وللاب
الباقي وهو اربعة ثم تقسمها على انهم اقروا اما الام فللام سدس بالسهم
وهو سهم وسدس بالعصبة وهو سهم يحصل لهم على الاقرار سهمان
وعلى الانكار اربعة فدفع لبيت الاخ ما بين نصيبه من مسئلة الاقرار و
الانكار وهو اثنان ثم يقسم المال مرة ثانية على انه اقر بنت الابن والبنت
فله سدس المال بالسهم وهو سهم فدفع لبنت الابن ما بين نصيبه من
مسئلة الاقرار بها ومن مسئلة الانكار وله من مسئلة الاقرار بها سهم ومن
مسئلة الانكار لها سهمان فدفع لها ما بينهما وهو سهم واحد فان
كانت البنت صدقت الاب في اقراره بنت الابن وقسمنا المثل الا سهم على قدر
سهامهما من مسئلتهما ولو اقر بنت الاخ بذلك وكان حكمهما حكم مالو
اقر بهما معا ولو اقر الاب بنت الاخ من قبل الام بالسدس ووافق احدهم فدفع
لبنت الابن ما دفعه للبنت وللبنت ما دفعه لبنت الاخ وان صدق فبنت الابن

وهو سهم
هو كهما

اقتسما ما اقر به لهما على قدر سهامهما ولصار الابن الثلث اذا لم
ينقص به شيء الا الام ما نقصها لما لو اقرا به معا لم يرفعه لهما وهو
سهم وربع بينهما من ستة اسهم ولو اقرت الام مع الغريب بالاب وانكر الا
ذلك كان الحكم فيه مثل ما قدمناه تامل ذلك **ومسالة**
امراة ماتت وخلفت امها واختها لابيها واخويها لامها فاقرت
الاخت بزوج ثم اقرت هي واخرى باخت لاب وام ثم واقر احد
الاخوين لام بشقيق هو واخر باخت لاب وام فاصل فريضتهم على
الانكار من ستة وعلى الاقرار بالزوج وحده من ستة وتعول
الى سبعة ثم وعلى الاقرار بالاخت لاب وام من ستة وتعول الى
عشرة ثم وعلى اقرار الاخ لام بالشقيق ستة وعلى اقراره
بالاخت لاب وام من ستة ايضا فتعمل في المسالة كما عملت فيما
مضى يكون المال ستة عشر فيقسم المال على الانكار والام السدس
خمسة عشر وللاخت للاب النصف خمسة واربعون وللاخوين
للام الثلث ثلاثون ثم وللاخت ثم على الاقرار بالزوج بالثلث المال وهو
ثلاثون فيدفع له ما بيده نصيبها وهو خمسة عشر ثم ولها على
انكار الاخت لاب وام ثلث المال وهو ثلاثون وعلى الاقرار بها
وبالزوج عشر المال وهو تسعة فيدفع لها ما بينهما وهو
واحد وعشرون ثم لانها والزوج فيقتسمانه على ما بايديهما وهو
ستة وثلاثون كما يقتسمونه اذا اقرت بهما معا وقد تقدم الكلام
فيه وان لم تقر هي الا باخت لاب وام ما نقصها منها

لو انفردت بهما معا وهو ثمانية ونصف من تسعة عشر سهما وتدفع
الى الاخ المقر بالعشر ميراثه وهو خمسة عشر لانها تسقطه واقرارها
بالاخ لا يصح لانه لو انفردت بهما معا لم يصح ولم تصدق في ذلك فهو لو انفرد
الاخ بالاخت الاخت والام لو انفردت بالزوج تحجب واحدة واصله
من ستة فتصحها على الانكار من ثمانية وعلى الاقرار بالاخ والاخت والام من ستة
وتعول الى سبعة وعلى الاقرار بالزوج مع الاخت من ستة
وتعول الى عشرة فاعمل في المسائل كما مضى تكون الجامع مائتين وعشرة
فتقسمه على انكارها تكون الاخت بالنصف مائة وخمسة
ولها على اقرارها بالاخت والام سبع المال وهو ثلاثون
فتدفع للاخت والام ما بقي وهو خمسة وسبعون
ولها على انكار الزوج ثلاثون وعلى الاقرار به عشر المال وهو احد
وعشرون فتدفع له ما بقي وهو تسعة فان انفردت بالاخت
والام اقتسما ما في يدها كما اقتسمانه اذا انفردت بهما معا واذا
لم تقر بالاخت صحت الاخت للزوج ما فضل ما لو انفردت بهما
فتعطيه مفصلا وهو اثنان وعشرون ونصف للبنت التي انفردت بالاخ
ميراثه وهو سدس المال وهو خمسة وثلاثون فحصل للزوج تسعة
اسهم وللاخت والام خمسة وسبعون وبقي للاخت للاب
واحد وعشرون فتعمل في ذلك كما عملت في اعمال المسائل
بالقيراط او نسبة من المال

مسألة

مات وخلف امه واباه وزوجته فاقر الاب بابن له ثالث

واخذ وافرد لكل وجه سهمه من سهم ما ترى وتاخرهم بزوجة
فاصل فريضتهم على الانكار من اربعة وعلى اقرار الاخ بالابن من
اربعة وعشرين وعلى اقراره بالبنت من اربعة وعشرين وتصح
من ثمانين وسبعين وعلى اقرار الام بالبنت من اربعة
وعشرين وتصح من ثلثمائة وسبعين وعلى اقرار الزوجة بالابن
من اربعة وعشرين وعلى اقرارها بالابن وبالبنت من اربعة
وعشرين وعلى اقرارها بالزوجة من اربعة و عشرين ايضا
وتصح من مائة واربعين فعلى هذا مسائل وافعل فيها كما فعلت فيما
مضى تكون الجامعة مائة واربعة واربعين فللاخ منه على الانكار نصفه
وهو اثنان وسبعون لبنى للزوجة الربع وللام الثلث في الباقي
للاخ وهو نصف المال وله منه على اقراره بالابن سدسه وهو
اربعة وعشرون فيدفع للذي اقر به الفضل وذلك ثمانية واربعون
وله على اقراره بالبنت الاخ سدس المال فلم ينقصه الاقرار بها
لانه لم ينقص لها معه شيء وان اقر بها اخوها كان ما اقر به وهو
مائة واربعون سهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يقر بها ضمن
الاخ وكان عليه لها مثل ما في يده وان اقر بها الاخ فعلى الاخ
فله على اقراره بها وحدها من المال سدس وربع سدس
وذلك ثلاثون سهما يدفع لها ما بين الخمس وذلك اثنان
واربعون وله على اقراره بالابن وبالبنت سدس المال وهو اربعة
وعشرون وله على انكاره الابن ثلاثون يدفع له ما بينهما

وذلك اسهم فان اقرت به احدى اقتسما ما في ايديهما للذكر مثل حظ الانثيين وان انكرت
ضمن الاخت له ما نقصته وهو ثمانية وعشرون سهما من المال وهو مائة واربعة واربعون
وللام على الانكار ربع المال خمسة وثلثون ولها على اقرارها السدس سدس المال
وهو اربعة وعشرون يرجع للبنت ما بين النصيبين وذلك احد عشر سهما ولها على اقرا
رها بالابن والبنت سدس المال فلم تصدقا اقرارها لانه لم يبق معها له شيء فان
اقرت به احداهما اقتسما ما في ايديهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يقر به ضمنت الام
للابن مثلي ما دفعته للبنت وهو ثمانية وللزوجة على الانكار ربع المال فهو ستة
وثلثون ولها على الاقرار ست الابن من المال وهو ثمانية عشر سهما ولها على الا
فيدفع لبنت الابن ما سهما وهو ثمانية سهما ولها على الاقرار بالابن من المال فلم يبق
له معها شيء فان اقرت به بنت الابن سلمت له جميع ما في يدها لانه يسقطها وان لم يقر
ضمنت الزوجة له جميع ما دفعته لبنت الابن لانه له على اقرارها وللزوجة على انكارها
بالزوجة الثانية ثمن المال وعلى اقرارها ثمن نصف المال فيدفع لها نصف ثمن المال
وهو تسعة اسهم ولو انها اقرتا فلبنت الابن ودفعت لها نصف ما في يدها
وهو من المال ودفعت لبنت الابن نصف ما في يدها فان اقرت الزوجة المقر بها
دفعت لبنت الابن نصف ما في يدها وان لم يقر ضمنت الزوجة المقرة لبنت الابن
ما نقصها مما لو اقرت هي معا وهو تسعة ولو اقرت الزوجة بالابن فلبنت الابن
لم يصح اقرارها بالابن ولم يضمن لها شيئا ل

ومثال رابع

امراة ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها واخوها لامها وجدها ام والجدة

76

فاخت لام ثم باخت لاب في ووصاح ثم بام في ووصاح ثم وافر الاخ لام باخت لام ثم
باخت لاب فطعوى ووصاح ثم وهو الزوج ماخت لاب وام وباخت لاب ثم افرو واخت
اخر وهو الزوج باخت لاب وام وسابر فاصل من بصهم على الانكار من سته
وتعول الى ثمانيه وعلى اقرار الجده بالاخت للام وجدها من سته وتعول الى
تسعه وعلى اقرارها بالاخت للام وباخت لاب من سته وتعول الى عشره و
على اقرارها بالاخت للاب وبالاخت للام وبالام من سته وتعول الى عشره وعلى
اقرار الاخ لام بالاخت لام وحدها من سته وتعول الى سبعه وعلى اقراره
بالاخت للام وبالاخت لاب وام وبالاخت لاب من سته وتعول الى عشره
ايضا وعلى اقرار الزوج من تسعه ايضا ولم يقر بالاخت لام فاعمل له مثله
وحده وعلى اقرار الزوج بالست وبنت الابن والاخت من اثني عشر وتعول الى
ثلاثه عشر وعلى اقرار الاخ لام لهم كسره واعمل له مثله مع جده لانه اقر بالاخت
لام ولم يقر بها الزوج فتجد تسع مسايل فاعمل فيها كما عملت فيما مضى يكون
المال اربعه الاف وستمايه وثمانين فللجده منه على الانكار سدسه وهو خمسمايه
وخمسه وثمانون ولها على الاقرار بالاخت لام وحدها تسعه وهو خمسمايه
وعشرون فيدفع لها ماس النصيبين وهو خمسه وستون ولها على الاقرار
بالاخت لام وبالاخت لاب عشر المال وهو اربعمايه وثمانيه وستون ولها على
انكار الاخت لاب خمسمايه وعشرون فيدفع للاخت للاب ماس النصيبين وهو

عوانان وخمسون ولها على انكار الام اربعمائة وثمانية وسبعون وللام سقطها
فيدفع لها وللاخ للام على الانكار من المال وهو خمسمائة وخمسة وثمانون ولها على
اقراره بالاخ للام تسع المال وهو خمسمائة وعشرون فيدفع لها ما بينهما وهو
خمسة وستون بينهما وله على الاقرار بالاخ للام والاخ للام عشر
المال وهو اربعمائة وثمانية وستون يدفع للاخ للام ما بين التسع
والعشر وهو اثنان وخمسون ولا شي للاخ للام من اقتسامها مع اختها ولهما
السدس معا فان اقر الاخ للام للاخ للام اقتسما ما في ايديهما نصفين
لان لها سهما وللاخ للام سهما وللام ثلثه اثنان سهمين مع الاخ للاب
في النصف الذي معها وان لم يقر فيكم الاخ للام للاخ للام ما فضل
ما اقر لهما معا الدفع لها وهو ثلثه اسهم ونصف سهم من المال وهو
اربعة الاف وستمائة وثمانون وله على انكاره للسدس ثلث الاثنا عشر
المال وهو اربعمائة وثمانية وستون ولا شي له على اقراره بها هم
فما اخذ السدس ثلث الاثنا ما في يده ويقسمانه ارباعا على قدر سهامهما
ولا شي للاخ للام لانه لا يصح اقراره بها هنا ونصف للسدس وثلث
الاثنا ما دفعه الخيه وللاخت للام وللزوج على الانكار ثلثه اثمان
المال وذلك الف وسبعمائة وخمسة وخمسون وله على اقراره بالاخت للاب
للام والاخت للام ثلث المال وذلك الف وخمسمائة وستون يدفع
للاخت للام ما بين النصفين وهو مائة وخمسة وتسعون ولا شي

للاخت لاب لان ميراثها مع اختها وله على الانكار السدس وبنت الابن الف وخمسمائة وستون
وله على الاقرار ربعها ثلثمائة احد من ثلثه عشر من المال وذلك وثمانين سهما تدفع لها ماله
النصيبين هو اربعمائة وثمانون فقسمناه على قدر سهامهما من اصل الفريضة و
فكان ارباعا وتحصل للبنت وبنت الابن ما دفعنا للاخت لاب وام فيحصل للاخت من
الام من الجدة خمسة وثمانون سهما وللاخت للاب من الجدة اثنان وخمسون سهما
وللام من الجدة اربعمائة وثمانية وثمانون سهما وللاخت لام من الاخ لام خمسة
وثمانون سهما وللبنت وبنت الابن اربعمائة وثمانية وثمانون فقسمناه ارباعا
كما تقدم وللاخت لاب وام من الزوج مائة وخمسة وتسعون سهما وللبنت
وبنت الابن من الزوج اربعمائة وثمانون سهما نصفين بينهما على ما تقدم لهما
مقسوما بين بعضهم وجميع بالقيراط والنسبة من المال كما تقدم وعلى هذا
فقس وفقنا الله واياك للصواب بحق محمد نبيه صلوات الله عليه وعلى صحبه وسلم

فصل فان اقر المقر بوارث بعضه وارثا اوله بدلوا فربهما الوارث معا
في اقراره وان كان لا يعصبه لم يصح اقراره ومثال ذلك فقد رجل مات وخلف اباه وامه
فاقر الاب بنت ابن وانكرت بنت الابن سقط الثمن فاصل وتصحح على الانكار
من ثلثه وعلى الاقرار بنت الابن وحدها من ستة وعلى الاقرار بالبنت وبنت
الابن من ستة ايضا فتجري بالستة لان الستة الاخرى مماثله لها والثلثة
تدخل في الستة فللاب على انكاره اربعة اسهم وله على اقراره بنت الابن سهم

بنت الابن سهمان فيدفع لبنت الابن ما بين السدسين وهو سهمان وبقي الابن اربع
بنت والابن للزوج وبنتها معا دفع لهما ثلثة اسهم وقسمناه ارباعا للبنت الابن
منها ثلثة ارباع سهم فاخذتها وقربه لها الاب ثلثة ارباع سهم ويدفع الباقي
للبنت وهو سهم وربع سهم ولو كان الابن اقر بالبنت للزوج وبنت الابن لم
يصح اقرارها لان الابن للزوج وبنتها معا دفع لهما ثلثة اسهم للبنت منها ثلثة ارباعها
وذكر سهمان وربع سهم فلم يضرها اقرار ولو اقر الابن للزوج والام بالبنت او بالبنت
بنت الابن وللام على انكارها سهمان وعلى الاقرار سهم فيدفع للبنت ثلثة ارباع
عنه ولبنت الابن بعده لان للزوج وبنتها دفعت لهما هذا السهم وكذلك لو اقر
بنت الابن والام او وبنت الابن بالبنت اقتسماه ارباعا ومثال اخر
امرأة ماتت وخلفت اختها لابيها وامها وامها فاقرت الاخت للاب وام باخوين
لام للميتة واقرت الام بزوج للميتة واقر الاخوان لام الميتة باخ وبنتها الاخت
للاب وام باخت للاب وام للميتة واقر الزوج باخت للاب وام فاصل فريضتهم على الانكار
من ستة وهي ترد على خمسة واصل فريضتهم على الاقرار بالاخت للاب وام الى
اقرتها الاخت للاب وام من ستة واصل مسئلتهم على الاقرار بالزوج من
ستة وتعول الى ثمانية واصل مسئلتهم على اقرار الاخوين لام بالاخت للاب
من ستة وتعول الى سبعة واصل فريضتهم على اقرار الزوج بالاخت للاب وام
الثالثة من ستة وتعول الى ثمانية فجميع خمس مسائل الاولى من ستة ترد

على خمسة وهي مسألة الأكدرية والثانية من ستة وهي مسألتهم على إقرار
الأخت وإنكار الأم بالأخوين للأم والثالثة من ثمانية وهي مسألتهم على إقرار الأم
بالزوج والرابعة من سبعة وهي مسألتهم على إقرار الأخوين للأم بالأخت
للأب والخامسة من ثمانية وهي مسألتهم على إقرار الزوج بالأخت للأم وا
لثمانية والثمانية متماثلان فيجتزى بأحدهما والثمانية والستة متفقان
بالأنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الثاني يكون أربعة وعشرين ثم في
الخمسة لما بينهما يكون مائة وعشرين ثم في السبعة لما بينهما يكون
ثمانمائة وأربعين وهو المال فتقسمه على إنكار وإقلال الأخت للأم
والأم بالمساواة بين المال في هو خمسمائة وأربعة وللأم خمسا وهو ثلث مائة
وستة وثلاثون ثم تقسم المال على إقرار الأخت وإنكار الأم بالأخوين للأم
فلها نصف المال في هو أربعمائة وعشرون ولها على الإنكار خمسمائة وأربعة
فيدفع للأخوين للأم ما بين النصيبين وهو أربعة وثمانون والأخوين
للأم إقرار الأخت للأب وإقرارهما بها لا ينفع لأنها تسقطهما ثم أولياء لهما
مسألة الإخوة ولم يكونوا فيها كان لها ثلث أثباع المال وثلث
أتساعه ثلاثمائة وستون ولها من مسألة الإنكار خمسمائة وأربعة
فيها مائة وأربعة وأربعون للأخوين للأم ثلثا ذلك وهما ستة
وتسعون ولها ثلث الإقرار فيها أعطى الأخوين للأم أربعة وثمانون

فمعهما أو أقرّ هما بالأخت للأم فلم يصح إقرارهما بها وللأم على الإنكار خمس المال
وعند بسطها من ثمانية وثلثون ولها على الإقرار بالزوج ربع المال لأجل العول و
ذلك ثمانية من عشرة فيدفع للزوج ما بيدهما وهو ثمانية من ثمانية وعشرين سهما
فإقرار الزوج بالأخ للأم لا يصح أيضا لأن الأم لو أقرت بهما معا كان لها خمس المال
لأجل العول وعندها ثمانية من خمسة ولها على الإنكار [illegible] بسطها ثمانية من ستة وثلثون
يدفع لها ما بين النصيبين وعندها ثمانية وواحد وثلثون سهما فيقسمه الزوج
والأخت للأم أرباعا فللزوج ثلاثة أرباعه وعندها ثمانية وثلاثة وسبعون
وربع سهم فلم ينقسم أو أراد بالأخت للأم ربعه فلم يصح ومثال
ما لو رجل مات وخلف بنته وبنت ابنه وجدته أم أمه فأقرت البنت بأخ
لها وأنكرت أختها لزوجة للميت وأقرت الزوجة بأم للميت وأقرت بنت الابن
بأخت لأب وأقرت الأخت بأخ لها وبالزوجة وأقرت الجدة بالبنت التي
أقرت بها أختها فأصل [illegible] على الإنكار من ستة وهي رد على خمسة
وعلى إقرار البنت بأختها والجدة لابنها أو بالبنت مع أختها من ستة وهي
رد على خمسة وعلى إقرار البنت بالزوجة من أربعة وعشرين وهي رد من
أربعين وعلى إقرار الزوجة بالأم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة
وعشرين وعلى إقرار بنت الابن بالأخت من ستة وأصل مسألتهم
على إقرار الأخت للأم بالأخ للأب والزوجة من أربعة وعشرين وتصح من

اثنين وسبعين لاجل اقرار الاخ باختها فمعك خمسة مسائل فاعمل
فيها كما علمت فما فضل تكون المال الفا وثمانين للبنت منه على الانكار ثلث
اخماسه وذلك ثلثمائة وثمانية واربعون ولها على الاقرار خمسا المال
وهما اربعمائة واثنان وثلثون فيدفع لها ما بينهما فهو مائتان وستة
عشرة وهي اوجب بالزوجة ولو اقرت بها البنت مع اخيها لكان لهما خمسا
ما بقي بعد الثمن وهو ثلثمائة وثمانية وسبعون فيدفع للبنت والزوجة
ما بين نصيبها هذا او ميراثها من مسئلة الانكار وهو مائتان وسبعون
ولقسمانه على قدر سهامهما التي بعضها البنت وهي عشرة لان للزوجة
خمسة من اربعين سهما مع الجدة وسهم مع بنت الابن وثلثة مع البنت
وللبنت المقر بها اربعة عشر سهما مع اختها وسبعة مع بنت الابن لانها
تسقطها ولا شيء لها مع الجدة فنصيب الزوجة ثلث البنت المقرة
بعشرة واقسمها ما دفعه لهما اعشارا فللبنت المقرة بالزوجة تسعة
اعشاره وذلك مائة وتسعة وثمانون فيدفع للزوجة ما بين نصيبها
مقرا بها ومن نصيبها منكرا لها وهو تسعة وعشرون والزوجة اوفت
ما للميت والبنت لو اقرت باختها او بالزوجة ولا فلكان لها تسعا
المال فلما ثبت وذلك ثلثمائة وعشرون فيدفع لهم ما بين نصيبها من مسئلة
الانكار والاقرار وذلك ثلثمائة وثمانية وعشرون باخذ منها البنت المقر بها

مائتان كما احتجنا به وهو مثل نصف ما في يد الاخت فاذا هي مائة وستون
والباقي للزوجة والام وهو سهما على قدر سهام التي نقصاها بها من الرد
والعول وهي سبعة فقسماه لو اوفيناها اسباعا وذلك على حساب
ما قدمناه في حصة الاقرار والانكار • المقرة بالزوجة لو اوف بالاب كان لها
مائة وستون فقد دفع لها ما بين نصيبها مقرة بها وهو مائة وستون وبين
نصيبها منكرة بها وهو مائتان وثمانية عشر وذلك سبعة وخمسون وهو
يكون سهما اسباعا للزوجة ثلثة اسباعه وهي اربعة وعشرون ويدفع
للام ما بين نصيبها مقرة به ومنكرة به وذلك ثلثة اسهم لان لها على
الانكار سبعة وعشرون وعلى الاقرار اربعة وعشرون وليست الام على
الانكار خمس المال وهو مائتان وستة عشر سهما فلها على الاقرار بالاخت
سدس المال وهو مائة وثمانون سهما فقد دفع لها ما بين نصيبها وهو ستة
وثلثون والاخت اقرت بالزوجة واخ لها فقسمون ذلك على قدر سهامهم
من اصل الفريضة وذلك يكون ارباعا لان للزوجة ثلثة وللاخت واخيها سبعة
فللزوجة ثلثة ارباعه وذلك سبعة وعشرون وللاخت واخيها ربعه وهو
تسعة سهما للذكر مثل حظ الانثيين فقد بقي مع البنت من المال اربعمائة
واثنان وثلثون وللاخت مائة وتسعة وثمانون وللزوجة ثمانية وا
اربعون من البنت اربعة وعشرون ومن بيت الامر سبعة وعشرون

فانه توفي وترك امراه وثلث بنات منها وعما له يقال له ثعلبه وقال ابن عم قتادة وعرفطه
وقال سويد وعرفجه فاخذ عمهما مالهما فاتت المراه الى رسول الله صلى الله عليه واله
ورفعت القصه فدعا ابني العم او العم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا
ولا ينكا عدوا فنزلت الايه فاثبت لهن حقا في الميراث ولم تبين المقدار ثم نزلت يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الايه
فدفع رسول الله صلى الله عليه واله الى المراه الثمن والى البنات الثلثين ودفع الباقي الى ابني
العم وروي ان امراه سعد بن الربيع جات بابنتي سعد الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت
قتل ابوهما يوم احد فاخذ عمهما مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه يقضي الله
في ذلك فنزلت الايه ونزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطى
رسول الله صلى الله عليه واله الامراه الثمن والابنتين الثلثين والباقي للعم والايه تدل على ميراث
ذوي الارحام فانهم من جمله الاقربين من الرجال والنسا الذين مات عنهم وفاقا لابي
حنيفه خلافا لـ ش وتدل على ان التركه كلها موروثه وان جميع التركه مقسوم خلافا لما يقوله
الاماميه ان الابن ياخذ شيا دون ثيابه وسلاحه ودل الكلام مما قلنا ان الاكبر والابن مجهول له
مجمله في تعديد الانصبا وبيانها في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وفي السنه
وفيما اجمع عليه الصحابه وفي ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **فصل** وقال الله تعالى
واذا حضر القسمه اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا فذكر الكلبي في قسمه الميراث عن اكثر المفسرين وقيل قسمه
الوصيه عن ابن زيد فلما كان الرجال اذا اوصوا قالوا فلان يقسم ماله امر ان
يوصي بثلث ماله لاهلها ولا الذين في الايه وقيل هو في الوصيه امر ان
يوصي للقرابه ويقولوا لغيرهم قولا معروفا وروي عن سعيد بن المسيب

لامروح

وعن ابن عباس الاول اظهر واولوا القربى فوارث الميت الذين يرث صح لهم عن اكثر المفسرين
وقيل الذين يعطون ما فرض الله لهم حكاه العاصي فارزقوهم اى اعطوهم ذلك فامنه يعنى من
المال المقسوم والمعروف ان من لم يعط قيل له قولا جميلا وقيل يعطون من الاثاث وتعالا
لهم قولا جميلا في العاد واختلف الناس على قولين منهم من قال هو منسوخ ثم نسخه بآيه المواريث
وكان لحب قبل النسخ تفرقته سي من التركه لهم هاولا فلما نزل الله تعالى في ابى المواريث
سهامهم الوديه بعد الوتر والوصيه ذلك الحكم ذالك ونسخ ومنهم من انكر نسخها فالاول مروى
عن سعيد ابن المسيب وابي مالك والضحاك والثاني قول سعيد ابن جبير والحسن وابراهيم ومجاهد
والشعبي والزهري وابي علي وابي مسلم ثم اختلف القائلون بثبوتها على اقوال منهم من
قال هم اهل الميراث يعطون حقهم ومنهم من قال غير الادنى وعليه الاكثر ثم اختلفوا ولا
فمنهم من قال هو نوب وهو قول ابي علي وحكي عن ابن مسعود وابي مسلم وجماعة ومنهم
من قال انه واجب لانه وصل المهم من غير كد وهو قول مجاهد والحسن وقتاده وابراهيم
والشعبي والزهري قالوا وهو ما طابت به انفس الورثه واختلفوا اذا كان في
الورثه صغير فمنهم من قال لا يعطون من حقه بل يقال لهم قول معروف ومنهم
من قال يرضخ لهم عن عبيده وابن شيرين وقال الحسن الاية ثابته الا ان الناس شحوا
وبخلوا وقال سعيد ابن جبير هاده الاية مما يتهاون الناس به **القول الثالث**

فصل وقال الله تعالى في الميراث والدين
الله في الوصية وقد تقدم
والوصيه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده فلها النصف ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوه فلامه السدس من بعد وصيه يوصي بها او دين اباكم وابناكم لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من
بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم **فصل**
الوصية الامر الموكد ومنه ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب اي امرنا
عليهم وقال الاصم الوصية الوصية ووصيت واوصيت لغتان واصل
الكلالة ماخوذ من الاحاطة تعالى الله مصدرية من تكلله النسب اذا
احاط به والابن والاب طرفان فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه
فسمى ذهاب الطرفين كلالة وقيل الكلالة الحي الوارث ما خلا الولد والوالد
حدوثني عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه ابو بكر فاغمي علي فدعا بماء فصبه علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصي فيها لى كيف اصنع به فنزلت الاية وعن بعضهم قال استشهد سعد بن
الربيع يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال فاتت الامراة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا
قتل وان عمهما اخذ ما لهما فقال صلى الله عليه وآله ارجعي فلعل الله يقضي
ذلك فاقامت حينا ثم عادت وبكت فنزلت الاية فدعا رسول الله صلى الله

عليه ما لم يعطها أو قال أعطى الابنتين الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك
وهذا أول ميراث قسم في الإسلام وعن ابن عباس كانت المواريث للأولاد
والوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك بآية المواريث فقال النبي صلى الله
عليه وآله إن الله لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمة التركات
وأعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وكانت الجاهلية لا تورث إلا من يقاتل
دون النساء والصبيان وكان في أول الإسلام بالمحالفة لقوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم ثم صار بالهجرة ثم نسخ ذلك كله وصار بالنسب والسبب وقال يوصيكم الله
في أولادكم أي يأمركم ويفرض عليكم للذكر مثل حظ الأنثيين وفيه حذف تقديره
في توريث أولادكم ❊ فصل فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعني الوارث
من الميت فلهن ثلثا ما ترك أو هي زائدة فصلة في الكلام كقوله تعالى فوق الأعناق
أي ثنتين ❊ وإن كن نساء اثنتين من البنين ثم اختلفوا في الثنتين فالذي
عليه الصحابة والتابعون والفقهاء أن لهما الثلثين ❊ وعن ابن عباس أن لهما
النصف والذي يدل على قول الصحابة والتابعين أن الله تعالى جعل للأختين
الثلثين في قوله فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والبنتان أولى بذلك وكذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للابنتين الثلثين ❊ واختلفوا في حكم الا
وقال الأكثر ليس لهن حكم الاثنتين بل ما فوقه وبلوغ الأخوات حكم الاثنين ولم
يبين حكم ما فوقهما ليستدل بكل واحد منهما العلم أنه متى كان للأختين الثلثان
مع بعدهما فأولى أن يكون للابنتين أولى وأحرى ومتى لم تزد الثلث على الثلثين مع
فوقهن فأولى أن لا تزاد للأخوات أولى وأحرى فاستدل عليه أيضا بالسنة والإجماع

وقال ابو مسلم في ذلك غلط وحظ الاثنين من البنات مذكور في الكتاب لانه قال للذكر مثل
حظ الانثيين واذا كان للابن الواحد مع الابنة الواحدة يعني الثلث الثلثان كان للانثيين من
البنات الثلثان اذا عدم الاخ وان كانت واحدة فلها النصف فان ترك ابواه اذا لم يكن معهما
احد من اخوتها دونه اجماعهم وقيل ان الله تعالى حكم الثلث المفرد [illegible] والاثنين والثلث في نفي حكم
الانثى المفردة فعلم انه اذا كان للابنة مع الابن الثلث ولها اذا انفردت النصف وعلم انه قال
للذكر مثل حظ الانثيين كان للابن جميع المال اذا انفرد لانه حظ انثيين [illegible]
علم حظه بالسنة وهو قوله صلى الله عليه واله ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر **فصل** ولابويه
يعني الاب والام لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد يعم الذكر والانثى
والواحد والجماعة وكذلك ولد الابن وكذلك للام السدس هاهنا وللاب فيهما ما بقي
فرضا وان لم يكن له ولد من الذكور والاناث [illegible] ولد ابن فللام الثلث والباقي للاب بالتعصيب وهو اجماع
ومن عرف ذلك بالقران انه اذا كان للام الثلث وها هنا للاب وللام علم ان الباقي للاب ومن
علم بالسنة وهو قوله صلى الله عليه واله الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلاولى
عصبة ذكر **فصل** فان كان له اخوة يعني اثنين من اي جهة كانوا وهو اتفاقا
فلامه السدس ولا خلاف ان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى السدس
وان الثلث يحجبن [illegible] واختلفوا في الاثنين فجعل الصحابة والتابعون والفقهاء حكمهما
حكم الثلث عن ابن عباس فانه لا يحجب بهما وقد سقط خلافه باجماع التابعين فالمراد
بالاخوة الاخوين لان لفظ الجمع والتثنية جائز فيهما كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان قيل
كيف حجبوا الام ولم يرثوا المال قلنا الاكثر على انه يحجب وان لم يرثوا [illegible]
شرط الحجب الارث واختلفوا في المواضع التي ذكر الله تعالى فيها الولد
هل يدخل فيه ولد الابن ام لا [illegible] لهما اللفظ حقيقة [illegible] ولد
الصلب حقيقة وولد الابن مجازا **فصل** من بعد وصية يوصي بها او دين

يعني التركة تقسم على هذه المقادير من بعد وصية يوصي بها او دين ولا شبهة
ان الدين مقدم على الميراث والوصية وان احاط بالمال واما الوصية فمقدمة
على الارث وقيل الموصى له شريك للوارث له الثلث وللوارث الثلثان وعن امير
المومنين عليه السلام انكم تقرؤون هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضى بالدين قبل الوصية وهذا اجماع وقيل ان هذا الاستثناء الدين
والوصية من الارث ولا ترتيب فيه او لا يوجب الترتيب وانما قال او ولم يقل
الواو ليعلم ان الارث يوخر عنهما وعن كل واحد منهما ولو ذكر الواو لجاز
ان يتوهم انه يوخر عنهما عند الاجتماع لان الواو تفيد الجمع وهذا كقولهم
جالس الحسن او ابن سيرين فتساوى الشيئان وتجالسه كل واحد منهما
ولو قال وابن سيرين كانت الاباحة سادلهما معا ولا سادلهما على
الانفراد وقوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة اي
لا تدرون بايهم انتم اسعد في الدارين والله اعلم بذلك فاقسموا على ما امر الله
به فيها فريضة من الله يعني قسمة المواريث وقيل الميراث والنفقة عن الاصم
فصل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وهذا خطاب للزوج والولد يعم الذكر والانثى من بعد
وصية يوصين بها او دين وقد تقدم الكلام في الدين والوصية ولهن يعني
النساء من ميراث الازواج الربع عند عدم الولد فان كان للزوج ولد فلهن الثمن
بعد الوصية والدين على ما تقدم فصل اختلف اهل العلم في الكلالة قيل
هو الميت الذي يورث هو عن الضحاك والسدي وجماعة وقيل هو اسم
للورثة عن جماعة من الصحابة والعلماء منهم سعيد بن جبير وقيل هو اسم

للمال عن النضر بن شميل واختلف من قال هو الورثة فقيل هو ما عدا الولد
والوالد عن أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد وقتادة والزهري وابن إسحاق وقيل
ما عدا الولد وورث الإخوة من الأم مع الأبوين السدس رواه طاووس عن ابن
عباس وقيل هو الإخوة لأم رواه عن عطية وقيل الإخوة لأب رواه عن
عبيد بن عمير والصحيح أنه اسم لما عدا الولد والوالد قال الشاعر
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد عن نسب
قريب غير بعيد **فصل** وله أخ أو أخت يعني لأم وفيه إجماع وعن سعد
بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم كان يقرؤها كذلك وهو محمول للآية فتفسيرها على أنه
والإجماع على أنها المراد في هذا الموضع ولأنه تعالى بين في آخر السورة حكم الإخوة
لأب وأم أو لأب وجعل المال هاهنا الذكر والأنثى بالتسوية فدل على أنهم الإخوة لأم
وأن لكل واحد منهما السدس مما ترك فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
لا يزادون عليه ولا ينقصون كونهم على آبائهم من بعد وصية يوصى بها أو دين غير
مضار أي من غير أن يوصي وصية بضر الورثة قال الحسن وهو أن يوصي بدين
لا يجب عليه وقيل غير مضار في الميراث فإنه تعالى كره الضرار في الحياة
وبعد الوفاة وصية من الله أي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بذلك
لمن يعمل بأوامره حليم لا يسارع بالعقوبة **فصل** قال الله تعالى ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
قوله تعالى مما ترك الوالدان والأقربون فيه وجهان من جهة الإعراب
الأول أنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره هم الوالدان والأقربون والمبتدأ
وخبره في محل الصفة لموالي والثاني أنه فاعل لفعل محذوف وتقديره
يعطون بما ترك الوالدان والأقربون وقد حذف الفعل لدلالة المعنى عليه

والذين عاقدت أيمانكم مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم موالي فآتوهم نصيبهم
ومعنى الآية لكل منكم موالي أيها الناس وقيل لكل مال وشيء يتركه الإنسان مولى
أي في ذلك والمولى الوارث فهو والله ميراث وتقدير ذلك من كل شيء مما تركه الميت
جعلنا موالي يرثونه ويستحقونه يستحقونه ويرثون به مما ترك الوالدان والأقربون
وما هاهنا هي التركة تقديره ومن تركة الوالدان ومن العطف الثاني ما على الشيء عطف
ما على الشيء المحذوف وهو المولود ويكون على هذا التقدير وقيل معناه لكل إنسان
جعلنا موالي أي ورثة من تركته ثم فسر الورثة فقال هم الوالدان والأقربون فهم
الورثة على هذا ويكون ما بمعنى من تقدير ذلك من ترك الوالدان والأقربون
والوالدان شأن لذلك أي هم الوالدان والأقربون والذين عاقدت
أيمانكم فيه خمسة أقوال **الأول** الحلفاء في الجاهلية عن سعيد بن جبير
وجماعة **والثاني** الذين تبنوا عن الحسن وسعيد بن المسيب ثم نسخ
ذلك **والثالث** الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم نسخ الآخرة من ذلك **والرابع** أنه لم يأمر للحليف بشيء والذين عاقدت
معطوف على ما ترك الوالدان والأقربون أي ورث الذين عاقدت أيمانكم ورثتهم
وكذلكم فآتوا الكل نصيبه من الميراث عن أبي علي ولا يكون فيها نسخ على
هذا وإعراب الذين كإعراب الوالدين والمقربين ولكل جعلنا موالي مما
ترك الذين عاقدت أيمانكم والكلام في ما كالكلام في ما الأول والخلاف في
المعطوف هل يضمر فيه ما في المعطوف عليه أم لا وقد بينا ذلك
في الفصاحة وهما جملتان عطفت إحداهما على الأخرى فلا تشترك في الحكم
والإعراب ولا نسخ أيضا على هذا الخامس أن المراد بالذين عاقدت
أيمانكم الزوج أو الزوجة والنكاح يسمى عقدا قال الله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح وفي هذه الآية نظيره المواريث في شأن فرائض

ومن الوجوه هاهنا على ذا الوجه يحمل جهة الأحلاف فسخ

والوارث على جهة الإحلاف انتصارا لأبي مسلم وإنكار النسخ وقد قيل وجه هو
خامس سادس وهو أن تكون المراد ولا الموالاة فآتوهم أي أعطوهم نصيبهم
أي حظهم من الميراث عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعامر
والضحاك وأبو مسلم واختلف هؤلاء في نسخه على ما تقدم وقيل النصيب
من النصيحة والنصرة والمودة دون الوراثة عن ابن عباس في الأول وقوله **فصل** قال أبو عبيد
الأول ومجاهد وعطاء والسدي وإبراهيم ولا نسخ على هذا
وأما الميراثان اللذان كانا منسوخين فنسخ أحدهما فميراث الحلفاء من قوله فآتوهم
وميراث الأدعياء من حديثهم وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله
الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان حلف في الجاهلية
فأمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث وعن عبد
فصل لسان النسخ في قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
وقال تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
وأولو الأرحام هم العصبات وذوو السهام وذوو الأرحام وهؤلاء بعضهم أولى
ببعض من الحلفاء وقوله في كتاب الله قيل في القرآن وقيل فيما فرض الله وكتب
وقوله من المؤمنين والمهاجرين يحتمل أولى من المؤمنين والمهاجرين الذين لا
رحم لهم ثم استثنى الوصية للمؤمنين والمهاجرين قال تعالى إلا أن تفعلوا
إلى أوليائكم معروفا وهم الحلفاء وذلك المعروف أن توصوا لهم عن ابن زيد
ومقاتل ولا يجوز أن يكون العرض بالأولياء هاهنا الأنساب ما ذهب إليه محمد
ابن الحنفية وعطاء وعكرمة وقتادة ذلك أنهم قالوا الاستثناء لقرابتهم المشركين
فأجروا الوصية للمشركين وقيل إن ذلك لا يصح لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وإن كانوا

اهل ذمة جازت الوصية لهم لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وروى ان صفية زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم اوصت لاخيها بوصية ويجوز ان يكون قوله
تعالى من المومنين والمهاجرين من عطف بيان على ذوي الارحام فيكون المعنى
واولوا الارحام من المومنين والمهاجرين بعضهم اولى ببعض ويجوز ان يكون قوله من
المومنين والمهاجرين في موضع الحال من اولوا الارحام وكل ذلك يقتضي
ان لا توارث بين اهل ملتين لان الله تعالى بين ان ذوي الارحام الكائنين من
اهل الايمان والهجرة بعضهم اولى ببعض وذلك يعلق الحكم بالصفة
واستثنى بذلك المعروف والحض ممن يجوز له الوصية والاية دالة على توريث
ذوي الارحام بعضهم من بعض وانهم اولى بالميراث بعد ذوي السهام المفروضة
والعصبات الذين لهم ما بقي من السهام وعن عطاء الخراساني عن ابن عباس والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل يقول
ترثني وارثك فنسخها قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واما
الادعيات ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال قال ابن المسيب انما انزل الله تعالى
ذلك في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم فانزل الله تعالى ان يجعل
لهم نصيبا من الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الارحام والعصبة
وابى الله ان يجعل لهم ميراثا فيه قال اخبرني عروة ابن الزبير وابو عبد الله
ابن ربيعة عن عائشة ان ابا حذيفة ابن عتبة ممن شهد بدرا مع النبي صلى
الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند ابنة الوليد ابن عتبة

وهو مولا لامراة من الانصار كما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة
وكان ممن تبنى رجالا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى
في ذلك ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم قال فردوا الى ابائهم ومن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين **فصل**
قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شيء عليم في الاية حذف في اربعة مواضع **الاول** في قوله يستفتونك يعني في الكلالة
ان ذكر في الكلالة في الجواب دليل على ان السوال كان واقعا عنها عن ابي مسلم
والثاني قوله ليس له ولد وله اخت حذف وذكر الاب لان الاخت لا ترث مع الاب
كما لا ترث مع الولد وقوله كلالة يدل على ان لا ولد ولا والد لان الكلالة كل وارث
سوى الوالدين **الثالث** قوله تعالى وله اخت يعني من ابيه وامه او من ابيه لان الاخوة
لام قد ذكر حكمهم في اول السورة بالاجماع **الرابع** قوله تعالى ان تضلوا
حذف لا كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي
اي لا ابرح وحذف لا كثير في الكلام في شعر بالسا عليها ان ساع بوبوا الاساع وروى ابو الزبير
قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه فقلت كيف اوصي في مالي وكان لي اخوات
ولم يرد علي ولا الدنيا بشيء حتى نزلت الاية وعن ابي بكر ان الاية في اول سورة النسا
في فرض الولد والوالد والثانية في الزوج والزوجة والاخوة والاخوات من الام والتي ختم بها السورة
في الاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب وختم بها سورة الانفال في ذوي الارحام واو
حكم المواريث في هذه الاية لا يحتاج الى تفسير **فصل** والذين امنوا وهاجروا او

باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولائك بعضهم اولياء بعض
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان
استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله
بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين
اووا ونصروا اولائك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين
امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولائك منكم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قيل نزلت الاية في الميراث
وكانوا يتوارثون بالهجرة فجعل الله الميراث للمهاجرين والانصار دون
ذوي الارحام ومن امن ولم يهاجر لا يرث حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فنسخ ذلك وصار الميراث لذوي الارحام المومنين ولا يتوارث
اهل ملتين عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وعن زيد انه
انقطعت الهجرة توارثوا بالارحام وقيل نزلت في الموالاة في الدين فصل
ان الله تعالى قطع موالاة الكفار واوجب موالاة المومنين وجعل الناس
خمسة اصناف في هذه الاية الاول المهاجرين وهم الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم وهاجروا ابتغاء وجه الله الثاني الانصار وهم الذين
اووا ونصروا وبذلوا النفوس والاموال الثالث المومنون الذين لم
يهاجروا وكانت الهجرة فرضا عليهم ولم يكمل ايمانهم ولم تجب موالاتهم
فهاولاي لا حظ لهم في مال الله الا ان يستنصروا على كافر وجب نصرهم
الا على قوم بيننا وبينهم ميثاق وعهد فلا يجب نصرهم عليهم الرابع
المومنون الذين امنوا بعد الرسول فلهم ما للمومنين وعليهم ما عليهم

86

الخامس الكفار فالواجب قطع موالاتهم واجرا الاحكام
عليهم **فصل** فاما المهاجرون والانصار ومن امن بعد الرسول
فاوجب بينهم الميراث والنصرة والموالاة وقطع التوارث بينهم
وبين المهاجرين الكفار والموالاة والذين امنوا ولم يهاجروا لا ميراث
بينهم وبين المومنين الا تفعلوه يعني ما تقدم ذكره تكن فتنة في الارض وفساد
كبير الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك
هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين امنوا من بعد وهاجروا
وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ان الله اي ضلالة وقيل كفر وكل ذلك اذا لم يقع العمل على ما تقدم
ذكره من قطع الموالاة والموادة والتناصر والتعاون فاذا فعلوا ذلك زاجرا
عن الكفر وداعيا الى الثبات على الدين والطاعة وعن ابن عباس الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض قال ان لم تاخذوا في الميراث بما امركم به والاية ظاهرة
في وجوب الهجرة وتحريم الموالاة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ناسخ لما كان عليه المومنون من التوارث بالحلف والهجرة
والتبني لا ذو رواه عن ابن عباس عن عبد عن عطا الخراساني وقد بيناه في
باب الحث على علم الفرائض وتعليمها وباسناده من المسعودي الى الشابي
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران
وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من

يفصل بينهما وروى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تعلموا القرآن والفرائض فإني امرؤ مقبوض وروى الترمذي عن ابن مسعود
ونحوه بمعناه وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة
وسنة قائمة ماضية وفريضة عادلة **المهذب** **فصل** الفرائض
من أبواب العلم وتعلمها من فرض الكفاية والدليل عليه ما
روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ومنه ع
فصل وإذا مات الميت بدئ من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه لما روى
خباب بن الأرت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وليس
له إلا نمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا
رجليه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه
واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر ولأن الميراث إنما ينتقل إلى
الورثة لأنه استغنى عنه الميت ومنه **فصل** ثم تقضى ديونه
لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ولأن الدين تستغرقه
حاجته تقدم على الميراث وهل ينتقل ماله إلى الورثة قبل قضاء الدين
اختلف فيه أصحاب الشافعي فذهب أبو سعيد الإصطخري
إلى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه إلى أن تقضى ديونه فإن حدث

منه فوايد لكسب العبد وولد الامة ونتاج البهيمة تعلق بها حق البهيمة
الغرما لانه لو بقي كانت الفضلة على الميت دون الورثة فدل على انه باق
على ملكه وذهب سائر اصحابنا الى انه ينتقل الى الورثة فان خرج
منه فوايد لم يتعلق بها حق الغرما وهو المذهب عندهم لانه لو كان باقيا
على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم ومن اعتق من اقاربه قبل
قضا الدين والواجب ان لا يرثه من الورثة من مات قبل قضا الدين
اكثر من قيمة التركة وقال الوارث انا اخذها بقيمتها وطلب الغرما
بيعها فيه وجهان بنا على القولين فيما يفدي به المولى عبده اذا جنا احدهما
لا يجب بيعها لان الظاهر انها لا تجب بيعها الا انه يرغب فيها من يزيد
على القيمة **باب اسباب الميراث** شرح التحديد كل وارث بسبب
لا يعدو ان يكون ذا سهم او عصبة او ذا رحم وهذه الجملة لا
خلاف فيها وان اختلف في بعض اهل العصبة كل ذكر انتسب الى الميت
بنفسه او بذكر خلا الاخوات مع الاخوة والاخوات مع البنات
والبنات مع البنين وبنات الابن مع بني الابن اذا كانوا في درجة واحدة
ولا خلاف في هذه الجملة الا في الاخوات مع البنات والاخوة
والاخوات من الام لا حظ لهم في التعصيب وانما لهم السهم المذكور وقد
تقدم في الاية واجمعوا ان بنات الابن في حكم البنات اذا انفردن ولم يكن
معهن بنات ولا بنون واما الاخوات مع البنات فانهن عصبات
في قولنا وقول عامة الصحابة والفقها ومن بعدهم ولم يحكى خلاف فيه
في الصحابة وحكى انه كان يترك بقوله تعالى ان امرؤ هلك

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها فالله قد جعل لها النصف
الا بشرط ان لا يكون له ولد والبنت ولد فلم يجب لها مع الابنة شي والجواب
ان لا نسلم ان قوله تعالى ليس له ولد المراد به الذكر كما يقول ذلك
ابن عباس في قوله عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الآية اقتضت
على ان لها النصف ان لم يكن له ولد وليس فيها ان حكمها النصف اذا كان له ولد
فلا دليل فيه على شي اذا لم نقل بدليل الخطاب والاصل في ذلك خبر هزيل
بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود انه حين سئل عن ابنة وابنة ابن واخت
قال اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال للاخوات مع البنات
عصبة وروى الشعبي نحوه عنه عليه السلام وعبد الله وعمر ومعاذ
وفي مجموع الفقه باسناده الى علي عليه السلام انه قال الاخوات مع البنات
عصبة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر قيل له ما اختلفنا فيه مخصوص في هذه الجهة
بين الكتاب عند من خالفنا ولو كان معهما اخ لكان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ولم يختص به الاخ ومنه فصل وذو الرحم كل ذكر انتسب
الى الميت بانثى او انثى تنتسب الى الميت بذكر او انثى لا سهام لها الابنة
والاخوة والاخوات لام والجدات ومادا الذي ذكرناه في وصف ذوي
الارحام لا خلاف فيه وانما الخلاف في توريثهم وكيفية توريثهم ولا خلاف
ايضا ان صفة بنات الابن والاخوة والاخوات من الام والجدات

88

وباسناده الى البخاري والترمذي والى داود البناني عن هزيل بن شرحبيل قال
جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت
لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله بن
مسعود فاساله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فذكر له ذلك واخبره بما قالا فقال
عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها كما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وللاخت ما بقي لفظه للترمذي وصح بذلك ميراث العصبة مع
ذوي السهام مجموع الفقه **فصل** وباسناده الى علي عليه السلام
للابنة الواحدة النصف وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثين وبنات الابن مع ابنة
الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شي لبنات الابن مع ابنتي الصلب الا ان تكون
معهن اخ لهن فيعصبهن المهذب **فصل** واما بنت الابن فلها النصف
اذا انفردت وللاثنين الثلثين فصاعدا لاجماع الامة على ذلك ولبنت الابن
مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لما روي الهزيل بن شرحبيل قال
جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة فسالهما عن بنت وبنت ابن واخت
فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وأت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه عبد الله فقال قد
ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت شرح التحرير
فصل فان ترك ابنتين فما فوقهما فلهن الثلثين بينهن على سوا وما بقي فللعصبة
فان لم تكن عصبة رد عليهم او عليهما وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث
فصاعدا واستدل بقوله تعالى فوق اثنتين وذهب الصحابة والتابعون

الى ان الابنتين فما فوقهما الثلثين وقد روى الرضي بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام وروى محمد بن منصور باسناده عن الشعبي عن علي
عليه السلام ولا اعرف فيه مخالفا الا ما حكيناه عن ابن عباس جعل للابنتين
النصف وقد علمنا ان الله تعالى جعل للاختين الثلثين فالابنتان اولى
حال الامر للاختين في النسب فوجب ان لا تنقصا عن ثلثي الاختين
ولان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم لابنتي سعد بن الربيع
بالثلثين وللزوجة بالثمن وبالباقي لاخيه وقد تقدم ولان ابن مسعود
قضى للواحدة من البنات بالنصف ولابنة الابن معها بالسدس تكملة الثلثين
وبنت الابن اضعف حالا من البنت فاذا [illegible] السدس كانت
البنت اولى ومنه فصل في القول في اولاد البنين ذكورهم واناثهم ان
ذكورهم مع اناثهم كالقول في الاولاد اذا لم يكن اولاد الصلب كما اجمعت
عليه الصحابة بل الامة وقد يقال بعض اهل العلم انه سمى الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال واسم الولد يتناولهم والاقرب
انه يتناولهم مجازا وحمل الاية على الحقيقة والواجب والمعتمد في ذلك
والاجماع ولا خلاف انه اذا ترك بنتا واولاد بنين ان المال يكون للبنت
دون بني ابنه وبنات ابنه ومنه فصل فان ترك ابنة وترك اولاد
البنين ذكورا او ذكورا واناثا فللابنة النصف وما بقي فلاولاد البنين للذكر
مثل حظ الانثيين والخلاف في ذلك في موضعين احدهما خلاف الامامية
والناصر لانهم لا يورثون العصبات مع البنات وقد تكلمنا
على ذلك والثاني قول عبد الله بن مسعود لانه كان يذهب

الى ان الباقي للذكور من اولاد البنين الى السدس الذي هو تكملة الثلثين فانه
لبنات الابن وما ذهبنا اليه هو قول علي عليه السلام وبه قال الفقهاء
ووجهه ان الابن يعصب بنت الابن اذا انفرد وابنه مع الابنة الواحدة ولا
خلاف فيه فوجب ان يعصبهن في الموضع الذي اختلفنا فيه لان الذكر
اذا عصب الاناث التي في درجته عصبهن في جميع المواضع كالاخوة والبنين
واذا عصبهن في الموضع الذي اختلفنا فيه وجب ان يكون الثلث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مجموع الفقه فصل وباسناده الى علي عليه ال
سلام انه قال للابنة الواحدة النصف وللابنتين واكثر من ذلك الثلثان
ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن
مع ابنتي الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن شرح التجريد
فصل فان ترك ابنة وابنة ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن او بنات ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة وهذا لا اختلاف
فيه الا الامامية والاصل فيه خبر هذيل بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود وقد تقدم وهو قول علي عليه السلام ورواه زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ورواه محمد بن منصور باسناده
عن الشعبي عن علي عليه السلام ومنه فصل فان ترك ابنتين فصاعدا
واولاد ابن ذكورا او ذكورا مع اناث فللابنتين فصاعدا الثلثان
وما بقي فلاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لا خلاف فيه الا ما
كان يذهب اليه عبد الله ابن مسعود وقد تقدم الحديث عليه وهنا
فصل فان ترك ابنتين فصاعدا او بنات ابن فللابنتين فصاعدا الثلثان

وما بقي فللعصبة فقط سائر الابن ولا خلاف في هذه المسألة لان العصبة لهم اذا

انفردوا الا في مسألة واحدة وهي الاخوات مع البنات فكلما نزل اولاد البنين

درجة فحكمهم مع الذين فوقهم من اولاد البنين حكم اولاد البنين مع اولاد الصلب

وهذا الاختلاف فيه الا على الوجه الذي بيناه **ومنه فصل**

فان ترك ابنا او بنين او بنات وبنين وابوين او احد الابوين فلكل واحد منهما

السدس وما بقي فللاولاد على ما بينا للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف فيه

لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

ولقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

فان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وما بقي فللاب ولا خلاف فيه لقوله

تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والباقي

للاب لقوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى

عصبة ذكر والامامية يخالفون في هذا فقالوا ان للاب السدس

وما بقي فللابنة النصف وقد قالوا اخرى وهي المشهورة فيما سهم للاب

وللبنت النصف والباقي رد عليهما وكلا الذكر حظ المر للاب الذي ذكرناه

اولا هو ما اجمعت عليه الامة لصحابه ولا خلاف بينهم ان الاب له

حكم التعصيب وقد قال صلى الله عليه واله فما بقي فلاولى عصبة ذكر

ومنه **فصل** فان ترك اما وابنة فللابنة النصف وللام السدس

وقد مضى الكلام في التعصيب والرد يكون في بابه ان شاء الله تعالى

فان ترك ابنتين فما فوقهما وامًا فللام السدس وللابنتين فما فوقهما

وما بقي فللعصبة فان لم يكن عصبة رد الباقي عليهما على قدر مواريثهما

للابنة النصف لانه سهمها وللام السدس ...

الثلثان والباقي للعصبة فان لم يكن معهما عصبة رد الباقي على قدر السهام
المواريث ومنه فصل فان لم يكن عصبة ترك ابنه واخا او ابنه واخوة
فللابنة النصف وما بقي فللاخ او الاخوة او الاخوات وهذا الاختلاف فيه الا ما
حكيناه عن ابن عباس انه كان لا يجعل الاخوات مع البنات عصبة وقد يقوم
ذلك واما الاخوة فانه لا يختلف انهم عصبة مع البنات وان الامامية
يخالفون فيه والكلام عليهم في ذلك قد تقدم واما سائر الصحابة والعلماء فانهم لا
يخالفون في الجملة التي ذكرناها ومنه **فصل** والجدات مع الاولاد واولاد
واولاد البنين بمنزلة الام اذا لم يكن ام والاجداد مع الاولاد واولاد البنين
بمنزلة الاب اذا لم يكن اب وقد تقدم ذلك ومنه **فصل** وللزوج مع
الاولاد واولاد البنين الربع ولا اختلاف في ذلك لقول الله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع
مما تركتم فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم واجمع المسلمون على ان اولاد
البنين حكمهم حكم الاولاد اذا لم يكن اولاد

باب القول في فرائض الابوين

ومن مجموع الفقه باسناده الى علي عليه السلام في زوج وابوين قال
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي امراة وابوين للامراة الربع
وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وبه عن علي عليه السلام ان كان لا يزيد الام
على السدس مع وبه عن علي عليه السلام انه كان يعيل الفرائض وساله
ابن الكوا وهو يخطب عن ابنتين وابوين وامراة فقال صار ثمنها تسعا
وبه عن علي عليه السلام انه كان يقول في ام وزوج واخت وجد للزوج
النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس

سهم فصارت من ستة عشر شرح المحرر فصل لا ترث مع الأب الأجداد
وأولاد الأب وإن علوا والزوج والزوجة والأم والجدة أم الأم والخلاف فيه
في موضعين أحدهما قول من قال إن الجدة لا ترث مع الأب وإنها تسري له الإخوة
وإجماع الصحابة بخلافه والثاني ما ذهب إليه كثير من الصحابة من أن الأب لا يحجب
أمه وما ذهبنا إليه قول علي عليه السلام وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومنه
فصل والأب عصبة إلا مع الابن وبني الابن فإنه يكون معهم ذا سهم وهذه
الجملة لا خلاف فيها لقول الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
إن كان له ولد فأما إذا لم يكن له ولد فإنه عصبة لا خلاف فيه وهو أقرب
العصبات بعد الابن وأما مع البنت فله السدس بكتاب الله تعالى والباقي
له بالتعصيب بما دل على ميراث العصبة وهو فيه اتفاق العلماء وبما يقال
للبنت النصف فما بقي فللأب والقول الأول أولى لأنه مطابق للكتاب والسنة
لأن البنت لو كانت الكل سقط الابن ولهذا يحجبان الأم عن الثلث والزوج عن النصف
والزوجة عن الربع فصل وما استغرقت سهامه في التعصيب عاد ذا سهم واحد السدس
وهذا لا خلاف فيه لأن الأب أقوى العصبة فإذا كان له معه عشرة أولاد فإن
قيل فإن الأب مع قربه قد يحط عن السدس قيل له لأنه لا يعود بالبنت ذا سهم
ومع ذلك فقوته لا تسقط حاله والأخ لو لم يجعله ذا سهم لسقط في كثير من
المسائل كما له مع ابنين وزوج أو زوجة وأم أو جدة وكذلك مع البنتين
ومثله فصل والأم لا تحجب إلا الجدات لا خلاف أنها تحجب الجدات
وأجمعت الصحابة عليه ورواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه
السلام فأما أنها لا تحجب إلا الجدات فلا خلاف فيه بين الصحابة وإجماعهم
حجة وإنما الخلاف فيه للإمامية ومن قال بقولهم فإنهم يحجبون بها من يدلي بالأب

الفقه وباسناده الى علي عليه السلام انه قال لا يورث جدة مع الام
والجدات السدس لا يزدن عليه ولا يورث الجدة مع الام شيئا وبه عن علي
عليه السلام انه كان يجعل في رجل ترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث علي
عليه السلام جدتين في احد اخوي الام التي من قبل امها واسقط التي من قبل
ابيها فلم يورثها شيئا وبه عن علي عليه السلام انه كان لا يورث الجدة مع
ابنها ولا مع ابنها وبه عن علي عليه السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة الاخ
الى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاختين
والثنتين من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس
الا ان يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في اخت لاب وام واخت لاب
وجد للاخت لاب وام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللجد وكان يقول في ام وامراة واخوة واخوات رجال للامراة الربع وللام السدس
ويجعل ما بقي بين الاخوة والاخوات والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ
الا ان يكون سدس المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا يورث
ابن اخ مع جد ولا اخ لام مع جد وكان يقول في زوج وام واخت وجد
للزوج النصف ثلثة وللاخت النصف ثلثة وللام الثلث سهمان
وللجد السدس سهم فصارت من تسعة المسمى فصل في
ميراث الجدة وباسناده من الموطى والترمذي عن قبيصة
ابن ذويب قال جاءت جدة الى ابي بكر فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى
اسال الناس فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها

السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال
المغيرة ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت
به فهو لها شرح البحرين **فصل** الجد لا يحجبه الا الاب وهو يقاسم
الاخوة والاخوات اذا كانوا لاب وام او كانوا لاب ما لم تكن المقاسمة شرا له من
السدس لا خلاف ان الاب يحجبه لانه يدلي بالاب وكل عصبة يدلي بغيره فانه
يحجبه من يكون ادلاؤه به **واما** مقاسمة الاخوة فقد اختلف الصحابة
والعلماء بعدهم فيها فروي عن ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة ومعاذ
وغيرهم من الصحابة انهم جعلوه بمنزلة الاب الا ان المشهور الذي اجمع عليه
العلماء واسقطوا الاخوة معه وحكي ذلك عن الحسن البصري وبشر ابن غياث
وبه قال ابو حنيفة ثم اختلفت الروايات عن غيرهم من الصحابة انهم جعلوه
بمنزلة الاب الا ان المشهور الذي اجمع عليه العلماء من قول علي عليه السلام
وعبد الله وزيد انهم كانوا يقاسمون بينه وبين الاخوة ثم اختلفوا في كيفية
المقاسمة على ما نبينه وذهب ابن ابي ليلى والحسن ابن زياد والحسن ابن
صالح الى قول علي عليه السلام المشهور عنه والذي به ناخذ وذهب اهل
المدينة والثوري وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي الى قول زيد
المشهور عنه وسنبينه ان شاء الله تعالى **والذي** يدل على ان
الاخوة لا يسقطون مع الجد قول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فاوجب له الميراث بشرط عدم الولد فمتى لم يكن مع الميت
ولد فالاخ ان يحرم الميراث الا بحجة الدليل وهو اذا كان للميت

ابن عباس قال عامة الفقهاء القائلين بالرد نحو أبي حنيفة وأصحابه وروي
عن علي عليه السلام أنه كان لا يرد على الجدة وهذه الرواية غير مشهورة فهي
والمشهور ما قدمناه وعن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرد على ستة على
الزوج والمرأة ولا على ابنة الابن مع ابنة الصلب ولا على الأخت لأب مع الأخت
لأب وأم ولا على الإخوة والأخوات لأم مع الأم ولا على جدة مع ذي سهم وروي
عن عثمان وجابر بن زيد أنهما كانا يردان على الزوج والمرأة أيضا ووجه ما
ذهبنا إليه أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يرد على الابنة والأم معا ولا على الأم والأخت
معا سواء كانت لأب وأم أو لأب فكذلك الذي يجب أن يرد على سائر ذوي السهام
والعلة أن لكل واحد منهم سهما مع رحم وقد قال الله تعالى وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض فيجب أن يكون أهل السهام من ذوي الأرحام أولى
من غيرهم والعلة في أن الزوجين لا يرد عليهما أن هذا السهم المردود
يستحق بالرحم ولا رحم لهما وإنما يستحقان السهم الذي ورد به كتاب
الله تعالى دون غيره إذ لا دليل على ما سواه والله أعلم **فصل** وإذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي
وهو سدس جميع المال فإن تركت زوجا وأبا فللزوج النصف وما بقي
فللأب لا خلاف فيه لأن سهم الزوج ثابت بكتاب الله تعالى والباقي
للأب بحق التعصيب فإن ترك رجل أبوين وزوجة فللزوجة الربع
وللأم الثلث مما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللأب وما ذهبنا
إليه في هاتين المسألتين هو قول علي عليه السلام ورواه زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام وبه قال سائر الصحابة [illegible]
عليه الفقهاء وذهب ابن عباس إلى أن للأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب

وتابعه على ذلك الامامية واما الناصر فانه خالف الامامية في هاتين المسالتين
ووافق قولنا وروي عن علي عليه السلام رواية غير مشهورة انه قال فيهما
بقول ابن عباس وفي المشهورة عنه ما ذكرناه اولا وروي عن معاذ بن جبل مثل قول
ابن عباس واما سائر الصحابة فقولهم ما ذكرناه عن علي عليه السلام ووجه
قول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا الشرح ان يشتملا على المال وذلك
والنصف او الربع مما لم يسم لهما عليه وذلك يوجب ان يكون ثلث الام بعد
النصف او الربع لان الله تعالى قال وورثه ابواه واذا كان معهما احد الزوجين
فلم يرثه الابوان وحدهما فيجب ان يكون لها الثلث حيث لا يشاركهما احد الزوجين
فان قيل الشيعة يقولون لها الثلث وان لم يكن اب قيل نقول ذلك الاجماع والا فقد
كان الظاهر ان لها الثلث مما يشتمل عليه هي والاب جميعا فتأمله

فصل فان ترك اما واخا فللام الثلث وما بقي فللاخ وهذا مما لا خلاف
فيه الا خلاف الامامية وما ذهبوا اليه من توريث العصبات مع ذوي
السهام لحجهم وسقط قولهم بقول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فوجب
ان يرث الاخ مع الام بظاهر الآية فان ترك اما واخوة واخوات فللام
السدس وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف فيه الا الخلاف
الذي ذكرناه لان الله تعالى جعل للام السدس مع الاخوة فلها ما سماه لها
نص الكتاب والباقي لهم لما قدمناه ولقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وعم بذلك مع وجود الام وعدمها
الا ان يمنع الدليل فان ترك اما واختا فللام الثلث وللاخت النصف
وما بقي فللعصبة وهذا الاختلاف فيه الا مع الامامية وذلك لان الله

فاعطنا كل واحده ما سمي لها والباقي للعصبه
د فللام السدس وللاخت فصاعدا الثلثان
ك اذا كان الاخوه والاخوات لاب وام او لاب
اخوه لام بمنزله سائر الاخوه في الحجب وهذا الا
الاماميه وقد تقدم وللواحد منهم مع الام السدس
عدا الثلث ولا يفضل ذكورهم على اناثهم وهذه الجمله لا
خلاف الاماميه فانهم يذهبون الى انهم لا يرثون مع
ذنه لحجبهم وقد تقدم ومنه **فصل** واذا تركت المراه
زوجا واخوه من الام واخوه لاب وام فللام او الجده السدس
ج النصف وللاخوه من الام الثلث ولا شي للاخوه من الاب والام
الك اذا كان معهم اخوات فلا شي لهم ولهن وهاذه **المساله** التي
تسما المشتركه ومن ذهب الا التشريك جعل الثلث الذي هو للاخوه
من الام يسهم وبين الاخوه من الاب والام يشترك فيه الجميع وروي
عن عمر انه كان لا يشرك ثم رجع الى ذالك واختلفت الروايات عن ابن
عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت في التشريك وكان علي عليه السلام لا يشرك
وروي ذالك عن ابي بن كعب وابي موسا وبه قال ابو حنيفه واصحابه وكذلك
حكي عن الشعبي وقال **الشافعي** بالتشريك والذي يدل على صحه ما ذهبنا
اليه قول النبي صلى الله عليه واله الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت السهام
فلاولى عصبه ذكر وقد الحقنا الفرايض باهلها فلم يبق شي ولم يكن للعصبه
شي اذ لا حظ لهم الا في التعصيب ولا خلاف ان الله تعالى سما للام السدس
وللزوج النصف وللاخوه من الام الثلث فوجب ان يوفى كل واحد منهم

ما شبه له ولا خلاف ان النص في هاذه المساله لا اجماع
كذالك لا يرجل على الاخوه من الام وكذالك اذا كان هم
فهم عصبه لا خلاف في ذالك مع اخويهم فان قيل ابهم
من الام في المعنا الذي به احرزوا فلا يجب ان يسقطوا وهم
عمر غير هب ان اباهم كان حمارا فلانهم لم يساووهم لان
ياخذون بالتسميه والاخوه من الاب والام ياخذون بالتعصيب
لهم لا خلاف يساويكم في زوج وام واخ لام وعشرون
ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام السدس والسدس
عشرين اخا لاب وام فكيف تكون هاهنا عندكم اذ لا مساواه
التي فلم يبطل القول بالمساواه والتسويه وتسمى ام الفروج لكثرة
فيها وتسما الشريحيه لحدوثها في زمان شريح فقضى فيها ومنه فيه
فان كانت المساله بحالها وكانت اخت واحده لاب وام فلها الثلثان
والمساله عايله بادبعه اسهم وهذا الاخلاف فيه الاخلاف من اهل
او خلاف الاماميه وذلك لان الاخوات لاب وام اذا انفردن ياخذن
بالتسميه ولا ياخذن بالتعصيب فوجب ان لا يخرجن مجرا اعوهن من
اهل التسميه ولا يدمع ذلك من القول فصح ما ذكرنا مجموع العقه
باب في ذكر الاخوه والاخوات وبالاسناد الى علي عليه السلام
انه قال وللاخت لاب وام النصف وللاثنين واكثر من ذلك الثلثان
والاخوات من الاب مع الاخوات لاب وام يسميه بنات الابن
مع بنات الصلب وعن علي عليه السلام انه قال الاخوات مع
البنات عصبه المستصفى فصل الترمذي وباسناده الى

قال ايكم تعتزاون هاده الايه من بعد وصيه يوصي بها
ول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالدين قبل الوصيه
يرثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه
شرح التجريد **فصل** الاخوه والاخوات من الاب
شبهم فاس البنين والبنات دالم يكن بنون وبنات والاخوه والا
فاسهم فاس اولاد البنين وهذا الاختلاف فيه بين العلما فاذا مات
وترك اخا لاب وام فالمال كله له وان كانوا اخوه واخوات لاب وام فللذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام فلها النصف والباقي للعصبه فان لم يكن
عصبه كان الباقي رد عليها فان ترك اختين لاب وام فما فوقهما فلهن الثلثان
والباقي فللعصبه وهذا الاختلاف فيه الاختلاف الاماميه في التعصيب او
خلاف من يمنع من الرد والاصل في ذلك قول تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد
تقدمت الايه وليس للاخوه والاخوات من الاب مع الاخوه والاخوات
لاب وام شي لاخلاف فيه لان الامه مجمعه على ان الاخوه والاخوات من
الاب حكمهم مع الاخوه لاب وام حكم بني البنين وبناتهم مع البنين
والبنات ولا خلاف ان بني البنين وبناتهم لا يرثون مع الاخوه والاخوات
لاب وام شيا ومنه **فصل** فان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس
تكمله الثلثين وقد تقدم وجه ذلك فان ترك اختين لاب وام

واختا الاب تسقط الاخت لاب كما سقط ابن الابن مع ابني
فيه والاخوة لاب وام يحجبون الاخوة لاب كما يحجبون الاو[لاد]
ولا خلاف فيه ومنه **فصل** والاخوة والاخوات لام يحجبهم
الولد وولد الابن والاب والجد ابو الاب فهذا مما اجمعت عليه الصحا[بة]
فيه الا ما كان يذهب اليه الناصر من ان الجد لا يسقط الاخوة لام لانه
الجد مجرى الاخوة ثم الاخوة لهم عليهم مزية والاجماع يحجه وبه روا[ه]
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يورث اخا الام مع جد
ولا ينقاد كونهم على انهم للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
لا خلاف فيه لقول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
وقد تقدمت الاية مشروحة بحمد الله تعالى ومن مجموع الفقه عن
علي عليه السلام انه كان لا يورث اخا الام مع جده المهذب
فصل ولا يرث المحجب ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب
والجد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فورث اولاد الام في الكلالة والكلالة من لا ولد
له ولا والد والجد والد فوجب ان لا يرثوا معه وبه روي جابر قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وآله يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضى وصب من وضوئه
علي فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث وانما يرثني كلالة فنزلت
الاية في المواريث يستفتونك الاية فورد الكلام على الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد وانهم انما يرثون كلالة **باب فرايض الجد والجدات** مجموع

مع الاب

ولد ولولا دليل الاجماع لكان حكم الظاهر يوجب ان لا يسقط ايضا
ولان الاخوة قاسوا الشريك لانهم يعصبون الاناث اذا كن معهن في درجتهن
فوجب ان لا يسقطهم الجد قياسا على الشريك وهذا الوصف هو اقوى احوال العصبة
فاذا حصل للاخوة اقوى احوال العصبة فلا يجب ان يسقطهم الجد ومما يدل على
ذلك انا وجدنا الجد وان كان ابا فان حاله ضعيف عن حال الولد بدليل انه لا
يسقط معه في الميراث ويسقط ولا يسقط معه ابنه فان قيل اسم الاب يتناوله
قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقد قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان
له اخوة فلامه السدس فلما تناوله اسم الاب وجب له ما لابيه الثلثان مع الام
من غير اخوة واذا كان معه اخوة وجب له خمسة اسداس المال قيل الشرع لا يخلو
هذا الاستدلال من ان يكون بالظاهر او بالقياس فان قالوا بالظاهر فليس
فيه ما قالوا من انه يجب له خمسة اسداس المال للاب دون الاخوة وانما
عرفنا ذلك بالاجماع لان الله تعالى نص على سهم الام ولم ينص على سهم الاب
لا مع وجود الاخوة ولا مع عدمهم وقد كان جائز لولا الاجماع ان تكون
الخمسة الاسداس الفاضلة عن الام بين الاب والاخوة لولا الدليل
وليس هاهنا ظاهر سواه اداه الا انه يوجب اسقاط الاخوة مع الاب
فمن جعل الجد ابا فيسقط بعلمهم بالظاهر على انه لو كان هاهنا ظاهر يوجب
ذلك لكان لا يوجب ادخال الجد تحته الا بالدليل لان اسم الاب ساوى الجد على
سبيل المجاز لان الاب اسم يختص الوالد على الحقيقة كما ان الجد اسم يختص ابا
الاب على الحقيقة على ان مذهب اصحاب ابي حنيفة ان اللفظ الواحد لا
يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز فلا يجوز على هذا عندهم ان يدخل الجد تحت اسم الاب

وان كان التعلق بالعباس يعله حريان اسم الاب عليه فهو منقوض بالعم
لان الله حكى عن اولاد يعقوب انهم قالوا نعبد الاهك واله ابائك ابراهيم
وابراهيم واسماعيل واسحاق وسمّا اسماعيل ابا وان كان عم يعقوب عليه السلام
ومنه **فصل** واعلم ان الصحابة اختلفوا في هذا الباب من ابا الجد
ومن ابا الاخ فوجه للجد من ابا لم يوجد للاخ والاخ من ابا لم يجد وجها للجد فلم
يروا اسقاط احدهما بالثاني ويشتركوا سهامه في الميراث فمن الميراث ان الجد يلي
كما يلي الاب والاخ لا يلي ومنها ان الجد لا يسقط مع الابن والاخ يسقط
معه ومنها ان الجد له فوق الولادة وليس للاخ قوة الولادة وانه
يميل له الاب مع عدم الاب كما ان ابن الابن له قوة الابن مع عدم الابن
ومنها ان اسم الاب يجري عليه ومنها ان الاخوة لام يسقطهم
الجد فاما من ابا الاخ فمن ابا ه وجوه منها ان قوله عليه قوله الابن
في انهم يعصبون اخواتهم وهذا اقوى حال التعصيب لانها حالة
البنين الذين هم اقوى العصبات ومنها ان ميراثه منصوص في الكتاب
وليس كذلك الجد ومنها انهم جميعا يدلون بالاب والاخوة
اقرب الى الاب لانهم بنوه والجد ابوه ومنها انهم اقرب
الى الميت نفسه منه الجد لان الاب يجمعهم والاب والام والى
هذا الوجه ذهب علي عليه السلام وزيد فيها ذكرنا علي عليه
السلام شبهه بشجرة فقالا مثله مثل سيل يشق منه نهر
لم يشق منه الى النهر نهران واحد النهرين الى النهر الثاني
اقرب منه الى المسيل الذي هو الاصل وشبهه زيد بالشجرة

والله اعلم كيف كانت الحكاية اكانت بهذا اللفظ ام بغيره
والمعنى واحد وعلى الجملة ان قوة التعصيب تراعا من وجهين
احدهما ان تعصب الذكر الاناث وهذا اقوا وجوه التعصيب لانها
اقوا العصبة وهو الابن بين ذلك ان من ضعف من العصبة لا
يعصب اخته كالعم وابن العم وابن الاخ ه‍ و الثاني ان يعود ذا سهم
الا بسقوط وهذه قوة الاب الذي هو دون الابن لا لان الابن ضعف
تعصيبهم كالعم وابن العم ليس لهما واحد منهما بين القوتين ثم وجدنا
قوة تعصيب الانثى اكثر من عوده ذا سهم فوجب ان لا يكون الاخ
اقوا منه ومنها فصل فان كانت المقاسمة خيرا له من السدس
كان له السدس واختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية المقاسمة
فما ذهبنا اليه قول علي عليه السلام المشهور عنه وبه قال ابن ابي ليلى
والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن ابن صالح ابن حي وهو الاظهر
من قول الامامية وقيل انه روي عنه المقاسمة الى التسع وهي رواية
ضعيفة غير مشهورة والرواية التي ذكرناها رواية زيد ابن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام وهذه الرواية الضعيفة قد حكيت
في بعض كتب الامامية وذهب عبد الله وزيد انه يقاسم ما لم
تكن المقاسمة شرا له من الثلث فاذا كانت المقاسمة شرا له من
الثلث كان له الثلث وبهذا قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
واظنه قول مالك وسفيان الثوري وذهب الناصر الى

الا انه بمنزلة الاخوة يقاسمهم ابدا وهذا القول خلاف ما اجمعت عليه الامة
لانه لا نعرف به قائلا مع كثرة اختلاف اقوال المخالفين في الجد مع الاخوة
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الجد
بمنزلة الاخ الى السدس وروى محمد بن منصور باسناده عن الشعبي عن
علي عليه السلام في الجد جعله اخا الى ستة يقاسم به ما دامت المقاسمة خيرا
من السدس فان نقص حظه من السدس اعطاه السدس والذي يدل على ذلك
ما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال ان ابن ابني مات فمالي منه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك
سدس آخر ثم قال ان السدس الآخر طعمة منى لك فدل ذلك على ان سهمه
السدس في جميع الاحوال وان السهم الثاني اعطاه اياه على وجه التعصيب
كان الميت ترك ابنة واما وجدا للبنت النصف وللام السدس بالتسهيم وللجد
السدس بالتسهيم والباقي سدس بالتعصيب ولذلك لو ترك ابنتين وجدا
فللابنتين الثلثان والباقي للجد سدس بالتسهيم والباقي بالتعصيب ولو
اراد صلى الله عليه ان يجعل سهمه الثلث لقال لك الثلث فلما فصل بين السد
س والسدس علم ان سهمه السدس وروى يحيى عليه السلام في الاحكام
ان عليا عليه السلام كان يقول ثبتوا وخبطت بعض الذين يجعلون له الثلث
وروي ان عمر سال الناس فقال ايكم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى في الجد فقال معقل بن يسار اعطاه السدس فقال مع من قال لا ادري
وهذا النص يدل على ان سهمه السدس ويدل على ذلك ايضا ان سهمه مع

الولد السدس ويسقط الاخوه فوجب ان يكون سهمه مع الاخوه السدس
كالام ومنه **فصل** وموضع الاخوات اذا لم يكن معهن اخوتهن
عصبه وهو قول علي عليه السلام لم يختلف فيه عنه وروا زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعطي الاخت النصف وما بقي
للجد ورواه محمد بن منصور عن الشعبي عنه ورواه من مجموع الفقه خ
ايضا وبه قال ابن مسعود وعلقمه والاسود ومسروق وكان زيد بن ثابت
يقاسم الجد بهن منفردات الى الثلث ويدل على ما قلناه قول الله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل الله تعالى لها
النصف مع عدم الولد فوجب ان يكون ذلك سهمها مع الجد وكذلك الا
خوات يجب ان يكون لهما الثلثان سهمهما مع الجد لقول الله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهذا الحجه من اسقط الاخت مع الجد
كالحجه من قاسم بها الجد فان قيل الايه وارده في الكلاله واذا كان
في المساله جد لم يكن كلاله قيل له الكلاله الورثه وليست
المساله والا فانما ليس حكم الكلاله سوا كان معهم من كان كلاله او لم
يكن كلاله وانما يجب ان ينظر في ذلك من وجه اخر اذا كان معهم من ليس
بكلاله والظاهر يوجب ان للواحده مع عدم الولد النصف وللا
ثنتين فصاعدا الثلثان وهذا كاف في اثبات لانا على ان الام ليست
كلاله وهي لا تسقط الاخوه وكذلك البنت على انا وجدنا الاخت تقاسم
من حيث وجبنا الاخت تقاسم الاخوه من حيث تعصبهن الاخوه

وهذه قوة الاخوة ليست للجد لان الجد لا يعصب اخته واذا لم يعصب
اخته فكيف يعصب بنته واذا لم يصح ان يعصبهن لم يجب سهمها اللقا
سمه لانها من شرط التعصيب فان قيل الجد بمنزلة الاخ حتى يعود ذا
سهم واذا عصب الاخ اخته وجب ان يعصبها الجد اذا لم يتراخ قيل الجد
لا يكون على الاطلاق بمنزلة الاخ عندنا وعندكم الجد ان يعود ذا سهم
وليس كذلك حكم الاخوة وله مع الام السدس وليس كذلك الا
خوة وانما العلة بمنزلة الاخ في موضع مخصوص ولا يجعله في تعصيب الاخت
بمنزلة الاخ لان ذا الكلام اخص به الاخ دونه وقول النبي صلى الله
عليه واله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر كان في الاستدلال
على هذا شرح التحرير فصل الجد لا يحجبه الا الاب وهو يقا
سم الاخوة اذا كانوا لاب وام او لاب اذا لم يكن من هو لاب ما لم تكن المقاسمة
شرا له من السدس فان كانت المقاسمة شرا له من السدس فله
السدس فان مات رجل وترك اربعة اخوة وجدا فالمال بينهم ا...
لشويه اخماسا فان ترك خمسة اخوة وجدا فالمال بينهم اسداسا لان
السدس والمقاسمة سوا فان كانوا ستة فالسدس للجد والباقي بينهم
والجد مع الاخوات اذا انفردن ولم يكن معهن اخوة عصبة وليس
له مع الاولاد الا السدس لانه لا ياخذ مع البنين وبني البنين الا السد
س ومع البنات وبنات البنين ياخذ بحق الفرض السدس وياخذ الباقي
في بحق التعصيب فان مات رجل وترك جدا فالمال كله له وان كان معه

اب فلا شي له فان ترك جدا واما فللجد السدس والباقي للابن
فان ترك امه وجدا فللام النصف و للجد السدس بالسهم
والباقي بالتعصيب فان ترك ابنتين وجدا او جد فلهما الثلثان
وللجد السدس بالسهم والباقي بالتعصيب فان ترك بنتا وابن ابن
فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللجد السدس والباقي له
بالتعصيب وعلى هذا القياس وقد تقدم الكلام في حكمه مع الاخوة
ومع الاخوات ومعهم جميعا ولم يبق الا مسايل من مسايل الخلاف
بين الصحابة احتجنا ايرادها **فصل** فان ترك اخا لاب وام وا
خا لاب وجدا فالمال بين الاخ لاب وام وبين الجد نصفان ويسقط الا
خ لاب في قول علي عليه السلام وعبد الله وفي قول ابي بكر المال
للجد وفي قول زيد المال بين الاخ لاب وام والاخ لاب وبين الجد اثلاثا
ثم يرد الاخ لاب على الاخ لاب وام ما في يده وتعرف هذه المسالة
بالمعادة فان ترك ما او امراة وجدا او اخوة واخوات فللام السدس
وللامراة الربع والباقي بين الاخوة والاخوات والجد للذكر مثل حظ الا
نثيين **فصل** المسالة المعروفة بالعثمانية دخل مات وترك اما
واختا لاب وام وجدا فعلى قول علي عليه السلام للام الثلث وللاخت
لاب وام النصف وللجد السدس بناء على اصله ان الجد مع الاخت
عصبة وعند ابي بكر وابن عباس للام الثلث والباقي للجد بناء على اصلهما
ان الجد بمنزلة الاب وعند ابن مسعود في الرواية المشهورة

للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد بناء على اصله ان الام لا
تفضل على الجد وفي قول زيد للام الثلث والباقي بين الاخت والجد للذ
كر مثل حظ الانثيين بناء على اصله ان الجد يقاسم الاخت وقال عثمان
المال بينهم اثلاثا من غير ان يكون له اصل بنا عليه ما قاله **فصل**
المسالة المعروفة بالاكدرية امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لا
ب وام وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السد
س عالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت تسعة في قول علي عليه السلام
وفي قول عبد الله للزوج النصف وللام السدس وللاخت النصف و
للجد السدس عالت المسالة بسهمين فتكون المسالة من ثمانية وفي
قول زيد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السد
س ثم يجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثة الى ما في يد الجد وهو سهم فيصير ار
بعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وانما سميت الاكدرية لانها
كدرت على زيد اصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد اعالها ولا يفر
ض للاخت مع الجد وقد فرض لها هنا وان كان مكان الاخت في الاكدر
ية اخ لم يرث لان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولا
يجوز ان يشارك الجد في السدس لان الجد ياخذ السدس بالفرض والا
خ لا يرث بالفرض وانما يرث بالتعصيب ولم يبق من السهام شيء
باب فرايض الجدات للجدات السدس سواء كانت جدة او
جدتين او اكثر هذا اذا استوين في القرب فان اختلفن فهو للاقرب

فالاقرب ولا يحجبهن الا الامهات والاب يحجب امه وجدها وكل العليا
جدة ادرجت اما بين ابوين فهي ساقطة وكذلك اذا ادرجت اما بين امين
فالجدة التي ادرجت اما بين ابوين فهي ساقطة وكذلك اذا ادرجت ام اب ام
اب لان بينها وبين الميت اما وهنالك اب او لا وهما ابواها واب اخر
وهو اب الميت وبينهما ام فاذا ادرجت بينها فالجدة التي ادرجت ابا بين امين
هي امراة ام الميت لان بينها وبين الميت اما وهنالك امان الاولى والاخرى
وبينهما اب فان مات رجل وترك جدتين وهما ام اب وام ام فالسدس
بينهما نصفان والباقي للعصبة وقد تقدم ما يدل على هذا الباب والدليل
على ذلك ما رواه لحديث الصحاح من الموطى عن قبيصة ابن ذويب
ان عمر فرض للجد الذي يعرض له الناس اليوم قال وجاءت الجدة الى ابي
بكر فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه واله شيئا ولكن ارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة ثم جاءت الاخرى الى عمر
فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وفي الموطا عن القاسم ابن
محمد قال جاءت الجدتان ابا بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من
قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو
حي كان اياها يرث فجعل ابا بكر السدس بينهما فان ترك جدتين

لاب وهما ام الاب وام اب الاب كان السدس بينهما في استوائهما
في الدرج والتشبه فان ترك جدتين لام وهما ام الام وام اب الام فلا
حدهما وهي ام الام السدس وتسقط الاخرى لانها ادلت اما بذكر
والباقي للعصبة فان ترك جدتي ابيه وهما ام اب الاب وام ام الاب وجدتي
امه وهما ام امها وام ابيها فالجدتين السدس من ابيه واحد السدس من امه
وهي ام امه السدس بينهن اثلاثا والباقي للعصبة وسقطت التي هي ام
اب الام لانها ادلت اما بين امين فان ترك جدتي اب الام وهما ام
اب الام وام اب ام اب الام فانهما ساقطتان والمال للعصبة لان
الاولى ادلت اما بين امين والثانية ادلت اما بين ابوين لان بينها
وبين الميت ابوين باب ميراث العصبات المستوفي
وباسناده الى البخاري ومسلم والترمذي وابي داود عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
عصبة ذكر ومن المهذب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر مجموع
الفقه فصل وباسناده الى علي عليه السلام انه قال الا
بن اولى العصبة ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الا
خ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من
الاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
فذلك اثنا عشر رجلا وبه عن علي عليه السلام قال الاخوات
مع البنات عصبة وبه عن علي عليه السلام في ابني عم

احدهما اخ لام فللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان باب
ميراث الاخوة وبني [illegible] العم واذا مات رجل وترك ابني عم احدهما
اخ لام فلابن العم الذ [illegible] ي هو اخ لام السدس والباقي بينهما نصفان
قال ابو العباس [illegible] رحمه فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج
كان للذي هو زوج النصف والباقي بينهما نصفان وكذلك لو كانوا ثلاثة
المسالة بحالها كان الباقي بعد نصيب الزوج بالنصف اثلاثا فان تركت ابني
عم احدهما زوج والآخر اخ لام فللزوج النصف وللآخر السدس والباقي
بينهما نصفان قال رحمه الله فان ترك اخوين احدهما زوج والآخر ابن عم
فهذا لا يكون في الاسلام ولا يقع اذ لا يجوز للاخ ان يزوج باخته واذا
وقع يكون ربما ان كان مع العلم او نكاحا فاسدا فيسقط الارث بسبب
الزوجية فان ترك رجل اخوين لام احدهما ابن عم و [illegible] ابني عم احدهما اخ
لام فلابن العم الذي هو اخ لام وللاخوين لام الثلث [illegible] حدهما ابن عم الثلث
بينهم اثلاثا والباقي بين ابني العم اللذين احدهما اخ لام والاخ الذي هو ابن
عم اثلاثا باب المعاياة مسائل هذا الباب قد ذكرها ابو العباس رحمه
الله فاورد ما هاهنا ان ترك رجل بنت ابن معها عمها فالمال للعم ان كان لا
ب وام او لاب فان كان لام فلا شيء له فان كانت الميتة امراة والعم لام
او لاب وام فالمال فان كان لاب فلا شيء فان كان معها جدها ابو الاب
فللجد الربع ولبنت الابن النصف والباقي للعصبة وكذلك لو كانت
الميتة امراة ومع ابنة الابن جدتها ام الاب فالمسالة بحالها فان
كان الميت رجلا فالجدة زوجته فان كان معها اخ لها حالها اذ

خالتها فلا شي لو احد منهما فان كان معهما بنته عمومه متفرقين وثلث عمات متفرقات كان المال بينهن العمين والعمتين اللذين لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اللذ ان لام فان كان معهما احدهما او جداتها اب الاب والمت رجل فهو ان الميت اوحده فيكون لها النصف والباقي له فان كان معها احد في ابتها ام الام فان كان الميت امراه فهي امه بابن اخته المعاياه امراه ورثت من تركه رجل وهي ستون دينار دينار واحد والورثة ست فهو رجل مات وترك امراه وجدا واختا لاب وام على قول علي عليه السلام للاخت لاب وام النصف وهو ثلاثون دينارا وللمراه الربع وهو خمسة عشر دينارا وللجد السدس عشرة دنانير فالباقي خمسة دنانير للاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين علم خمسة لكل اخ دينار ان وللاخت دينار واحد امراه ماتت واحده وورثت اربعه ازواج واحد بعد واحد حتى اخذت نصف اموالهم فهو لان الازواج اربعه اخوه كان لاحدهم ثمانيه دنانير وللثاني ستة وللثالث ثلثه وللرابع دينار واحد فتزوجها صاحب الثمانيه ثم مات وترك امراه وثلثة اخوه للمراه الربع وهو ديناران والباقي ستة دنانير بينهم اخوه لكل واحد ديناران حصل في يد الاخ صاحب الستة ثمانيه دنانير ثم تزوجها بعد ذلك ومات عنها وترك هذه المراه واخوين وترك ثمانيه دنانير فلها الربع ديناران والباقي ستة بين الاخوين لكل اخ ثلثة حصل لكل واحد ثلاثة حصل في يد صاحب الثلاثة ثمانيه ثم تزوج بها ومات عنها وعن الاخ الرابع فلها الربع

من ثمانيه دنادات والباقي سته للاخ فقد احجج للاخ الباقي اثنا عشر
دينارا او اللاتي سته ثم تزوجها ومات عنها فلها الربع ثلثه دنانير حصل
لها ستعه وهي نصف اموالهم امراه وسبعه احوه لها وذو الملل
سهم بالتسويه رجل تزوج امراه وله ابن من غيرها فزوج الابن ام امراه
انه فولدت سبعه بنين ومات ثم مات الاب وترك سبعه بني ابنه
وامراته وهي احجهم من الام فيكون المال بينهم على ثمانيه باب ميراث ذوي
الارحام المستنصفي وباسناده الى مسلم والترمذي وابن سحر عن عمر
ابن الخطاب انه كتب الى ابي عبيده ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
وبه ابو داوود عن صالح ابن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا وارث من لا وارث
له افك عنه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه
ويرث ماله وبه ابو داوود عن ابي بكر بن عبد الله قال مات رجل من خزاعه
فاتى النبي صلى الله عليه واله بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم
فلم يجد واله وارثا ولا ذا رحم فقال صلى الله عليه واله اعطوه الكبير من خزاعه
فصل اذا مات الرجل وخلف ذوي الارحام ولم يخلف
احدا من ذوي السهام ولا من العصبات خلا الزوجين كان الامر في توريث ذوي
الانعام اختلف الصحابه والعلماء في توريث ذوي الارحام اذا لم يكن
عصبه ولا ذو سهم فذهب علي عليه السلام وعبد الله ومعاذ

وابو الوبدا الى توريثهم وذهب زيد بن ثابت الى انهم لا يرثون وان المال
لبيت المال واختلفت الرواية عن عمر في ذلك وذهب علي عليه علما اهل البيت
عليهم السلام الى توريثهم والى القول بالرد غير القاسم عليه السلام فانه
لم يورثهم ولا قال بالرد وجعل المال لبيت المال واكثر علما التابعين قالوا
بتوريثهم والرد كالشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية وابراهيم وعمر
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن صالح وابو نعيم
ضرار ابن صرد ويحيى ابن ادم وابو عبيد القاسم ابن سلام واسحاق ابن
راهويه والحسن ابن زياد وقال مالك والشافعي وابو ثور
بقول زيد ابن ثابت وبه قال الزهري ومكحول واعلم ان الخلاف في توريث
ذوي الارحام والرد على ذوي السهام على وجه واحد لان احدا من
العلما لم يفصل بينهما لان كل من قال بتوريث ذوي الارحام قال بالرد و
كل من منع من توريث ذوي الارحام منع من الرد فاذا ثبت احد
وانما منع من الاخر لاجماع الامة ان حكمهما واحد والدليل على توريث
ذوي الارحام قول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا يعم
الميراث وغيره ويوجب الرد عليهم لما فضل عن السهام والايات تدل
على ذلك وقد تقدمت وكذلك الاحاديث التي صدر بها هذا
الباب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة توريث ذو
ي الارحام وهم عمر وعايشة والمقداد ابن معدي كرب ان النبي صلى
الله عليه وآله قال الخال وارث من لا وارث له وهذا الصحيح

بان الخال وارث ذوي ... وروي وانشا ابن حنبل ان ثابت ابن الدحداح توفي و
كان اتيا وهو الغريب في القوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله هل تعرفون
له فيكم نسبا فقالوا لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه واله العاصم
ابا لبابه ابن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه فهذا توريث ذوي الارحام
وفيه ايضا دليل على الرد لانه اذ اعطاه جميع المال ابن اخته وانما له سهم
امه والباقي يرد عليها لو كانت وكان ردا عليه ايضا وروي ان النبي صلى الله
عليه واله سئل عن الخاله والعمه فوقف ودفع يده وقال اللهم رجل هلك
وترك عمته وخالته ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال لا شي لهما وروي لا حدهما
ساو روي لا شي لهما ~~وسوي~~ لاحدهما فلهذا الخبر ان يكون
اراد لا شي لهما مسما في الكتاب والسنه وسرءا على ما ذهبنا اليه ما روي ان
النبي صلى الله عليه واله جعل ميراث ابن الملاعنه لامه ولورثتها من
بعدها وهذا دليل على الرد وعلى توريث ذوي الارحام وروي عن
سعيد ابن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه واله
يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاو
صي بمالي كله وفي بعض الاخبار فاوصي بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت الثلث قال والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لك من ان
تدعهم عاله يتكففون الناس ومنعه صلى الله عليه واله ما زاد على الثلث
دليل على الرد لان البنت تحوز النصف من المال وما بقي النصف والذي
اجازه النبي صلى الله عليه واله في الوصيه يكون لابنته بالرد ودل ذلك سن

المال

فصل وميراث ذوي الارحام يكون على التنزيل فيجعل لهم ما يكون
لمن يمتون به اختلف العلماء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه غير الحسن
ابن زياد الى ان الميراث للاقرب واعتبر ما يعتبر في العصبات وجعل اولاد اولاد الميت
اولى بالميراث من اولاد ابي لاد اب الميت وجعل اولاد اولاد اب الميت
اولى بالميراث من اولاد اولاد جد الميت وذهب الحسن ابن سفيان
وسفيان الثوري وابو نعيم ضرار ابن صرد والحسن ابن صالح
وابو عبيد القاسم ابن سلام واسحاق ابن راهويه ويحيى ابن ادم الى القول
بالتنزيل وهو توريث ذوي الرحم نصيب من يدلي به لان القائلين بتوريث
ذوي الارحام من الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود وعمر وغيره
اجمعوا على ان من مات وترك عمته وخالته ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
وتابعهم على ذلك جميع العلماء القائلين بتوريثهم الا شيئا حكي عن بشر ابن
غياث انه جعله للعمة دون الخالة وهو خلاف الاجماع وليس يخلو من
ان يكون الصحابة راعوا في ذلك القرب واعطوا كل واحد منهما
نصيب من ادلت به على التنزيل وقد علمنا انهم لم يراعوا القرب لان
وثنهما قرب واحد لان العمة اخت الاب والخالة اخت الام فلو
اعتبروا القرب لقالوا هو بينهما نصفان الا ترى ان الجدتين ام الام وا
م الاب لما استويا في القرب جعل السدس بينهما نصفين لاستوائهما
في القرب فاذا بطل مراعاة القرب لم يبق الا انهم راعوا الفرع وهو
ان يعطى كل من ادلى لانه وارث نصيب من ادلى به فثبت ان ذلك اجماع

القائلين بتوريث ذوي الارحام من الصحابة ورواه زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال ابنة الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت
بمنزلة الاخت وهذا هو التنزيل ورواه من مجموع الفقه عن علي عليه
السلام انه كان يجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة بنت العم وبنت
الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت وبه عن علي عليه السلام
انه يرد ما بقيت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمراة
والخبر يدل على الرد وان ذلك على التنزيل بان يعطى كل ذي رحم جميع المال
فجعلنا له الربع **فصل** الخنثى يحيى عليه السلام المشكل فان خرج بوله من
الذكر حكم فيه بحكم الذكر وان خرج من فرج المراة فحكمه حكم النساء فان
خرج منهما جميعا الخنثى انه ايهما سبق وهذا قول عامة العلماء وحكي عن
بعضهم انه اذا استويا الخنثى الكبير والاصلح ذلك ما روي عن علي
عليه السلام انه الخنثى المشكل روى ذلك زيد بن علي عليه السلام ورواه
وابن عباس ذلك عنه وقال ان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان
بال من حيث تبول المراة فهو امراة والخنثى بالسبق لانه اذا خرج
من اي الفرجين صار له به حكم فلم يجب ان يبطل ذلك الحكم بخروجه
من موضع اخر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه
سايل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراة كيف يورث فقال
صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وروي عن علي عليه السلام انه
عد الاضلاع وقال ان اضلاع الرجل يكون من جانب اليسار انقص

و اضلاع المراه تكون من الجانبين سوا **فصل** حكي عن ابي يوسف
الله قال فيمن ترك ابنا وخنثى فاقر الخنثى انه انثى فله ثلث المال
والخنثى الثلث فقال ابو يوسف رحمه الله يعطى الخنثى نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى فالمال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة وقال محمد رحمه الله ... مثل قول ابي يوسف ...
... الذكر ونصف نصيب الانثى وهو الصحيح ...
... لو كان انثى ... لو كان ذكرا ...
... الوجه الثاني ان الذي لاخيه ...
... باب الغرقى والهدمى ...
اذا غرق قوم او انهدم عليهم ... ولم يدر ايهم مات قبل صاحبه ورث
الاموات بعضهم من بعض ... الاحياء من الاموات ما كان لهم في
الاصل ... الاموات بعضهم من بعض ...
... وقال ان مات الواحد منهم ...
... ومات من الباقين ...

يرثوه ثم يحيى الذي أميت ويموت من الباقين واحد حتى يرثوه يفعل ذلك
بكل واحد منهم واحد بعد واحد ولا يموت اثنان منهم في حالة واحدة فإذا فرغ
من ذلك أحيوا جميعا فورثهم الأحياء ولم يورث بعضهم من بعض في الإماتة
الثانية ولا يموت أحد منهم ثلاث دفعات بل الإماتات الأمرين مرة لتورث بعضهم
من بعض مع الأحياء ومرة ليرثهم الأحياء منفردين ومثل ذلك يثبت مسائل نبينها
إن شاء الله تعالى **فصل** اختلف العلماء في مسألة الغرقى فروي عن علي عليه السلام
أنه ورث بعضهم من بعض وروي عنه أنه لم يورث إلا أن الأشهر عنه توريث
بعضهم من بعض والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام وروي عن عمر وابن
مسعود وبه قال شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وابن أبي ليلى وجماعة من أهل الكوفة
وروي عن أبي بكر أنه لم يورث بعضهم من بعض وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عباس
ثم والحسن ابن علي عليه السلام وبه قال الحسن في عدة من التابعين وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وحكي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وسعيد
ابن المسيب ووجه ذلك ما روي أن قوما من خثعم قتلهم خالد ابن الوليد وقد كانوا
سجدوا أخذوا فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله بنصف الدية لأنه كان
جائز أن يكونوا سجدوا لله تعالى وأنهم كانوا أسلموا وجائز أن يكونوا سجدوا
على عادتهم في تعظيم الرؤساء وكانوا كفارا واحتاط في ذلك مع العلم أنهم لو
كانوا مسلمين لاستحقوا دية كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا فصار ذا
لك أصلا في مثل هذه الأحوال للاحتياط في الغرقى فعلمنا أنه يحتاط في الغرقى فلهما
يورث بعضهم من بعض للالتباس ثم وأيضا فرض المسألة في أحوال ما أجمع

في اول اول الشهر والثاني في آخره وعرفنا ذلك على القطع لم نورث الحي من احدهما
الميت او لاولادهما الميت باسا فيقول الحي ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لا بالو
كما لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من ابطل ميراثا فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة
هذا الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض واذا ثبت ذلك فما ذكرناه ثبت في الغرقى
في اذ لا احد فصل بينهما فان قيل روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلى الجمل
وصفين بعضهم من بعض قيل وقد روي انه ورث وروى الناصر عليه السلام باسنا
ده ان رجلا وابنه واخوين قتلا يوم صفين ولم يدر ايهما قتل اولا فورث علي عليه السلا
م بعضهم من بعض وروي ايضا باسناده عن الحارث عن علي عليه السلام في قوم غرقوا
في سفينة فورث بعضهم من بعض **فصل** واما المسائل التي ذكرها يحيى عليه
السلام فالاولى في اخوين غرقا معا ولم يدر ايهما مات اولا وخلف كل واحد منهما
ابنتين فالعمل في ذلك ان تميت احدهما وتحيي الآخر فالذي اميت ترك ابنتين واخا فللابنتين
الثلثان وما بقي للاخ ثم امت الحي واحي الميت وقد ترك ابنتين واخا فللابنتين الثلثان
وما بقي للاخ ثم اقسمهما صحيحا ويرث كل واحد ما في يده من ماله في
نفسه من تراثه من اخيه وكيف ذلك ان تقدر ان الاكبر مات عن ثلثة دنانير والا
صغر مات عن ثلثة دراهم ثم تقدر ان الاكبر مات اولا فللابنتين دينار ان ولا
خيه الميت دينار ثم تقدر ان الاصغر مات اولا فللابنتين درهمان ولاخيه درهم
ثم تقدر انهما ماتا جميعا فيكون لابنتي الاكبر صاحب الدنانير ديناران ودرهم ولا
بنتي الاصغر صاحب الدراهم درهمان ودينار هذا اذا لم يكن معهن عصبة حيه

فان كان ثم عم حي كان لابني الاكبر ثلثا الورث هم الذي في دية ابوهما من اخيه العتيق
والثلث للعم وتكون لابني الاصغر ثلثا الورثا الذي في دية ابوهما من اخيه العتيق
والثلث للعم **المسألة** الثانية لو ان مولاهو ومولاه عبد فاو لم يولدا ابنيهما
دا ولا ولد كل واحد منهما السدس فابتيعت بنت المعتق او لا فلابنيه الثلثان وما بقي فللعصبة
ثم يمت العبد وبنتي المولا فلابنتيه الثلثان ولمولاه الباقي ثم اشتريا جميعا فلابني
المعتق الثلثان من مال ابيهما والثلثان من الثلث الذي ورثه من عبده والباقي للعصبة
ان كان له عصبة وان لم يكن له عصبة رد عليهما او لابني العبد الثلثان من ميراث
ابيهما لان العبد لا يرث من مال مولاه **المسألة** الثالثة وان فان كانت ا
لمسألة في الهامش ٢ بني المعتق احدهما فان لابني العبد الثلثان من مال ابيهما بكل حال
وفي حال ما يكون السيد مات اولا ثلث الباقي لابن سيده دون ابنه وفي حال ما يكون
العبد مات اولا يكون لابنيه الثلثان والثلث الباقي لسيده فيرثه اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين من غير تحويل وذهب بعض المتأخرين من اصحاب ابي حنيفة الى ان يورث
الغرقى بعضهم من بعض على الاحوال وهذا قول ساقط بالاجماع لان المسلمين ... وانما قال
يورث الغرقى بعضهم من بعض فيشكل الطريقة التي ذكرناها ولا يقول بطريقة
الاحوال ويورث بعضهم من بعض وقال لا يقول يورث بعضهم من بعض و
قد تقدم ذالك **فصل** فان مات رجل وترك حملا فاستعجل الورثة الى القسمة
فينبغي لهم ان يتركوا النصيب اربعة ذكور ثم يقتسموا ما بقي فاذا وضعت المراة
الحمل صححت القسمة على حسب ما يتضح والوجه في ذالك ان يحمل اربعة وقد سبق
في السادس فاجزنا الا اربعة احتياطا وذالك في مسالة يفضل فيها الذكور على الاناث

فان كان في مسالة لا تعصيل الذكر على الانثى تركت نصب ابيه ولم تشترط الذكورة

فصل في ميراث المفقود المفقود لا يورث ماله ولا تزوج امراته حتى
يصح الخبر بموته وقد مضى ذلك في كتاب النكاح وبينا الخلاف فيه فلا وجه لاعادته
فان قسم ماله لخبر ورد عليهم بموته ثم انكشف ان الخبر كان كذبا رد كل
واحد منهم ما اخذ وكذلك ان كانت امراته تزوجت بطل النكاح ورجعت اليه
وكذلك ان كان ورثته ورثوا امته فملكوا واعتقوه رد في الرق وهذه الجملة
لا خلاف فيها وذلك لان النكاح كان باقيا فلم يعرض ما يزيله والورثة لا يملكون
المال الا بموته فاذا لم يكن قد مات كان على ملكه واذا مات من يرثه المفقود عزل
نصيبه الا ان يتبين امره فان كان حيا استحقه وان كان قد مات قبل ذلك
لم يكن له وقسم بين ورثة الميت فان صح موته ولم ان موته تقدم على من يرثه او
تاخر عنه كان الحكم في ذلك حكم الغرقى فان مات رجل وترك ابنا مفقودا وابنين
وابن ابن وبنت ابن وترك مالا واد بعج الا الحاكم واقر وابنان لها ابنا مفقودا كان ا
لمال يوقف ولا يقسم فان قال الابنان اخونا ميت وقال ولد الابن هو مفقود فان
الجواب كذلك فان كان المال في يد ولد بنت الابن المفقود وطلب الابنان ميرا
ثهما واتفقوا على ان الابن مفقود اعطى الابنان النصف وترك النصف في يد ولد الابن
ولم يحكم لهما ولا لهم وان فقد رجل وله امراة وابن ولم ينكشف امره حتى مات الابن وترك
ابنا واما واباه المفقود على حاله فلام الابن السدس وتعزل نصيب الاب المفقود
وهو السدس والباقي لابنه فان ثبت انه مات بعد ما مات الابن فالسدس
المعزول يضم الى سائر ماله فيكون لامه ثلثه السدس والباقي لابن الابن

فان لم يعلم ايهما مات اولا ففي قول علي عليه السلام يجعل المفقود كانه مات
وترك ثمانيه واربعون دينارا وترك ثمانيه وليس له ابا وامراه فللامراه الثمن
سته دنانير وبقي اثنان واربعون دينارا للابن ويجعل الابن كانه مات اولا و
ترك ثمانيه واربعون درهما وترك اباه وامه وابا فللابوين السدسان لكل واحد
منهما ثمانيه دراهم بقي اثنان وثلاثون درهما للابن ثم يجعل الابن والاب كا
نهما ماتا جميعا وترك الابن اثنان واربعون دينارا فللام منه السدس سبعه و
بقي خمسه وثلاثون لابن الابن فان مات المفقود عن ثمانيه دراهم فلا
مراته الثمن درهم وبقي سبعه لابن الابن فاصابت امراه المفقود من ابيها ثمانيه
دراهم ومره سبعه دنانير ومن زوجها مره سته دنانير ومره درهما واصاب
ابن الابن مره من ابيه خمسه وثلاثين دينارا ومره اثنين وثلاثين درهما واصاب من
جده سبعه دراهم وفي قول ابي بكر ومن قال بقوله يقسم مال المفقود فيكون
للامراه الثمن والباقي لابن الابن **باب** من اقر بنسب وارث **ت** مجموع الفقه
باسناده الى علي عليه السلام في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر احدهما باخ
له فانه يستوفي حصته الذي اقر بحقه ويدفع له الفضل وبه عن علي عليه
السلام في الورثه يقر بعضهم بدين قال يدفع الذي اقر حصته من الدين
ولو ان وارثا اقر بوارث اخر معه لزمه اقراره فيما في يده ولا خلاف
في ان نسب المقر به لا يثبت باقرار بعض الورثه لانه يتضمن الاقرار على
الغير واقرار الانسان على غيره لا يصح فاما الميراث فمن اختلف فيه
فذهب الشافعي الى ان لا ميراث للمقر به كما لا يثبت نسبه وحكاه

الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن الليث ابن سعد وذهب ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى ومالك ابن انس وعبيد الله ابن الحسن الى ان المقر له يأخذ نصف ما في يده و
اختلفوا في القسمة على ما نبينه ووجه ما ذهبنا اليه من وجوب هذه المقاسمة اذا اقر
انه يتضمن امرين احدهما النسب والثاني بعض ما في يده فلما لم يثبت النسب لانه اقرا
ر على الغير وجب ان يثبت وجوب المقاسمة لانه لا يتعداه كالعبد يقر بسرقة ما
في يده فاقراره بالسرقة مقبول لانه اقرار على نفسه واقراره بما في يده غير مقبول
لانه اقرار على سيده كذلك هاهنا وكذلك لا يختلفون فيمن مات عن ابنين فاقر
احدهما بزوجة لابيه فانه يعطيها ما يستحقه مما في يده من الميراث وان لم تثبت
الزوجية وكذلك اقرار الاخوين باخ بالنسب وايضا لو ان رجلا اشترى عبدا
فقبضه ثم اقر ان البائع اعتقه وجحد البائع يعتق ولم ينفسخ البيع و
كذلك لو اقر رجل انه باع من رجل داره وانكر المشتري كان للشفيع اخذها
بالشفعة وان لم يثبت البيع وكذلك لو اقر احد الوارثين بدين على الميت
جاز اقراره على نفسه دون صاحبه **فصل** فان كان المقر له يحجب
المقر واخذ ما في يده من الاختلاف فيه بين العلماء وجوب المقاسمة لانه مقر
ان ما في يده للمقر له فان كان يشاركه فيما في يده **مسألة** رجل
مات وخلف اخوين لاب وام فاقر احدهما باخ لهما من ابيهما فللمنكر النصف
وللاخ المقر ثلث المال وللاخ المقر به سدس المال وقال ابو حنيفة واصحابه
يقاسم المقر به نصف ما في يده وما ذهبنا اليه هو قول ابن ابي ليلى ومالك و
عبيد الله ابن الحسن ووجه قولنا انه اقر له بثلث شائع في جميع

المال فوجب ان لا يلزمه الا ثلث ما اقر به وهو سدس جميع المال
لان ذلك القدر الذي يناله الاقرار الا انه لو اقر لاخر انه اخي
لسلمت المال له يلزمه له الا ثلث ما اقر به من ذلك   المال كل الذي
ها هنا وقد روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل يموت
ويخلف ابنين فيقر احدهما باخ له قال يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفاضل
وهذا قولنا ولم يحفظ عن الصحابة خلافه فان كانت المسالة موسنه
بحالها واقر احد الاخوين بابن للميت كان نصف المال للمنكر ونصفه للمقر
به وليس للمقر شيء وذلك اقرار لا ميراث له وانه لغيره فيدفع الادا
لك المقر به ميراث ابن الملاعنة ومن ليس له سند قال ولد الملا
عنة لا يتوارث الملاعن وعصبته وعصبة امه يرثونه ويعقلون عنه
لا خلاف انه لا يتوارث الملاعن لان اللعان قد قطع ما بينهما من النسب فبطل
التوارث بينهما فاما مواريثه لامه وقرابة امه فقد اجمعوا على جملتها
واختلفوا في كيفيتها والمشهور عن علي عليه السلام ما رواه محمد ابن
منصور باسناده عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن علي عليه السلام في ميراث
ابن الملاعنة قال هو لامه ان لم يكن غيرها فان كان معها اخوه
او زوجة او ام اعطى كل وارث ما سمي له فان فضل من الميراث
شيء رد على امه وعلى الورثة الا الزوج او الزوجة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وروي نحوه عن زيد بن ثابت الا انه لا يرد وبه قال الشا
فعي وحمل ابو العباس الحسني قول يحيى عليه السلام عصبته عصبة امه

على ما روي عن علي عليه السلام وقال المراد به عصبة امه اذا لم يكن غيرها
وهو الصحيح عندي ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه معتقة لها
وله ولا خلاف وظاهر ما قاله يحيى مروي عن ابن مسعود وغيره من علما
التابعين وروي بمثل ذلك عن علي عليه السلام والمشهور ما ذكرناه
عنه اولا وعن ابن عباس مثل قول ابن مسعود ورد بانا فاشتوا اشارو على
عصبتها على مولاها وهذا ضعيف لان حكم عصبتها لو كانوا كذلك
لوجب تقديمهم على الموالي لان سائر العصبات اولى منهم وذلك
خلاف الاجماع لان الموالي لا احد فوقهم او لا من سائر عصبات الام
والصحيح ما ذكرناه لانه بمنزلة ولد الزنا في انه لا موارثة بينه وبين
ابيه وقرابة ابيه فكان موارثته مقصودة على امه واقربائها بابيها
او بمنزلة رجل مجهول النسب لا وارث له سوى امه ولا خلاف ان
حكمهما في موارثته الى امه ما ذكرنا كذلك ابن الملاعنة وان مات ابن الملا
عنة وترك امه فلها الثلث وما بقي رد عليها في قول علي عليه السلام و
عبد الله وفي قول زيد ما بقي لبيت المال فان ترك بنتا واما فللام السدس
وللبنت النصف وما بقي مردود عليهما على اربعة في قول علي عليه السلا
م وفي قول عبد الله المسعود رضه للبنت النصف وللام السدس
والباقي يرد على الام فان ترك بنتا وامراة واب الام فللامراة الثمن
والباقي للبنت بالفرض والرد في قول علي عليه السلام وفي قول ابن مسعود
للبنت النصف وللمراة الثمن والباقي لاب الام ولو ان ابن ملاعنة

مات وترك ساوعما كان المال للبنت ويسقط العم لانه من ام لانه من
ذوي الارحام هذا في قول علي عليه السلام وفي قول ابن مسعود المال
بينهما نصفان وان ترك ابنه وخالته وابا الام فالمال للبنت في قول علي
عليه السلام وفي قول ابن مسعود المال بينهما نصفان والباقي لاب الام
وتسقط الخالة فان ترك خالة واب الام فالمال لاب الام في قول كلهم
هذه المسائل ذكرها ابو العباس رحمه الله فان ترك بنته اخوه منفر
قتل وابن الملاعنة لا يكون له اخ من الاب وللاخوين من الام الثلث
والباقي رد عليهما في قول علي عليه السلام وعبد الله وفي قول زيد الباقي
في بيت المال فصل واللقيط حر وميراثه لبيت مال المسلمين فان
ادعاه الذي التقطه او غيره ثبت نسبه منه فان هما مات ورثه
صاحبه على اصل يحيى عليه السلام وولد الزانية امه ويرثها وكذلك
الاخوة والاخوات من امه ويرثهم اذا لم يكن معهم من هو احق منه
على اصل يحيى عليه السلام باب ميراث ذوي المجوس لعنهم من
من مجموع الفقه باسناده الى علي عليه السلام انه كان يورث المجوس
بالقرابات من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام اختلف
العلماء من الصحابة وغيرهم في توريثهم من وجهين فذهب علي وعمر
الى توريثهم من وجهين واختلفت الروايات عن ابن مسعود فروي
عنه التوريث من وجهين وروي عنه التوريث باقرب النسب
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه بمثل قولنا وقولوا

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه يورث المجوس بالقرابه
بالقرابه من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام قال يحيى
الحسين عليه السلام ويفسر ذلك مجوسي وقع على ابنته فحملت
له فاولدها ثلاث بنات ثم مات فورثته البنات الاربع الثلثين والثلث
باقي للعصبه ثم ماتت احد البنات الثلاث وتركت اختها لابيها وامها
وهي اختها لابيها فلامها السدس ولاختيها لابيها الثلثان فان ماتت
احد البنتين الباقيتين فلاختها لابيها وامها النصف ولاختها لابيها التي هي
امها السدس تكمله الثلثين ولها ايضا السدس لانها امها فقد ورثت
من وجهين وحجبت نفسها من وجهين وحجبت نفسها من وجهين نفسها من الثلث
الى السدس لانها اخت بالسنه وكذلك ان وقع المجوسي على ابنته
فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه كان لامه الثلث لانها ام فقد ورثت
من وجهين فان كان له عصبه ورثت الباقي وهو السدس والا كان مردودا عليها
وعند الشافعي لها الثلث بالامومه ولا شي لها بالاخوه لان الامومه اقوى من الا
خوه لان الام لا تسقط بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه لا خلاف في تساويهم
في ابني عم اذا كان احدهما اخ لام انه ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ نصف الباقي
لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت امراه زوجا هو ابن عم اخذ النصف لانه
زوج واخذ الباقي لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جاريه ثم تزوج بها ثم
ماتت فله النصف بالزوجيه والنصف الباقي بالولا وكذلك تكون حكم المجوس
في الميراث من وجهين وقلنا ان النكاح لا يورث الا ان يكون صحيحا وهو

النكاح الذي لو اسلما الاقرا عليه في الاسلام لانه لا خلاف فيه فيما نعلم
والله اعلم ولان الزوجية سبب ما عبر باسه واذا لم تثبت لم يصح التوارث
بها ودليله سائر الانكحة الفاسدة من المسلمين وقد ذكرنا ما رواه زيد بن علي
عن علي عليه السلام انه كان لا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام وحكى ابن ابي
هريرة عن ابن سريج انه قال اذا كانت اخته زوجته ورثناها بانها زوجته
لان الاخت قد تسقط في الارث ولا تسقط الزوجة بحال قال ابن ابي هريرة
وهذا خلاف ما اجمع عليه اهل الفرايض فتسقط قول ابن سريج وثبت انا
قلناه اجماع فصل في حجب الوارث منهم نفسه بنفسه مثاله
ما ذكره يحيى عليه السلام في مجوسي ولد له من ابنته ابنان ثم ماتت احد الابنتين
وخلفت اختها من ابيها وامها واختها التي هي امها فان امها ها هنا تاخذ السدس
بالامومة مع الاختين التي هي احداهما وللاخرى ايضا التي هي اخت الميتة من
ابيها وامها ولا خلاف في ذلك بين القايلين بتوريثهم من وجهين فصل
في الحكم بين اهل الذمة اذا تحاكموا الينا وجب الحكم بينهم بشريعة الاسلام
لقول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط والقسط هو شريعة الاسلام لقول الله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ولان ما خالف الاسلام فهو باطل فلا يجوز الحكم بالباطل ولا
يلزمنا ان نتبعهم ما لم يترافعوا الينا فان ترافعوا الينا حكمنا بينهم بما انزل الله تعا
لى لان الله قال عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم معناه والله اعلم
ان يترافعوا الينا فان لم يترافعوا لم نتعرض باب في الذمي لا يتوارث

بينهم المستحق نصفين وباسناده من الموطى والبخاري ومسلم والترمذي وابي
داود عن اسامه ابن زيد ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يرث المسلم الكا
فر ولا يرث الكافر المسلم والعمل في غير المرتد فاما المرتد فورثه ورثته
بعض الصحابه وقال بعضهم لا يورثه ورثته من المسلمين وبه ابو داود والتر
مذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يتوارث اهل ملتين وبه ابي داود
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا يتوارث اهل ملتين شيا وبه الترمذي عن ابي هريره انه قال
القاتل لا يرث قال اصحابنا قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الديه ولا يحجب فيهما ولا
يسقط وقاتل الخطى يرث من المال دون الديه مجموع الفقه عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه واله لا يتوارث اهل الملتين فصل لا يرث قاتل العمد من المقتول
شيا ويرث قاتل الخطا من المال المقتول دون ديته لا خلاف بين المسلمين ان قاتل العمد على
وجه المعصيه لا يرث لما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يرث القاتل وروي ليس
لا ميراث للقاتل ولا خلاف يعرفه ان القاتل عمدا وخطى لا يرث ديه المقتول ولما
المال فقد اختلف فيه فذهب ابو حنيفه واصحابه والشافعي والثوري وعامه
العلما الى انه لا يرث منه كقاتل العمد وذهب مالك الا انه لا يرث الديه و
يرث المال موافق لنا وهو قول الاوزاعي والحجه فيه الحديث الذي رواه
داد القطني باسناده عن محمد بن سعيد الطايفي وليس هو محمد ابن سعيد ا
لشامي اذا الشامي قتل انه ملحد وانه صلب ويعرف بالمصلوب وعن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى

الله عليه واله قام يوم فتح مكة فقال لا تتوارث ملتان شتى ولا يرث اهل ملتين والمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا الحديث الصحاح فصل وباسناده عن اسامه ابن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال ابو عبد الله
واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له قال مالك ادركت اهل العلم ببلدنا
لا يورثون ابن الاخ لام ولا بنت الاخ لام ولا الاخ ولا الجدات الام ولا الخال
ولا الجده ام اب الام ولا العمه ولا الخاله هاذه المسايل يقول بها من لا يقول
يورث ذوي الارحام وقد دللنا عليه وبه قال عمر لا يرث اهل الملل ولا يرثونا
وقال سعيد ابن المسيب ابا عمر يورث الاعاجم الا احد ولد في العرب او
امراه جات حاملا اذ دخل بعد فولدت في ارض العرب وهو يرثها وترثه
ان مات على انها في كتاب الله ميراث من لا يرثه لان يورث ذوي الا
رحام والودس واحد لما قدمناه والاجماع على ذلك فصل ولو
ان رجلا ترك عمته وخالته كان للعمه الثلثان وللخاله الثلث لانه
ترث العمه الى الاب فيعطيها نصيبه والخاله الى الام فيعطيها
نصيبها فكانه ترك اباه وامه وقد قلنا ان هاذا اجماع القايلين بتوريث
ذوي الارحام فصل فان ترك ثلث خالات متفرقات فللتي للاب
والام النصف وللخاله للاب السدس وللخاله من الام السدس والباقي
رد عليهن فيكون بينهن هذا قول الاكثر من اهل التنزيل وقال ابو حنيفه
واصحابه المال للخاله من الاب والام لانها اقرب الى الميت ومن
مذهبه مراعاة القرب على ما شاوحه قولنا على ما تقدم من الاولا

من اعاة التنزيل فان قيل هلا قلتم بما حكي عن بعض اهل التنزيل من انه جعل
المال بينهن على سوا الا انكم لا تعتبرون الذكورة والانوثة في ذوي الار
حام بل تسوون بينهما قيل لا نسويهم في هذه المسالة فان ذوي الارحام يدلون
بالقرابة ولا يرثون بانفسهم على ما سلف فوجب ان نعتبر جهة القرابة و
جهات وان الحالات مختلفات فاعتبرناها ولم نعتبر الذكورة والا
نوثة **فصل** فان ترك ابنة عم وابنة عمة كان المال لابنة العم
كانه ترك عما وعمة لما بينا انا نعطي ذوي الارحام نصيب الذي يمتون به الى
الميت فنعطي ابنة العم نصيب من يمت به وجميع المال ولا نعطي
ابنة العمة شيا لان العمة لا نصيب لها مع العم فان ترك ابنة عم لاب وابنة
عم لام كان المال لابنة العم لاب كانه ترك عما لاب وعما لام فان ترك ابنة
اخيه وابنة عمه كان المال لابنة الاخ كانه ترك اخاه وعمه هذه المسا
يل الثلاث لا خلاف في جوابها بينا وبين ابي حنيفة وان اختلفنا في
عللها لانه يراعي فيه القرب والقوة لكون من يكون ولد عصبة
فصل فان ترك ابنة عم وابن ابنة اخ فالمال لابنة العم كانه
ترك عمه وابنة اخيه وعند ابي حنيفة يجب ان يكون المال لابن
ابنة اخيه على قوله ان اولاد اولاد الميت اولى بالميراث من اولاد
اولاد جده على اعتبار القرب وحكي عن سفيان الثوري وبعض
اهل التنزيل ان ذوي الارحام اذا اختلفت جهة قرابتهم يرفعوا الى
الميت مرة واحدة من غير مراعاة الوسائط فكانه ترك عمه
واخاه فعلى قوله المال لابنة الاخ فيكون قوله كقول ابي حنيفة

وان اختلفا في علة المسالة ولو كان بدل ابن بنت الاخ ابن بنت الاخت
لكان لابن بنت الاخت النصف والباقي لابن بنت العم وهو الاصح كان
ميراث ذوي الارحام ميراث من يدلون به فاذا كان من يدلي به احدهم اقرب
كان اولى بالميراث ممن يدلي به بالابعد وما ذكر الحكي عن سفيان في ابنة ابنة
اخت وابنة ابنة ان المال بينهما نصفين والكلام عليه ما مضى **فصل** فان
ترك ابنة ابنة وابنة عم فلابنة البنت النصف والباقي لابنة العم كانه ترك
ابنة وعما هذا قول اهل التنزيل ووجهه ما مضى وقول ابي حنيفة ان
المال لابنة الابنة لانها اقرب الى الميت فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة عم
فان المال لبنت العم كانه ترك ابنة ابنة وعمه وهذا قول اهل التنزيل
وقول ابي حنيفة ان المال لابنة ابنة الابن على ما قدمنا في اعتبار القرب
فان ترك ابنة ابنة عم وابنة ابنة كان المال لابنة الابنة كانه ترك ابنة
وابنة عمه وهذا مما اتفق فيه قولنا وقول ابي حنيفة وان اختلفا
في العلة لانه اعتبر القرب واعتبرنا التنزيل فان ترك ابنة ابن اخت
وابنة خال كان لابنة ابن الاخت النصف ولابنة الخال الثلث والباقي
يرد عليهما فيكون المال بينهما على خمسة لانك تدفع ابنة ابن الاخت
الى ابن الاخت ثم ترفع ابن الاخت الى الاخت وترفع ابنة الخال
الى الخال ثم ترفع الخال الى الام فكانه ترك اختا واما هذا قولنا
وعلى قول ابي حنيفة ان المال لابنة ابن الاخت لانه اقرب
الى الميت **فصل** فان ترك ابنة ابنة واخاها ابن ابنة

وابنه اخت واخاها ابن اخت فلابنه الابنه واخوها ابن الابنه النصف
بينهما على سو الانفصل الذكر على الانثى والنصف الباقي بين ابنه الاخت وا
خيها على سو الانفصل الذكر على الانثى اختلفوا في هاذه المسالة فقول
ابي حنيفة ان المال لابنه ابنه الميت واخيها للذكر مثل حظ الانثيين
لانهما اولى ويعلمون لذالك بقول الله تعالى سبحانه يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعنده ان اسم الاولاد لا يتناول اولاد
الاولاد على صريح من المجاز والابنه لا يحمل على المجاز الا بدليل على انهم
لا يجيزون حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز فكيف لا تحمل
الابنه على المجاز لاولاد واولادهم واما اهل التنزيل فانهم قالوا فيه
بما ذهبنا اليه الا في التسويه بين الذكور والاناث فان اكثرهم قال للـ
ذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو عبيد واسحاق بن [illegible] وقولنا في التسويه
بين الذكور والاناث في جميع ذوي الارحام ووجه ان الاخوه ولا
خوان من الام يستوون في الانثى ذكورهم واناثهم وكذالك ذووا
الارحام ولا خلاف ان ابن الابنه يحوز جميع الارث بسبب واحد
وهو الرحم وكذالك ابن الابنه وكذالك الخال والخاله فوجب اذا اجتمعا
ان يكون المال بينهما بالسويه فان قيل عندكم ان الابنه اذا انفردت
حازت جميع المال وكذالك الابن واذا اجتمعا كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فانكرتم ان يكون ذالك حال الذكور والاناث من
ذوي الارحام اذا اجتمعوا قيل له الست عندنا الاخوت المال

والنصف المفروض بسهمها المال نصف تأخذ لانها واحد بسبب
واحد نوكرما بسبب بقولنا ذلك من تأخذ وقد والرد بالرحم الباقي
مذكو سهم لهم ليس اذ بانفسهم يأخذون لا الارحام ذوي ان اليه ذهبنا
واذا به يدلون من نصيب فيأخذون بغيرهم يأخذون وانما د
فصل والانوثة الذكورة فيه انفسهم في احوالهم يعتبر ان يجب الكلام ذلك
لابنة بقي وما النصف الاخت لبنت فلبنت اخيه وابنة اخته ابنة ترك فان
وابنة الاخ ابنة ترك اذا القول وكذلك واخا بنتا ترك كانه الاخت
هاذه على الارحام ذوو فتورث الاخت وابن الابنة ابنة اوترك الاخت
فلها زوجته وترك الرجل مات اذا الزوجين ميراث باب الطريقة
المسلمين مال لبيت الفاضل كان عصبة يكن لم فان فللعصبة بقي وما الربع
يكن لم ان تركتم مما الربع ولهن تعالى الله لقول الثمن لها كان ولدا خلف فان
الفاضل ان والاجماع تركتم مما الثمن فلهن ولد لكم كان فان ولد لكم
يكونوا لم ان المال اولست كانوا ان الورثة من لغيرها يكون عنها
بالزو حبين الزوجين بين رحم ولا بالرحم يكون الرد لان عليها يرد لا وانما
ولا فا هو من هناك يكن لم ان لمكانيهما عليها رد رحم ثم كان فان حيه
الربع فله ولد لها كان فان النصف فلها زوجها امراة تركت
الا يدفع و فصل الزوجة في بينا قد ما الفاضل في والقول
كان المال اذا فان السهام ذوي الوصية سائر مع سهمهما الزوجين
النقص ادخال وتفسيره عائلة المسائل جعلت بعض وان للعصبة

على كل ذي سهم بقدر سهمه مثاله ان تترك المراة زوجا وابوين
وابنتين فللزوج الربع وللابوين السدسان وللابنتين الثلثان عالت المسا
له بثمن ونصف وصحتها من خمسة عشر للزوج ثلثة اسهم وللا
بوين اربعة اسهم وللبنتين ثمانية اسهم وما ذكرناه من ان الزوجين
يرجع اليهما سهامهما مع ذو السهم لاخلاف فيه **فصل**
في الـ الكلام في العول من مجموع الفقه باسناده الى علي عليه
السلام انه كان لايشرك وكان يعيل الفرائض واجمعت الصحابة على
القول بالعول غير ابن عباس فانه انكره وادخل النقص على البنات وعلى
الاخوات اذا كن لاب وام او لاب والامامية اخذوا على ذلك بقول ابن عبا
س وتابعهم عليه داود الظاهري وذهب سائر العلما الى القول بالعول
كما روي عن علما الصحابة وروي القول بالعول رواه ابن علي عن ابيه عن جد
ه عن علي عليه السلام وروي انه كان يعيل الفرائض وروي عن الله
عن جده عن علي عليه السلام انه كان لايشرك قال وسأله ابن الكوا
وهو يخطب عن ابوين وابنتين وامراة فقال صار ثمنها تسعا ومما يدل
على صحة ما ذهبنا اليه ان الفرائض قد اجمعت وتبادرت على اصل المال
ولا خلاف ان النقص يدخل على البنات والاخوات فوجب دخوله
على غيرهن لان بعض اهل السهام ليس بان ينقص حقه اولى من البعض
الثاني فوجب ان يستووا في النقص على قدر سهامهم وحكي عن ابن عبا
س انه سئل عنها فحكى انه قال ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال

لا يكون فيه نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاين
الثلث وهذا كلام من لم يفهم اغراض القايلين بالعول لانهم لا
يقولون ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا وثلثا كيف يقولون ذلك
وقد قال امير المومنين عليه السلام صار ثمنها تسعا اذ دخل النقص
على جميع الورثة وهو سيد القايلين بالعول صلوات الله عليه
وانما ذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر اصل السهام و
يعرف مقدار النقص على صاحب السهم مثال ذلك
ما تقول في الزوج على بنت وام للبنت النصف وللام السدس و
للزوج الربع اصلها من ستة لتعرف حصة كل واحد من الاصل
على قدر ذلك ومن اصحابنا من ضرب لذلك مثالا وشبهه
بالدين الذي يزيد على مال الميت والوصية تزيد على الثلث فيد
خل النقص على كل ذي حق ويمكن ان يضرب لذلك مثالا اخر
فنقول لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع اليه دينارا ان حضر زيد
فاعطه النصف منه او حضر عمرو فاعطه النصف او حضر
خالد فاعطه الثلث فان اجتمعوا فاقسم بينهم ذلك على قدر
ما شرطت واجتمعوا فانه يقسم ذلك بينهم من اثنا عشر سهما
لصاحبي النصف لكل واحد منهما ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان
ولصاحب السدس اربعة واصل المسالة من ستة فعادت
من اثنا عشر كذلك العول وروي عن ابن عباس رضي

الله عنه انه قال لو قدمهم من قدم الله واخر من اخر الله ما
عالت الفرائض فليس يخلوا من ان تكون من قدمه الله في اللفظ
او في الحكم فان اراد التقديم في اللفظ فان اللفظ قدم فيه الايه
والسات وهو يدخل عليهم النقص خصوصا وكان الواجب في
هذا ان يعين لانهن اللواتي قدم في اللفظ او في الحكم ان قال
من ادى من قدم في الحكم فهو سادعنا لان الجميع عندنا على حد
في النقص بالعول كما اشترط في التقديم الزياده من عدم را
عاه التقديم والتاخير وحكي عنه انه قال ان المعدم هو الذي
اذا العن فرضه لم تكن لي ما يبقى بدل البنات والاخوات
ونحن لا نسلم ذلك اذا لم يكن معهن يكون او اخوه لانهن
يصرن معهم عصبات فيكون لهن معهم ما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا لا خلاف فيه ابن عباس ووقد الزم الكر عباس العول بالـ
لعول في زوج وام واخوين لام لان الام لا يحجبها عنده الا من
ثلاثه اخوه فلا احدهم ثم بدا على اصله من ادخال النقص على الجميع
لان الاخ من الام ليس هو بآخذ ما بقي في شيء من المسائل فسقط ما عداه
عنده وهو يلزم ابن عباس خصوصا دون الاماميه والناصر لا
نهم لا يورثون الاخوه من الام مع الام باب الرد
الرد على ذوي السهام من ذوي الانساب ما فضل عن سهامهم
ويرد على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه بقدر سهمه الام

على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والرد سطر الاما في ايدي
الورثة من السهام فان كان سهمين رد الباقي عليهما نصفين
فيكون المال الباقي عن السهمين انصافا فان كان سهم في ايد
يهم كان الباقي اثلاثا وان كان المال اربعة او خمسة اسهم كان
الفاضل ارباعا او اخماسا على قدر ما في ايديهم من السهام قال علي
عليه السلام فان ترك اما وبنتا كان المال بينهما على اربعة للبنت
ثلثة ارباعه وللام ربعه لان اصل المال له من ستة للبنت النصف
ثلثة وللام السدس سهم واحد فذلك اربعة فرد الباقي ارباعا فا
ن ترك بنتا كان لها النصف بحق السهم والنصف الفاضل مرد
ود عليها فيكون الجميع مردودا عليها وكذلك لو ترك امه
وحدها او اخته وجدها فصل فان كان في الفريضة من لا يرد
عليه وانكسرت سهام الفريضة بين اهلها نحو ان يترك امراة و
بنتا واما فللمراة الثمن وللبنت النصف وللام السدس والفريضة
من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللا
م السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة يبقى خمسة ردها على
البنت والام على اربعة لا تصح فيجب ان تضرب اربعة في اربعة
وعشرين فيصير ستة وتسعين وتصح منها فيكون للمراة
الثمن اثنا عشر والباقي وهو اربعة وثمانون للبنت و
الام على اربعة للبنت ثلثة وستون وللام واحد وعشرون

وان شئت اخذت فريضة من لا يرد عليها وهو الثمن للمراه
فيبقى سبعة اسهم بين الام والبنت على اربعة لا تصح فتضرب
اربعة في ثمانية فتصير اثنين وثلاثون فللمراه الثمن اربعة
بقي ثمانية وعشرون وللام الربع سبعة بين البنت والام على اربعة
للبنت ثلاثة ارباعها واحد وعشرون وللام الربع سبعة وكذلك
لو ان تركت امراه زوجا واما وبنتا للزوج الربع وللام السدس
وللبنت النصف والفريضة من اثنا عشر للزوج ثلثة وللبنت
ستة وللام اثنان وبقي سهم واحد بين الام والبنت على اربعة
لا تصح فتضرب اربعة في اثنا عشر فتصير ثمانية واربعين ثم تصح
منها وان شئت اخذت فريضة من لا يرد عليه وهي اربعة
للزوج الربع سهم بقي ثلثة بين الام والبنت على اربعة لا تصح
فتضرب اربعة في اربعة تصير ستة عشر للزوج الربع اربعة
ويبقى اثنا عشر بين الام والبنت على اربعة تصح للبنت ثلاثة
ارباعها تسعة وللام ربعها ثلثة والاصل في الرد ما ذكرناه من
مجموع الفقه عن علي عليه السلام انه كان يرد ما بقيت السهام
على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمراه ❊ باب
الارث على الولا من مجموع الفقه وباسناده الى علي
عليه السلام في بنت ومولى لاعتاقه قال للابنة النصف
وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولى مع ذي سهم الا ... مع

يكون ستة وعشرين وخمسين والزائد على العشرين هو
قيمة العلق وان شيت ضربت قيمة العلق وهو شي مجهول
في اصل الفريضة وهي ستة يكون ستة اشيا ثم تضرب الشي في
نصيب صاحب العلق وهو سهم يكون شيا واحدا ثم تضرب نصيب
صاحب العلق من اصل الفريضة وهو سهم في الدنانير وهي اثنان و
عشرون يكون اثنان وعشرون دينارا فيعدل بستة اعداد فتسقط
المعادلين بما جانسه بقي خمسة اشيا تعدل اثنين وعشرين دينارا
فيعدل بالستة اعداد فالشي الواحد على هذا يعدل اربعة دنانير و
خمسي دينار وهو الديناران الزائدان فيه الشي ثم
العشرين دينارا والديناران الزائدان اللذين اديهما الاب وجميع
ذلك اثنان وعشرون فتقسمها على باقي الورثة فيفعل كما فعلت
في القسمة في المسالة الاولى **فصل** فان احد الاب او بعض او بعض
بعض ورثة العلق وزادله الورثة ساير المال بعضت ما زاد له الو
رثه من المال وعملت كما عملت فيما مضى مثال ذلك رجل مات وخلف
زوجته وابويه وابنته وعشرين دينارا وخاتما فاخذت الا
م الخاتم بنصيبها وزادتها الورثة دينارين فالعمل في ذلك ان تسقط
الدينارين من الدنانير وتطرح نصيب صاحب العلق وهي الام
من اصل الفريضة بعولها وهي سبعة وعشرون وتنسب ا
لماضي من الباقي من المخرج والماضي اربعة والباقي ثلاثة وعشرون

وهو الذي تعمه معلم اصل الفريضه في جميع الاعمال باقي المال من
الباقي مثلا اربعه اجزا من ثلثه وعشرين جزءا على الدنانير وهي ثمانيه
عشر دينارا الاربعه اجزا من ثلثه وعشرين جزءا على الدنانير
وهي ثمانيه عشر دينارا منها والاربعه الاجزا من ثلثه وعشرين
منها فتضيفها الى الدنانير يكون الجميع واحدا وعشرين دينا
را وثلثه اجزا من ثلثه وعشرين من دينار وذلك لان الجز الوا
حد من الدنانير ثمانيه عشر جزا من ثلثه وعشرين من كل دينار جزءا وا
حدا والاربعه الاجزا اثنان وسبعون جزا من ثلثه وعشرين
جزا من دينار فقسم ذلك على مخرج الجز الذي هو الثلثه والعشر
ين ياتي ثلثه دنانير وثلثه اجزا من ثلثه وعشرين من دينار فالرا
بع على الدنانير العشرين هو قيمه العلق وهو دينار وثلثه اجزا
من ثلثه وعشرين دينارا وان شئت ضربت نصيب صاحب
العلق من اصل الفريضه وهو اربعه في الدنانير وهي ثمانيه عشر
يكون اثنين وسبعين فتقسم ذلك على ما بقي من اصل الفريضه
بعد اخراج نصيب صاحب العلق وهو ثلثه وعشرون
ياتي ثلثه دنانير وثلثه اجزا من ثلثه وعشرين دينارا وهو نصيب
صاحب العلق من دينار وثلثه اجزا هو قيمه علقه والدينارا
ن الزايدان هما اللذان زادهما الورثه على الخاتم وان شئت
قيمه العلق وهو شي مجهول في المساله وهي شبيهه

وعشرين تكون سبعة وعشرين سهما ثم تضرب
الثلثين في نصيب صاحب العلق وهو اربعة اسهم في الثمانية
عشر الدينار تكون اثنين وسبعين ثم تسقط المجانس فما جا
ثلثه فهي ثلثة وعشرون سهما تعدل اثنين وسبعين
دينارا فالشيء الواحد على هذا يعدل ثلثة دنانير وثلثة اجزاء من
ثلثة وعشرين دينارا وهو نصيب الام ثم تقسم الدنانير التي
هي ثمانية عشر فلأن من اصل الفريضة اربعة تكسيها مما بقي
من الفريضة بعولها بعد اخراج نصيب صاحب العلق
فالى اربعة اجزاء من ثلثة وعشرين فحظه اربعة اجزاء من
ثلثة وعشرين جزءا من الدنانير التي هي ثمانية عشر وذلك
ثلثة دنانير وثلثة اجزاء من واحد وعشرين جزءا من الدنانير
التي هي الثمانية عشر وذلك ثلثة دنانير وثلثة اجزاء من
ثلثة وعشرين من دينار وهو مثل نصيب الام ولكل بنت من
اصل الفريضة ثمانية اسهم تنسبها من الثلثة والعشرين فا
في مثل ثمانية اجزاء من ثلثة وعشرين منها فعطيها ثمانية
اجزاء من ثلث وعشرين من الدنانير وذلك ستة دنانير
وستة اجزاء من ثلثة وعشرين من دينار وللزوجة
ثلثة اسهم تنسبها من الثلث والعشرين فالى مثل ثلث اجزا
منها فعطيها مثل ثلثة اجزاء من ثلثة وعشرين من الدنانير

مثلا وهي احد وعشرون يكون اثنين وان تجيب الزائد على العشرين هو قيمة العلقين وان شئت ضربت
قيمة العلقين وهو سهم مجهول فتضربه في اصل الفريضة يكون ستة اشياء ثم تضرب نصيب
صاحبي العلقين يكون ثلاثة اشياء ثم تضرب نصيبيهما من اصل الفريضة وهي ثلاثة في
الدنانير يكون ستة وستين دينارا فتسقط المجانس لمجانسه تبقى ثلاثة اشياء تعدل

وذلك ديناران وثمانية اخماس ثلثه وعشرين دينارا وذلك
نصيبها وان شئت ضربت لكل واحد من الورثة نصيبه من المسئلة
في الدنانير فما خرج قسمته على الثلثة والعشرين فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث. **فصل** وان كان مع الدنانير سيف
وخاتم واخذ احد الورثة السيف وزاد الورثة شيئا
واخذ احد الورثة الخاتم وازداد من الورثة شيئا دفعه
على الدنانير ما زاده الوارث في نصيبه منها اما ازداده الباقي
مثال ذلك رجل مات وخلف ابويه وابنته وعشرين
دينارا وسيفا وخاتما فاخذ الاب السيف بنصيبه وزاد
الورثة دينارين واخذت البنت الخاتم وزادت الورثة
دينارا فالعمل في ذلك ان تزيد الدينارين اللذين زادهما الاب على
الدنانير فيكون اثنين وعشرين وتدفع البنت منها دينارا
يبقى واحد وعشرون وللمزج نصيب صاحبي العلقين من
اصل الفريضة تبقى ثلثة فتسقط الماضي من الباقي ثلثه تزيد
على الدنانير وهي واحد وعشرون مثلها فيكون اثنين واربعين
الزائد على العشرين قيمة العلقين وهو اثنان وعشرون
وان شئت ضربت نصيب صاحبي العلقين في الدنانير وهو واحد
وعشرون فيكون ثلثة وستين فقسمتها على ما بقي من اصل
الفريضة وهو ثلثة فالي واحد وعشرين نصيبها الى الدنانير

فيسحه دنانير لانه زاد للورثة دينارين من قيمة السيف وللبنت ... قيمة سبعة
دنانير مثل نصيب الام وعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذا القبيل فهذا آخر
الكلام في المواريث وقسمتها والتعلق بها والحمد لله وحده

[illegible]

الفريضة وضربت دون المنكسر عليهم في ذلك كما فعلت
في الرد على حسب ما تقدم وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى

واما الموضع الثامن وهو في كيفية قسمة

التركات والدنانير والدراهم والارطال والاواقي وغير
ذلك اعلم ان لك في قسمة التركات وجوها اجبرها وهي الاول
ان يعطى كل وارث ميراثه فتعطي اهل الثمن الثمن وتقسمه بينهم
وكذلك اهل السدس وكذلك سائر الورثة الوجه الثاني وهو في حكم
الوجه الاول انك ان شئت لكل واحد من الورثة سهامه من اصل
الفريضة او من المسالة بعد تصحيحها فما اعطيته منها من الدنانير
الوجه الثالث ان تقسم التركة على اصل الفريضة قبل تصحيحها
فما خرج من القسمة ضربت لكل صنف سهمه من اصل الفريضة
فيه فما خرج فهو نصيب ذلك الصنف وان شئت قسمت التركة
على اصل الفريضة بعد تصحيحها فما خرج ضربت لكل واحد من الو
رثة سهامه من اصل المسالة المصححة فيه فما خرج فهو نصيب ذا
لك الواحد وان شئت ضربت لكل صنف معا كما ضربت للواحد
فما خرج قسمته على ذلك الصنف وان شئت وافقت بين الدنانير
وبين اصل الفريضة واقمت وفق الفريضة مقام اصل الفريضة و
عملت كما عملت اولا وان شئت وافقت بين الدنانير وبين الفريضة

بعد التصحيح وعملت كما قدمناه فان كانت التركة مثلا دنانير وشبها
وخاتما او غيرهما من العروض واحدا وادنا السيف والخاتم بنصيبهما
ثم نزعت نصيبهما من اصل الفريضة واقسم ما بقي من الفريضة بمقام
اصل الفريضة وقسمت التركة عليها ما قدمناه في فصل الاوراث بالد
ين وعملت فيما اقسمه مقام اصل الفريضة وفي التركة مثل ما عملت في ا
لمسالة والتركة كما تقدم في اول هذا الفصل واعلم ان لك في معرفة
قيمة العلقين ثلاث طرق الاولى منها ان تنزع نصيب صاحب
العلقين من اصل الفريضة او من المسالة بعد التصحيح ثم تنسب الما
بقي من الباقي فما كان دنانير فمثلها فالزائد على الدنانير فهو
قيمة العلقين **الطريقة الثانية** ان تضرب نصيب صاحب ا
لعلقين في الدنانير ثم تقسم ما خرج من الضرب على ما بقي من اصل الفر
يضة بعد نصيب صاحب العلقين فما كان فهو نصيب صاحب العلقين
الطريقة الثالثة ان تجعل قيمة العلقين شيئا مجهولا وتضيفه
الى اصل الفريضة وتحفظه وحدها ثم تضرب الشيء ايضا في نصيب
صاحب العلقين فما خرج فهو اشيا فتحفظه وحده ثم تضرب نصيب
صاحب العلقين من اصل الفريضة في الدنانير وتحفظ ذلك وحده
فمعك ثلاثة اعداد احدها ضرب الشيء في الفريضة وهو اشيا والثا
ني هو ضرب الشيء في نصيب صاحب العلقين وهو اشيا ه

من احد عشر من دينار وكذا لكل اخت ومن حصل المماثل
فيه على اختها ولكل جدة من المسالة مصححة ثلاثة اسهم تنسبها
من الاربعة والاربعين تاتي مثل ثلث ارباع جزء من احد عشر منها
فتعطيها ثلاثة ارباع جزء من احد عشر من دينار وهو نصيبها وكذلك
وذلك لان جد الدنانير من احد عشر دينار او تسعة اجزاء من احد
عشر فبسط الدنانير في مخرج الجزء وهو احد عشر تكون احدا
عشر ثم تضيف اليه التسعة الاجزاء تكون عشرين جزءا او ثلا
ثة ارباعها خمسة عشر جزءا وهي ربع دينار واربعة اجزاء من احد
عشر من دينار وهو نصيبها وكذلك لكل جدة وقد اتى الهامش فيه ا
الشيف الذي اخرته الجدة هي **الطريقة الثانية** ان توافق
بين الدنانير وبين ما بقي من المسالة مصححة بعد اخراج نصيب صاحبي
التلفيق وهو اربعة واربعون وهما متفقان بالارباع فتقيم
وفق الدنانير منهما وهو خمسة ووفق الاربعة والاربعين منهما
وهو احد عشر ثم تضرب للورثة سهامهم في وفق الدنانير
وتقسم على وفق المسالة فلكل زوجة اربعة اسهم تضربها في وفق
الدنانير وهو خمسة تكون عشرين فتقسم ذلك على وفق المسالة
وهو احد عشر ياتي دينار وتسعة اجزاء من احد عشر من دينار
وهو نصيبها وكذلك لكل زوجة ولكل اخت ثلاثة اسهم تضربها في وفق
الدنانير تكون خمسة عشر وهو خمسة اجزاء من دينار وهو نصيبها في

كذلك الاخت ولكل واحد منهم اسهم من اصل الفريضة فتضربه في و
فق التركة يكون خمسة عشر فتقسم ذلك على الاجزاء عشر باقي د
ينار واربعة اخماس احد الاجزاء عشر من دينار وهو نصيبها وكذلك لكل
واحد ولو ضربت سهام كل واحد من الورثة في الدنانير كلها وقسمت
ما خرج من الضرب على الاربعة والاربعين لخرج لكل واحد مثل
ما ذكرنا **فصل** فان اخذ بعض الورثة علقا من التركة وزاد
للورثة دينارا او دنانير او زاد شيئا فان زاد دنانير زاده
على الدنانير وكان الحكم فيه ما قدمناه وان زاد شيئا بعينه من
الدنانير فهو **مثال ذلك** رجل مات وخلف ابويه وابنتيه وعشرين
دينارا وسيفا فاخذ الاب السيف بنصيبه وزاد للورثة دينا
رين فالعمل في ذلك ان تزيد الدينارين الذين زادهما الاب على الدنانير
يكون اثنين وعشرين ثم تطرح نصيبه من اصل الفريضة و
هو واحد وتنسبه من الباقي باي مثل خمسه تزيد على الدنانير مثل
خمسها وهي اثنان وعشرون تكون ستة وعشرين وخمسين
الزائد على العشرين الدينار هو قيمة العلق وهو ستة و
خمسين وان شئت ضربت نصيب صاحب العلق من اصل
المسالة وهو سهم في الدنانير وهي اثنان وعشرون ثم قسمتها على
ما بقي من المسالة بعد اخراج نصيب صاحب العلق وهو اربعة
وخمسين فتضيف ذلك الى الدنانير وهي اثنان وعشرون

٩٥

فتسقط المجانس من هادين العددين بما حانسه وتسقط مثل الاقل من الاكثر والباقي من الاكثر يعدل العدد الثالث وهو ما خرج من ضرب نصيب صاحب العلقين في الدنانير فما عدل الشي الواحد منها فهو قيمة العلقين مثال في ذلك رجل مات وخلف ثلث دوحات وابع حوات وابن اربعة وعشرين احيا الاخر وعشرين دسا دا وسعا وخاتما فا حرت احد الحدات السدس نصيبها واحرت احد الاخوات لام الخاتم نصيبها فلك في معرفة قيمة العلقين ثلث طرق ها الاولان تضرب نصيب صاحب العلق من المسالة مصححة وهي ثمانية واربعون ونصيبهما اربعة والباقي اربعة واربعون فتنسب الماضي من الباقي فاي مثل جزء من احد عشر منه فتزيد على الدنانير مثل جزء من احد عشر منه وهو دينار وستة احزا من احد عشر من دينار وهو قيمة العلقين

الطريقة الثانية ان تضرب نصيب صاحب العلقين وهو اربعة في الدنانير تكون ثمانين ثم تقسم الثمانين على ما بقي من الفريضة بعد التصحيح وهو اربعة واربعون تكون دينار وستة احزا من احد عشر دينارا وهو قيمة العلقين

الطريقة الثالثة ان تجعل قيمة العلقين شي مجهول فتضربه في المسالة وهي ثمانية واربعون تكون ثمانية واربعين شيا ثم تضربه اعني الشي في نصيب صاحب العلقين تكون اربعة اشيا ثم تضرب نصيب صاحب العلقين وهو اربعة ايضا في الدنانير تكون ثمانين دينارا ثم تكمله اعداد ثمانية واربعون شيا و اربعة

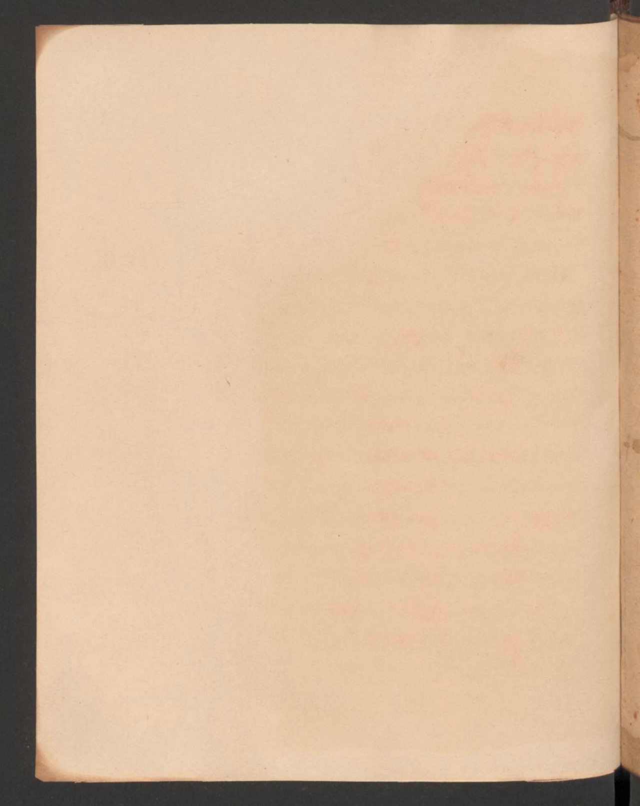
اشيا وثمانون دينارا فتسقط المجانس بما جانسه فتسقط الار
بعة الاشيا من ثمانية واربعين شيا وسقي اربعة واربعون شيا
تعدل ثمانين دينارا فالشي الواحد يعدل دينارين وتسعة اجزا
من احد عشر من دينار وهي قيمة العلقين ع وان اردت ان تعلم
كم قيمة كل واحد من العلقين فقسمت قيمة العلقين على نصيبهما
وهو اربعة بان خمسة اجزا من احد عشر وهي قيمة الخاتم
الذي اخذت الاخت للام وقيمة السيف ديناران واربعة اجزا من
احد عشر لان للذي اخذ السيف ثلاثة اسهم وللذي اخذ
الخاتم سهم فلذلك قسمنا قيمة العلقين ارباعا وان شئت عملت
بهذه الطريقة من اصل الفريضة اعني من نصبه الرد وهي اربعة ثم
تقسم الدنانير على باقي الورثة ولك في قسمتها طرق احدها ان تنسب
لكل واحد منهم سهامه مما بقي من المسالة بعد اخراج نصيب صاحبي
العلقين فما كان اعطيته مثله من الدنانير فلكل زوجة من المسالة ا
لمصححة اثنان تنسبهما مما بقي بعد نصيب صاحبي العلقين و
هو اربعة واربعون بان مثل جزء من احد عشر منه فتعطيها من
الدنانير جزءا من احد عشر من دينار وهو نصيبها من المال ولكل زو
جة كذلك ولكل اخت سهم من المسالة مصححة فتنسبه
من الاربعة والاربعين بان مثل ربع جزء من احد عشر منها
فتعطيها ربع جزء من احد عشر من الدنانير وهي خمسة احد

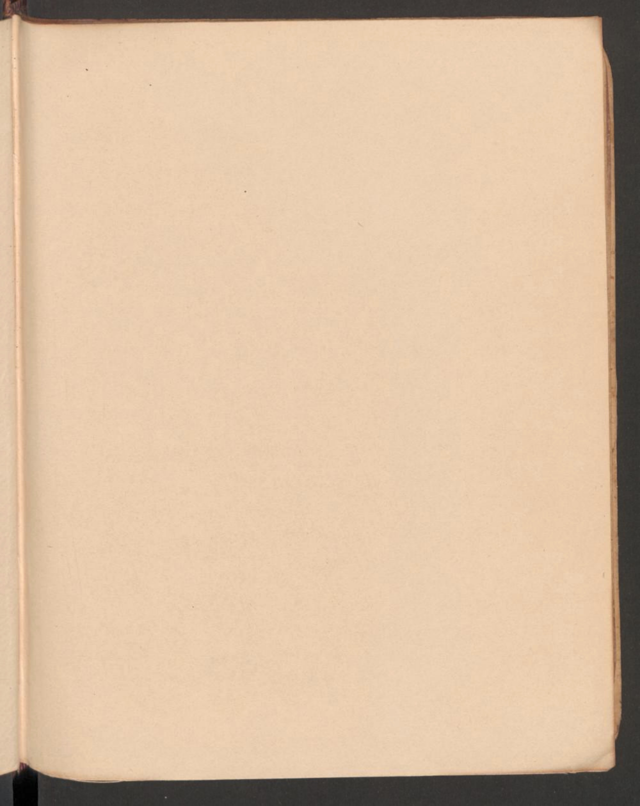
وهي واحد وهو واحد
اس فادبعين الد اند على الد
وان ست صرىت فيه الد
في اصل الفريضه تكون سته انسين
العلقد يكون بلبه اسيا ثم تصرف نصيها في
وهو ثلثه في الرباس يكون سته وستين دينارا فقد
بما حاسّه سهي بلبا اشا عر اسه وستين دينار
هذا نعد الاسى وعسر بن دينارا وهي قيمه العلقد و
العلقد اثنا اسان وعسرون دينارا والاخ دينا
دينار الا العشر الوسار فصارت الاسى وعشرين د
منها دينارا وسهي للام والبنت واحد وعسرو
سهما ابدا على عدد سهامهما للام الثلث
وللبنت اربعه عسر دينارا ومع البنت ال
لخاتم والخاتم ودينار مما دفعه الاب و
ثلثه عسر على هذا القياس ومع الاخ الد
تسعه دنانير لانه اذا الورثه دينارين من
ونعو معه ما قيمته تسعه دنانير هيل
عليها فقس جميع ما ورد عليك

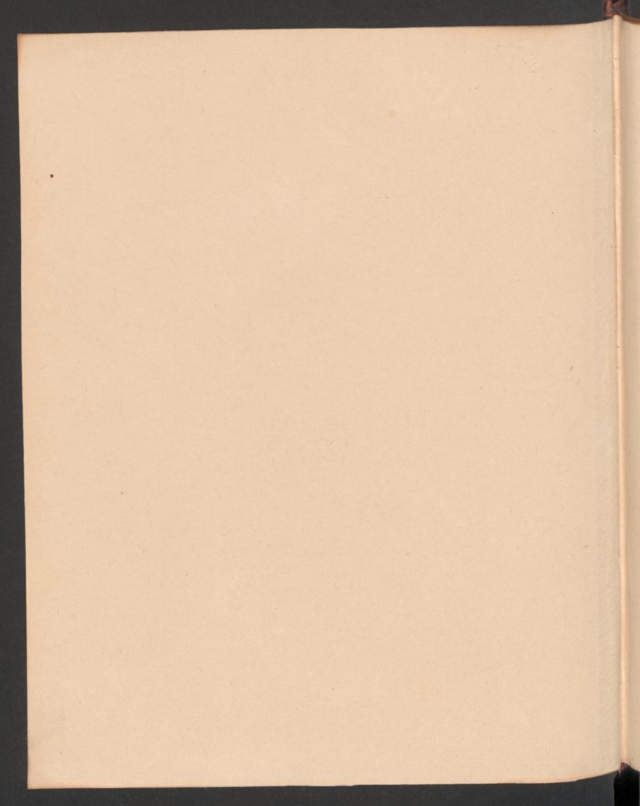
... نسختها وما يتعلق بها
... العزيز الوهاب
... لنفسه الراجي لعفو ربه
... بن منصور بن ... منصور
بن المعطي وهو يسأل الله العظيم أن يصلي على محمد وآله
وأن يرزقه حفظه ويغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات ولمن نظر فيه آمين وكان الفراغ من نساخته
يوم الاربعاء في شهر ذي الحجة من شهور سنة
ثمان وتسعين وستمائة وصلى الله على محمد وآله
وسلم

حسبي الله وحده
ولد المولود المبارك إن شاء الله السعيد
المهدي يحيى بكرة يوم الاحد بوافي
ثمانية ايام من شهر ربيع الآخر الذي هو
من شهور سنة اثنا عشر وسبعمائة
بلغه الله بلوغ الصالحين واعاده
من الشيطان الرجيم بمحمد وآله الكرام
وصلى الله على محمد وآله

صح للمداد

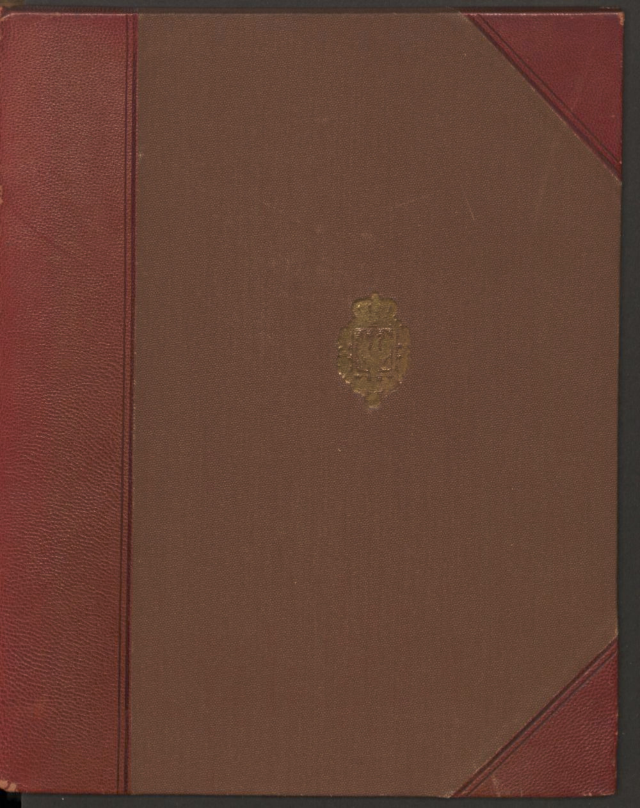



















Glaser
174


IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4